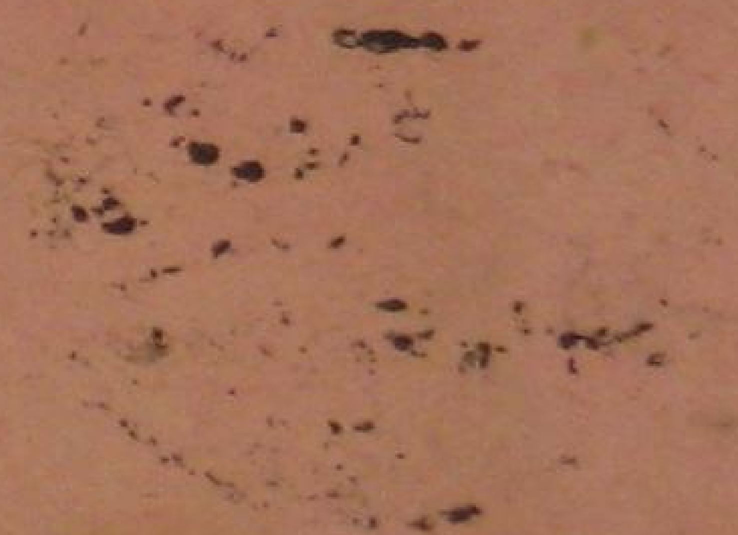



KÖPRÜLÜ
307
M. Asım

تمّت جادن لا وصدر شیرازی وتمّ اد وتبیرهم



٤٠٧



حاشية جلال   حاشية صدر شيرازي   حاشية على قوله قدس سره قيل عليه ان ما يجب
لمولانا محمد امين الشهير بصدر الدين زاده

حاشية على سعي تلميذ السيد الشريف   حاشية عماد
فسعد

١٨٠

هذا الدعاء يقرأ في كل شهر اذا رآى
الحمد لله الذي خلقني و خلقك وقدر منازلك
وجعلك آيةً للعالمين تمت

حوائج جلا الدوال

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من ظهرت على حواشي الاكوان آثار قدرته الشاملة
وعز من بهرت عقول الاعيان آثار حكمته الكاملة كل
المنطوع عن احصار كمالاته ووقف الفهم دون سرادقات
جلاله يا نور النور ويا مختفيا من فرط الظهور
انت نور كل شئ وبك ظهور كل ظل وفيء افض
علينا انوار معرفتك وخلصنا من ظلمات الهوى
بشروق سنا محبتك وصل على الملائكة من اولي
قرباتك وخصص نبينا وآله بافضل صلواتك
اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيق
محمد بن اسعد الدواني الصديقي كثيرا ما الح علي
اخوانه وطالما اقترح من خلاني ان اجمع
لهم ما كنت القي اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية
وحواشيه من الزوائد والتقطهم من عقد الفوائد ما كنت
اناولهم من نفائس الزوائد وكنت انا اتخلف عنه

السنا مصدر ضوء البرق

دوان قرية من قرى شيراز

اختلف الخ

لما انا فيه

لما انا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان
قد بلغ في خفض الافاضل مداه ورفع الاراذل منتهاه
مع ما انتشر من غياهب الفتن في الآفاق لا سيما
بلاد فارس وعراق وخصوصا منها مواطن متعلقي
مشتغل ببلائه الى ان لم يبق لفرط اقتراحهم في كنانة
الاعتذار من نزع وسد وفور الحاحهم دون طوارق
الامتناع كل منهج فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه
ان يمدني من فيضه القدسي لما هو الهادي ويشد بحسن تاييده عضدي
حتى اجبت فيما ارميه من سهام النظر هدف الصواب واطبق المفصل
فيما انتضيه بصارم فصل الخطاب وليعلم الناظر فيه اني لم ابالغ
في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تناهيها واشتهارها في الاغلب
لا يبالي صاحبها بطائل بل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل
هي امهات المطالب الجلائل واقتصر في توجيه خصوصيات الكتاب
على ما هو اللازم من التكليف بحسب رأي واشبع الكلام
في تحقيق مقاصد الفن فمن غرض ومن ماي ... تعجب ... الفطن

الاكنة الاغطية قال الله وجعلنا على قلوبهم اكنة والواحد كنان

شرع مج

تسمح

الاقدس بكر

قصدية

التكلف

الظ ترك ثلث كما في بعض النسخ والا لوجب اسقاطها في قوله بعيد هذا واما المقالات ففي ثلث او جعلها صفة للمقالات
وعلى التقديرين يجب ان يقال والمقالة الثانية بالعطف
من شرح الشمسية للفاضل فكر

السليمة والفطنة القويمة الذين سلمت ابصار بصائرهم عن غشاوة
الاهواء وصحت طبايعهم عن آفات الحسد والمكابرة وقليل ما هم فان
اكثرهم جاهلون او متجاهلون والله الملجئ الحق بكلماته ولو كره المبطلون
قال المصنف [illegible] مرتبة على مقدمة الترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يقتضي ان يتعدى بعلى فاما ان
يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب
الى ما هو فوقه فان ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى
بعلى في الاسلوب يقال هذه الدار مبنية على هذه الاشياء
او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى على ان معنى ترتيب الشيء
الكل جعل اجزائه في مرتبة بحيث يقع كل واحد
في مرتبة وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى
قال الى النحو المعين الواقع هو عليه فتامل فيه
البسملة الرسالة مرتبة فقد يتوهم منه ان اثبات
الى ان الظاهر يقتضي رتبتها لرجوع الضمير
الرسالة وان التذكير في عبارة المتن بتاويل

وليس

ما يتعدى به على

يشير الى ان البناء يتعدى بعلى الى الجزء والصور والاشتمال الى الجزء اي على ما هو بحسب العرف منه

وليس كذلك اذا المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع
الضمير اليه اذا المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير لعوده
الى الكتاب فانه ورد حاصل المعنى ولذلك غير الاسلوب
عن اسلوب المتن فافهم قال المصنف رحمه الله وثلث مقالات
هكذا وجد عبارة المتن الان ظروفه بعبرة فوق المرجح
وما يجب عنه ولكل منها افراد في الاولين [illegible]
التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منها وتعيين الاول او الاخر
التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يجمل في الاول ويعين
عدد المقالات ليفصل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة
الثاني ايضا كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المقسم
بل اجمل فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يحقق به
الاجمال في الاول في جميع الوجوه حتى في حيث العدد والمفصل
لانه لا ريب في شيوع تعيين العدد اولا والا في حسنه ومنهم
من وجه بان الحكم بزيادة الاول احمل خطاء واحد على الناسخ
وهو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني احمل خطائين الزيادة

الاستخدام
افرد الكون ذكره دفعه باعتبار

ان يعاد حيث قال بجريده كتاب منه

يعني اسلوب المتن فعلية واسلوب الشرح اسمية منه

كلام المحشي

والى هذا اشار ان الحكم بزيادة الاول او الثاني كان تفصيلا بعد الاجمال
التفصيل بعد الاجمال فهو حاصل على التقديرين
الحكم بزيادة الثاني ايضا تفصيل بعد
الاجمال في العدد فلا يتم انه
يستحق بل الاحسن تعيين
العدد اولا

وزيادة لحه

الواو فى نسخة

وزحلفة الى او هو مردود لان فى الاول ايضا زحلفة
الواو وزيادة وقوع الخطاء فى الاول اقرب من الثانى لان
زيادة اللفظ بين كلمتين منفصلتين فى الكتابة سهوا
اقرب وقوعا من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة
وهذا هو الى بعض اعياننا والوجه الوجيه الظاهر عبارة
المحشى بلا كلفة هو اختلاف النسخ فى الاول وتوافقها
فى الثانى وتحريره ان الاخبار بالشىء هو الثابت فى سبق
نسبة اليه والثانى ههنا ممنوع قطعا بشهادة توافق
النسخ فلا بد من انتفاء الاول وقد ثبت البتة ظاهر
حيث قال هكذا وجدنا فى كثير من النسخ ثم قال بدل على ذكر
قوله فيما بعد واما المقالة الثالث وسابق وجود الثانى
سابق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد
فى كثير من النسخ والثانى فى جميع النسخ ومن الاخرين من اجاب بان
الاول لينبه الى ان المقام مقامه والاعادة فى الثانى لبعد العهد
وايد باعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث
قال القسم الثانى من الكتاب فى علم المعانى والبيان بعد ما ذكرها

فى مطلع

فقط بل هو ثلث صح

فى مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما فى المفتاح
ومنهم من اجاب بان الطرف ليس هو ثلث المقيد بقوله اولها
فى المفردات ولا اخفاء فى كونه تصغا وانه لا يتوجه على الوجه
الوجيه الاول اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن
الاخبار المطلق بالثلث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة
وانه يقع طول الفصل بين اجزائه لتخلل مباحث كل
بينه وبين عديله فافهم نعرف ان الحق ما افاده المرفوع
قدس سره وانه لا حاجة لكلامه الى التصحيح بل هو نقيه
كفى مؤنة تحقيقه لكن يرد عليه ما قيل العلم نقطة
كثرها الجاهلون فوصه والدليل على ذلك انه جعل
المفردات اى ما وقع فى مقابلة القضايا فلا بد من ان يحمل
على معنى يقابلها اما بخصوصها او لامر اعم ولما لم يجئ فى المعانى
المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل
الاعم الاقرب اليها اعنى الجمل لا ما يقابل المركب مطلقا
فانه ابعد بالنسبة الى القضايا من الجمل فاعرفه فوصه

وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه او قبله بحيث اذا لم ان
الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء
الا يرى ان من خرج من بيته بقصد السوق مثلا يقال انه شارع
في سفر السوق والمنزل مثلا ولكن سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع
في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز
ان يتصور جزء منه بدون مسئلة من العلم فيصدق بغاية
فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور
العلم والتصديق بغايته وايضا نسلم انه لا شك في ان
تحصيل مسئلة من العلم اي ان يتم بدون تصور ذلك العلم
وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم
بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق
بغايته وان لم يتحقق بناء على اعتبار القيد في الشروع
في العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة
شروع في العلم وعلى التقديرين لا يثبت الدور على
فرض كون المقدمة جزءا منه في هذه الصورة بل هذه
الصورة تقدح في الاحتياج الى تصور العلم والتصديق

اي بتصور الجزء منه

مسئلة م

بغاية

بغاية كما ستفصله [illegible] فيكون موقوفا على الشروع
في المقدمة قطعا وفي حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو انه
لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها
موقوف على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مترتبة في الحصول
وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه
اعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه
بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها
وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف
الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا هذا ولكن ان نقول
متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء
على ما يتوقف عليه لان الشيء لا جرم يتوقف على نفسه فلو توقف
على ما يتوقف عليه اعني نفسه فوضح توقف الشيء على نفسه
يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر
في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم ففيه دخل ما
[illegible] والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا فقد يقال
الوجوب ههنا استحساني سوى ما قدرنا الكتب اولا اذ يجوز
ان يعلم من خارج لا من كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك
فلا حاجة الى التقريب لانه مقدمة العلم وان كانت خارجة

منه

الكتاب

عنه لكن يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غير ان يحمل
الوجوب على الاستحسان فاسد ومعه لغو وهذا مما تلقاه المحصلون
بالقبول ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم من قولك
يجب ان يعلم في كتابك تلك المسئلة انه يجب اشتمال
كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك
لانه يجب على الاشخاص او يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك
لا في جزء فلا حاجة مع تقدير الكتب الى حمل الوجوب
استحسانيا فلو حمل على الاستحسان فلا يلغو التقدير
لان الخارج عن الشيء مما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن ان
يعلم منه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه معلوم فيما بين
مسائله والا فالخارج عن العلم لعله قد يجب ان يعلم فيه
بهذا المعنى بان يكون متوقفا على بعض مسائل مبدأ لبعض اخر
وان كان للمنع مجال وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة
في العلم الفلاني او هذه المسئلة يعلم في ذلك العلم انها
من مسائل ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك لو قلت
يعلم في علم المنطق ان الواو العاطفة قد يكون بمعنى
او الفاصلة او غيرها من مسائل علم اخر يذكر فيما بين مسائله
استطرادا لعرضت نفسك لانكاره فتدبر في السؤال

في الصو

في الحقيقة لفظة من ويؤيده ان في كثير من النسخ هكذا الا ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا بلا تقييد بالوجوب والتقييد على ما في
البعض الآخر لمناسبة المقام ولان له مدخلا في تأكيد السؤال
وعند هذا فقد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان بتقدير
المضاف فاسد وفيه لغو فافهم هذا وقد يجاب عن اصل السؤال
بالاستخدام في قوله وهو يحوم حول توجيه المحشي وبوجوه
اخر تركناها لاهلها ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق
بيجب وخلاصة المعنى ما يكون العلم به واجبا في المنطق
وذلك لا يقتضي كونها جزءا منه اذ يصح ان يقال يجب
في الصلوة الوضوء فان خلاصته تعلق وجوبه بها لا تعلقا شبه
تعلق الظرف بالمظروف فتدبر قال الشارح او غير المركبات
الغير المقصودة بالذات المكشف ان المراد بالمقصود
بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن
بلا واسطة وهو ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة
احوالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة

اي فيه دفع المحذورين اللذين
ذكرهما السائل فلا يرد انه
لا يجب عقلا اشتمال الكتاب
على تلك الامور فلا بد من حمل
الوجوب استحسانيا فتامل
منه

ولتوقفها على المفردات والقضايا صار النظر فيها
مقصودا بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اريد انها ليست
مقصودة بالذات في المنطق فممنوع لان جميع مسائل
الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة
بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس
عليها فمسلم ولكن لا نسلم ان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى
لان المقصود في نفس الامر هو النتايج وقد يكتفي
في جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها مقصودة بالذات
بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض ما عليه
وهو مع فساده صورة حيث قابل المنع بالمنع غير تام — بالمنع ص
اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه
مقصودا فيه بالذات وقد علمت التفصيل ثم انه
لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث — اي التقسيم باعتبار الصورة والمادة
كاسب التصورات فيها ص اورد عليه ان الخاتمة الخ
حاصل السؤال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة
واجزاء العلوم كما اعترفت به والمذكور في وجه الحصر
انما يدل على اشتمالها على المواد فقط فلا يتم التقريب

مواده

اذ لم يعلم

اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب
ان الغرض من وجه الحصر بيان ما هو المقصود بالذكر لا ما يذكر استطرادا
وذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها لا يخل بوجه الحصر هذا هو
الظاهر وربما يوجه السؤال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم
الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب
الخمسة لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال
الخاتمة على ذكر شيء اخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى
ان مساق الجواب آب عنه كل الاباء كيف وعلى هذا
يلغو كون ذكر اجزاء العلوم استطراديا بل مناط الجواب
هو انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في الخمس المذكورة اذ بذلك — في الانحصار ك
يندفع التدافع فافهم ص والمراد بالمقدمة ههنا
لا يتقال على ذكره قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان
يتوقف الشروع فيه عليه اولا الاول المقدمة لانا نقول
لم يعلم هناك الا حمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظة
المقدمة كما من تعريفه الاتي ثم ص جعلت جزء
قبلي او جهة قيل انه قد اختلف عبارتهم في تفسير المعنى الاول — انه قد ه
فقال فرقة بالاعم اعني قضية جعلت جزء [illegible] الحجة.

ونهاية ما في الباب
انه مفهوم المقدمة فيه
في الواقع فيكفي وقد
حمل المقدمة المعه
بوجه اخر عليه
فرد قبيل الحصر
منه

وتارة بالاخص فلذلك ردد بينهما وهو ظاهر كلامه
لا حاجة الى تخصيص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد
اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح
في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكره
ههنا او يجعل المعنى الاول اعم من هذا الاعم والاخص حتى
يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل
اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبعدة
اختار المعنى المقصود برسمه لاستلزامه ما هو الواجب
قيل عليه لابد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه
يخصصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق
على الرسم كاف فهو مستغنى عنه واقول الاكتفاء بالتعلم
ليس في الحركة الاولى اذ حصول المبادي هناك بالقاء
المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفة بالوجه لانها انما هي
ليتمكن طلب مباديه المناسبة وليس عليه طلب المبادي
في التعلم مطلقا والاولى ان يقال فان قلت
مثل الترديد الآتي في الوجه السابق يأتي ههنا ايضا
بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفة ذلك
الرسم او برسم تام والاول ام والثاني لا يتم التقريب
بعين ما ذكر هناك والجواب كالجواب قال وجه الاولوية
قلت وجه الاولوية انه اثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم

الكلام

وبه تبين الاحتياج الى الغاية المطابقة
الى النوع ... جدا

بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الآتي جنسه
اعني المعرفة بوجه ما فانه مطلقا ولا يبدأ بعلم او لان
لذلك العلم فائدة مما لا خفاء في انه لابد في الفعل الاختياري
من تصور على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر
جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط
العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفي العلم بان له غاية ما
ظاهر العبارة مطابقا لحاشية المطالع الكفاية ولكنه
قال ههنا بعيد ذلك انه ينتقل لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل
على الوجه الجزئي انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ
مع التصور على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا العلم بترتب فائدة ما
على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة تامة على ما سواه
وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كان ذلك
الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث
الشوق اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الشوقي
الى الشيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا
لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في الاشارات ان الموقع المذكور
التي هي المبداء الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم
في الحيوان والعقل العملي بتوسطهما في الانسان وبرأى من ذلك

والاستدراك متوجه على كلام المحقق سلمه

اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الجزئي
والوهم والمدرك بتوسطها انما يكون جزئيا لكن البرهان
لما ذكر انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص
بذلك الفعل والظاهر انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي
العلم فائدة ما تخصه لان اصل الفائدة مشترك بين
سائر الافعال والاختصاص به ليس امرا شوقيا ينبعث
النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك
غاية معينة واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي
فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه يتضمن
مصلحة كلية لا تحصل الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية
الى موضع كذا يتضمن ملاقات زيد مثلا يتصور الملاقات
على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل الا من
تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة عنه
ليس ضروريا ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان لا يقال
لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد
الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه الكلي
مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد فرده ان الغاية
هي المط بالذات المتوجه اليه اولا وذو الغاية
مط لاجله ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه
فيه بالاولى والتالي بط لقيام الدلالة ولانهم صرحوا
في مبحث النفس الفلكية بخلافه حيث اثبتوا للفلك
نفسا منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة وقوله

بالطريق

بالطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قائم على
عدم الاكتفاء في المط بالتبع دون المط بالذات واما تحقيقا
فهو ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في مفهوم
اعني فردا لا بعينه فهو ايضا كلي والعلم فهو ايضا كلي والعلم به
على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد
بعينه ففيه العلم بذلك الفرد بعينه وهو المط فتامل فيه
ولا بد وان يكون تلك الفائدة معتدا بها ربما يقع
هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع
ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ
يكفيه ما ذكره اخرا من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة ودفعه
انه يؤكد التوقف اذ لما وجب كونها معتدا بها بالمشقة المزاولة
في التحصيل فلا بد ان يعلم اولا ليعلم حالها في التقاوم والاطلاع
انه لا يقال الوجه لتوقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم
الا بها اذ توقف الشروع على الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه
على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه
التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة لو وجب
~~العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه~~
بالغاية المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم من بيان
الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة

يتوقف على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم
وح فان كان المترتب في نفس الامر يقاوم مشقته فيه كان سعيه
عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه
عبثا عرفا وعلى التقادير الثلثة لا يتحقق الشروع على البصيرة
فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمنع الشروع
فيه ولا يكون السعي عبثا في نظره ولا عرفا وانما لم يتعرض
الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي
للعبث الحقيقي اعني الغاية المترتبة الغير الفكرية مع انه
على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له
غاية فكرية لان الكلام في العلم وليس في جنبه ذلك فتامل
واعلم ان الواجب على الشارع في هذا المقام اذا جعل
الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك
العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الجزء مطلقا شروعا
في الكل لورد انه قد يتصور مسئلة ويحصلها من دون
تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح يكون شارعا
في العلم بلا تصور والتصديق بها بلا غاية واذا اعتبر هذا القيد اندفع
الايراد لكن يبقى انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم
بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد
لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصوره

والتصديق

لانا نقول الغاية المترتبة لا تقاوم المشقة فلا يخرج مع العلم بها من العبث العرفي لانا نسلم ان العاقل لا يشرع ح فان قلت انما لم يعلم حال الغاية في المقاومة لعدم اطلاعه على كمية المشقة وان علم الغاية فكيف الغرض تحصيل البصيرة بقدر الوسع وليس لها حد مضبوط منه

والتصديق بغايته وانما اعتبر توقف التحصيل على الشروع
وعلى الوجهين لانه لا احتياج في تحصيل العلم الى تصوره
والتصديق بغايته الا ان يقال ليس المدعى ههنا
الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا ندعي توقف
التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون
عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال ان تحصيل
العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا
بعد واحد وكذا على التصديق بغايته او بغايات
اجزائه كذلك فاختيار ره ذكر رسم العلم وغايته
لانه الذي يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل
وغاياتها مع تادي الواجب بذلك فتامل واما
الاعتقاد بما هو فائدة في ظن الشارع فيدل على ان
الاخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما امر اخر
وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوجيه
بحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان جهة افادته
البصيرة في الاخيرين لخفائهما فتامل مما يعد عبثا
او في نظره كما في قوله لكان طلبه عبثا فتامل
ولذا لا يمكن جعله فائدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز

ولذا لكان اختير جعل العبث اعم من العرفي وما في نظره فقط

عن العبث في نظره لانه ملزوم والاول انسب بالعبارة

فيه بحث يجوز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته

لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص

فلا مناسبة لذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده

ان بيان الحاجة متعين ابتداء مستلزم للرسم

والرسم ليس بمتعين ابتداء وكذلك لا يستلزمه فتقديم

الاول اولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين المعين للرسم

والمحصل له فافهم منه قلت الفائدة في ذلك

التنبيه اي اما حمل على ان السؤال عن شيئين فائدة

في تاخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف

المرادف مع انه تعريفه بالحقيقة فالتنبيه الاول

جواب للاول والثاني للثاني فيجمع عنهما بتم الجواب

فلو بدل الواو باو في قوله والتنبيه لكان اظهر في

المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع

الخلو دون الجمع او حمل قوله ذلك اشارة الى كل

واحد من العدول او توسيط تعريف المرادف بين

القسمين مع انه تعريفه بعينه فكما لا [illegible] فائدة

ويمكن ذلك اشارة الى مجموع العاملين من العدول او التاخير منهما

او التاخير وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين اعني تقسيم العلم منه

في توسيط

في توسيط تعريفه فكذلك ينبغي ان لا يكون فائدة في توسيط تعريف مرادفه فالتنبيه

الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه آخر والتنبيه الثاني جواب

على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير وحينئذ يظهر وجه آخر غير تكلف فان

قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسيط

قلت المناسب ان يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما ذكره فافهم منه قلت الحال

على ما ذكرت قد يقال ليس الحال على ما ذكر لان تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور

معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق

واما المرادفة فلا بل يحتمل المساوات والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع

المساواة في المصدوق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى

تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية

الآخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو التصور ومعلوم ان

العلم تمام المشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي

المشترك على معنيين ولا يخفى على ان المراد في مسكه ما يلوح عليه لان العلم بان تمام

ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه مم ولو سلم فالعلم بان التصور

تمام المشترك بينهما مم لجواز كونه شيئا آخر اخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم

تمام المشترك بينهما مم ولعمري انه عجيب من اوسط الطلاب فضلا عن افاضل الحق

ما انا نبك هو نحو لحق ويهدي السبيل اعلم ان التقسيم ضم المخصص الى المشترك

فالمقسم هو المشترك المضموم الى المخصص والقسم هو المشترك المقيد وحينئذ فنقول

التقسيم يدل على الترادف اذ لو كانا متساويين او اعم او اخص لتغايرا فلم

يكن المخصص مضموما الى العلم فيبقى العلم لا اقسام والقسمة بلا مقسم فان قلت

لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كانا متساويين بل المراد فا بتعريف احد المتساويين

فالتنبيه الاول جواب على تقدير ان يتبع كان العلم غير المعلوم بهذا التفسير بل بوجه آخر و

وجه آخر او من غير تكلفه و

فان قلت شهرة تفسير العلم بذلك معلوم في الخارج فلا دخل للتوسيط في ذلك لانه لو اخر يحصل الغرض قلت هو معلوم في الخارج لكنه ربما يغفل عنه فلما لم يعرف العلم في موضع تعريف اشتهر بان تفسير العلم بذلك مشهور فلما ذكر المرادف وهو بذلك غير معلوم ففسر ليعلم المرادف فان قلت فينبغي ان يؤخر او يترك ومع ذلك يحصل الغرض قلت انما وسط لانه لما ذكر المرادف ويوهم يحتاج الى التفسير فحكمه

مع التعميم
الدلالة التي تحصل

عن الآخر بعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد
ولا يضر بمقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل الظنية
على ما هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا يدل دلالة قطعية [redacted]
ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور
ومن العجايب ما نقل من جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل [illegible] [redacted]
ثم ان الادراك مفهوم الا ثبت وتحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة هي ان
الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان
مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع
هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر بشرط ان ذلك
ملاحظة ففي قولك زيد قائم است وقائم است زيد فان الموضوع في كلتا الصورتين
هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا
قلت قائم زيد است او زيد است قائم فالفرق بين الموضوع والمحمول
[redacted] ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئا
آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول
من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان
كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية
لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين
وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم [redacted] وكذلك
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الوهم هو شيئا
مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي
في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم لا يدل عليه ان تدل على مغايرته

بوحدة

لكو

لكون الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك امر ما لا يذهب
الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة
الايجاب فلا حاجة الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم وفصل
الكلام ان الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك
الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك
والوهم لان المتفنن قد ادرك منهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك
الطرفين ليس كما ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وفي
هذا الحال يجوز كلا من طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فيظهر ان ههنا
ادراكا آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين
فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما يقال ليس تصور الطرفين
الا ادراك البسيط المسمى بالحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على
ادراك النسبة لان هذا التغيير يتوقف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا تنبيه
فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته في الجميع واعلم ان اثبات
هذا الادراك في التصديق من مخترعات المتأخرين واما القدماء فليس عندهم بعد
تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك
لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فما هو متصور في صورة الشك هو نوع
من التصديق فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به
الوجدان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق
الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا يعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة

اولا وقوعها فتأمل قوله ثم هو ان الحكم فعل من افعال النفس او لا ايجاب
فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يتصف بهما لان عدم اتصاف
الافعال بهما مطلقا ممنوع اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال
النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات متوقفا عليه وبعضها
بديهي لعدم توقفه عليه قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
هذا البناء لا يخفى بعده اذ لو كان منشاء وهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها
الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما
فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشاء الوهم
كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء
الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء
والظاهر ان منشاء وهمهم انهم وجدوا في التصديق اثرا زائدا على اثر التصور هو
اطمينان النفس واذعانها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن
النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل اما
زال ومنشأ الريب والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثارا
مخصوصة بخصوص ماهيته وليس للنفس هنا فعل بل قبول كيف لا والآثار
المذكورة من جنس الانفعال والقبول ولا ترجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان
الصحيح قوله اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او لا والاولى ان يقال
اما اذعان لان النسبة الخ كما سبق التنبيه عليه قوله واذا اردت تقسيمه
على مذهب الامام فقد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم
على مذهبه ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه

قوله

قوله وان عبارة عن المجموع المركب الخ لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه
تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير
المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركب التصديق لا بد ان يفعل
كما فعل المصنف من تقسيمه الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني
مع الحكم فالظاهر ان المصنف تبع الامام في تركب التصديق وكون الحكم فعلا واما
ما ادعاه المحشي قدس سره من بطلان كون التصديق قسما من العلم بل هو احد قسميه
مع امر آخر مقارن له فهو عندهم بل هو صريح مذهبهم فظاهر الطباق كلام المص
على مذهب الامام واما النقض بالصور الست فيمكن بان مراده بالمجموع
مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء او بواسطة مع الحكم او جميع التصورات
الحاصلة مع الحكم والحكم او بان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصحبها
الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد
قوله قيل يتمه على كلام المص الظاهر عبارة المطول التصور فقط هو المقيد
بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط
لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم
عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك على تقسيم المص نعم يلزم عدم
اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه سنبين ان المعتبر فيه هو التصور
فقط وهذا السؤال غير متوجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب
المذكور بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض
عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا لا يتجه على تقسيم المص ويتجه على تقسيم
القوم قوله ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه

بكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة قولية كما في قولك الانسان من حيث هو
والماهية لا بشرط شيء فانه ليس شيئا منهما لغوا لافادته دفع ذلك التوهم
والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام
الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق وذكر الاقسام في كل
موضع انما يظهر من كلامهم فقيل لا فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين
منهما معلوم من اللفظ والآخر من الخارج بل كلام المصنف ظاهر في الاشتراك لان اطلاق
التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الانسبية انه لا مدخل
للاشتراك في دفع من تقسيم المصنف بل يتم دفعه بان اللازم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق لا التصور مطلقا سواء كان لفظ التصور مشتركا اولا وآخر كلام المحشي
مشعر بذلك حيث قال ولهذا الاشتراك يندفع الاعتراض ان قال لان الحكم لم
يعرض له هذا شعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه وح يرتفع السؤال عن اصله اذ لا يتوهم
المناقضة بين الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يعدان متناقضين قطعا نعم لو اريد بعدم
الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس بحكم لتوجه الاشكال
بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا
الموضع ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنته
مطلقا لم يتم الجواب الذي اورده قدس سره اذ يلزم ح ان يكون الحكم مشروطا
بتصور لا يقارنه والتصديق على راي الامام مركبا من الحكم وتصور لا يقارنه هف
بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لئلا
يلزم الدور والتصديق على راي الامام مركبا من التصورات المقارنة للحكم قوله ان ح
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر اي فيه بحث لان جميع العلم يحصل لصاحب القوة

القدسية

القدسية بلا نظر كما صرح به وان امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر
فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظريا والجواب ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص
بل بحسب اوقات شخص واحد في تلك العلوم وانه لم يتوقف عليه بالنسبة الى صاحب القوة
القدسية فيكون بديهية له يتوقف عليه بالنسبة الى فاقد تلك القوة فيكون نظرية
بالقياس اليه فان قلت ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف
على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم
فلذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة
اليه وان كان بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي
في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخرج عنه بعد والكامل
في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض
والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد
المنع لا يكفي الناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر
وبدونه دون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه
لم يتوجه عليه السؤال قوله فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من
التصور اقول بل فيه ايضا اشكال لان الامور النسبية التي لا يعقل الا بعد تعقل اطرافها
كالنسبة الحكمية التي بثبوتها قد يكون محتاجة الى النظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت
يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يلزم منه انهدام شيء من القواعد بخلاف التصديقات
المذكورة فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من التوالي الثاني وهو خلاف
قاعدتهم قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا من غير حد ورسم بل من حد اطرافه

اوسمه وذلك ايضا خلاف قاعدتهم منه واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام قوى الاشكال فقد يقال لا اشكال على مذهب الامام
اذ التصورات كلها بديهية عنده وانت خبير بان غرض المحقق فكذلك انه
اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يتقوى الاشكال
ولا يلزم من ذلك ان يتوجه الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بما ذهب اليه
الامام في تركب التصديق فقط قوى الاشكال عليه لانه يمكن ان يقال ايتوجه الاشكال على الامام ايضا
لبطلان ما حكم من بداهة التصورات فاذا التزم بما ذهب اليه قوى الاشكال عليه ايضا منه ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى النظر فيه يجب لان معنى البديهيات ما لا يحتاج الى النظر فيتحد المقدم
والتالي والجواب ان المعتبر في البديهيات عدم احتياج التصورات وفي التالي عدم احتياجها
فيها وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور
والثاني عبارة عن توقف تحصيلنا اياه عليه منه قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير
حاصله انه اذا اطلق الجاهل واراد الفرد الكامل اعني المحتاج الى النظر بناء على ادعاء ان غير المحتاج ليس
جهلا ولم يرد ان هذا القيد اعني المحتاج مقدر ههنا او منوي ليرد عليه ان المقدر كالمذكور ولا يخفى
ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل قائلنا مل منه فانه تم والا فلا فيه
نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان
ممتنعا اولا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات او التصديقات بطريق
الدور او التسلسل قطعا واعلم انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس فانه لم يطلع على ذلك الا الكتاب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل
موضوع المنطق ليس يمكن ان يستقل الذهن من معنى واحد مفرد الى التصديق
شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه

فانه وان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع
التصديق بوجه لانه موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة
لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته
او في حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بشيء اذا قرن بالمعنى وجودا او عدما
فقد اضيف اليه معنى آخر واما التصديق فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما يتضح
لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص ردي بل المفرد
بحث منه — للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة اجزاء فيه اما اولا فلانه هذا الدليل
منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من انه ليس حكم وجود
هذا المفرد وعدمه واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد
موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور
وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية
من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى التصور
من غير اقتران معنى آخر به مع انه اعترف بالتصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما
ثانيا فلانا نقول هذا المعنى يجب وجوده في الذهن ليوقع التصديق وليس
وجوده في الذهن الا معلوما منضما اليه حتى يلزم تركبه كما ان المفرد الموقع
للتصور بل المركب الموقع له ايضا يجب وجوده في الذهن ليفيد التصور
وليس وجوده في الذهن الا معلوما منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع
للتصور ولا ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده واعلم انه ليس غرض
الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فانه
المفرد اخص من التصور بل غرضه انه لا بد في اكتساب التصديق من التاليف كليا

وفي كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا صه على ان البيان
في التصورات ايضا يقال البيان في التصديقات ايضا بيم بل وفي ذلك لان اكتساب
التصديق والتصور على تقدير جوازه متوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور
والتصديق المطلوب ومن ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مباد مناسبة له ولا بد من
العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى وبتصور الترتيب الاختياري بحصول المطلوب
اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عندها
ولم يمكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نم ان انقطاع الحركة والترتيب
يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها
مناسبة للمط ويكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المط كما ان
فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى
الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل
التادي الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل
تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا او انتزاع
الجهد لدفع اضطراب النفس ويحصل الطمانينة لكنه قد يؤدي الى امر آخر كالماء
في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان
فائدة له لانا نقول اما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب
ممنوع اذ لا يتصور انبعاث النفس لجد الشك لتساوي طرفيه فلا يترجح احدهما
بالباعثية والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه في الحقيقة
هو امر معلوم الترتيب كما ذكرتم فان قيل في الفرق هذا السعي لاجل
الماء مثلا لكن لو اعتبر في الفكر كون الشيء علة غائية بهذا الوجه

لزم انه يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام
البداهة بل فلا بد ان يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التادي علة غائية بحسب
العرف ليشمل هذه الصورة ح يتم ما ذكره صه الشارح الدور توقف الشيء
على ما يتوقف عليه ح قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول
ايضا التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون المعنى الدور توقف
الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح توقف
الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال انا اذا توقف آ على ب و ب على ج و ج
على آ فان اعتبرنا توقف آ على ب بمرتبة وتوقف ب على آ بمرتبتين كان ذلك
دورا مضمرا بناء على هذا التعريف لانه توقف الشيء اعني آ بمرتبة لم يدخل في تعريف
الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف
الدور المضمر مانعا لانا نقول ليس من آ ونفس الاسلوب واحد من التوقف
يصدق عليها باعتبار انها توقف آ بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار
آخر انها توقف آ بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور
المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم وقد يجعل من باب العاملين على معمول
واحد وفيه انه يصير المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة
واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه
بمراتب وبالعكس لعدم دخولها في شيء من شقي الترديد بل ومن ان في الشق
الاول كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني بمرتبتين فاحسن تدبره صه التي
يقع فيها الحركات الفكرية اي ح الفقم بان الفكر حركة النفس في المعقولات
لان قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث اذ لا بد في الحركة من كون
الشيء بحيث يعرض فيه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك
الفرد

على ما يتوقف عليه بمرتبة والمصرح توقف صح

اعني ب على ما يتوقف عليه بمرتبتين واما اذا اعتبرنا توقف آ على ج بمراتب وتوقف ج على آ بمرتبة صح

فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والآنات التى يمكن فرضها فى الزمان غير واقعة
عندهم حتى عندهم فكذا الافراد المفروضة غير واقعة ومعلوم انه ليس فى صورة الفكر الا علوم
محصورة لاسيما فى الرجوع من المبادى الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل
مثلا والصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس فى كل آن يتصف من العلم لا يكون قبله
ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس والتفتت اليها فانما ينتقل منها الى الفصل
مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاتها الى الجنس تدريجا وتقوى التفاتها الى الفصل
بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال النفس وقد صرحوا بان لا حركة
فى مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون فى الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح
ما ذكروه من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف
الصور فى الشدة والضعف فللنفس فى كل رتبة من مراتب الالتفات صورة فى مرتبة من الشدة
والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون لها حركة فى الصور لم يبعد **قوله** بجملته
اى بالتفصيل بهذا التقرير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالى علم بالفعل كما بين فى موضعه
قوله فان العلم باجزاء المعرف لم يقل العلم بالمعرف يجامع العلم بالمعرف لان العلم
بالمعرف عين العلم بالمعرف عنده واراد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل
قوله هذا الدليل مبنى على حدوث النفس او قوله على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ من الاشياء بالكنه لم يحصل شئ من الاشياء بالوجه
اما الملازمة الثانية فظاهرة اما هو وجه لشئ فهو كنه لشئ فاذا لم يحصل شئ من الاشياء
بالوجه اما الملازمة الثانية وظاهرة ان ما هو وجه لشئ فهو كنه لشئ فاذا لم يحصل
كنه ما لم يحصل وجه تأمل واما الملازمة الاولى فلان حصول الشئ بكنهه مسبوق بحصوله بوجه
اذ الشئ ما لم يعلم ولا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف
على حصول الرياضيات فى الازمان الغير متناهية فى اكتسابه وانما يتصور الشروع فى كسب كنهه

ذكر

قيل فائدة التقييد بقوله من جانب المبدا ان حصول المبادى سابق على حصول المط ولما كان حصول المط كل من المبادى
الغير المتناهية متوقفا على سابقه يجب ان يكون زمان التحصيل غير متناه من جانب المبدا فاذا كان غير متناه من هذا الجانب
لم يمكن التحصيل ولا حاجة الى ما ذكره بعض الفضلاء من ان الزمان من جانب الابد غير متناه الا انه بمعنى لا يقف
جواهر جلال الدين محمد

من ذلك الطريق من الابتداء وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا
ان كنه آدم مثلا حصل للنفس فى الازل الى الآن مثلا فيتوجه هذا لان الاكتساب بكنهه انما يتصور
بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف
على حصول ان كان من الازل الى المدة المعين فى اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب
كنهه لان زمان متناه من جانب المبدا فلا يمكن حصول شئ بكنهه وقد فرضناه حاصلا
هف وهذا يجرى فى كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شئ بكنهه واذا لم يحصل شئ
من الاشياء بكنهه لم يحصل شئ من الاشياء بوجهه لان كل وجه كنه لشئ كما سبق فتامل
قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة الى قوله فيه بانه
ان اريد ان التصورات والتصديقات امور موجودة فى الخارج فلا نسلم كيف لا والتحقيق
ان العلم هو الماهية الموجودة فى الذهن وان اريد انها موجودة فى الذهن فزيد المعدوم
ايضا كذلك وانت خبير بان الفاضل المحشى قدس سره بنى الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم
من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى
موضع على انه يمكن ان يقال ان المراد من كونها موجودة وجودها فى الذهن فان البداهة
والنظرية من العوارض الذهنية فيكفى فى الاتصاف باحدهما الوجود الذهنى
وزيد المعدوم وان كان موجودا فى الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانها
من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعى الوجود الخارجى **قوله** فان النظرى
بمعنى اللابديهيات انت تعلم ان معنى النظرى ما يحتاج الى النظر والبديهى ما لا يحتاج
الى النظر فكان ينبغى ان يتعرض فان البديهة بمعنى اللانظرى لكنه تسامح فى العبارة
لتلازمهما **قوله** بخلاف التصورات فانه اكتسابها اى بعض ان يشابه الاكتسابها
يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب شأن المبتدى فلا بد من ضم ما ذكرنا من التقريب
وكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يأتى
الى البحث

المشبع اشعارا ظاهرا قوله والمادة والصورة انما يكونان للاجسام صرح في حاشية
التجريد بان العلة المادية والصورية اذا اريد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه
المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيئة كما وقع في حواشي
عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة
اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه لا ان اطلاق
العلة المادية والصورية عليها كذلك وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ما ذكره
ههنا وبين ما ذكره اولا من ان كل مركب صادر عن فاعل المختار لا بد له من علة مادية
وصورية فانه شامل للعرض المركب الصادر عن المختار فافهم تم

حاشية الفاضل مير صدر الشيرازي على تصورات حاشية كوچك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احق منطق يعرب عما في ضمائر الفضلاء ه واصح قول شارح لما في سرائر الفؤاد ه حمد من تفرد بوجوب الوجود ه وتنزه عن الكتب بالرسوم والحدود ه ثم الصلوة على من فاق على افراد نوع البشر ه والكمل برغام اقدامه اهل النظر ه وعلى آله والوفاة العارفين بحقائق المسائل ه واصحابه التابعين ... فيقول العبد الفقير الشهير بصدر الشيرازي ...

قوله لان ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فان قلت ان اريد بالوجوب
الوجوب العقلي فلا نسلم لان المقدمة لا يجب ان يعلم في كتب المنطق وجوبا
عقليا وان اريد به الوجوب الاستحساني فاي حاجة الى تقدير المضاف
قلت المراد الثاني وتقدير المضاف بناء على ان المقدمة لا يستحسن ان يعلم في
اثناء المنطق كما يشعر به لفظ في بل المستحسن ان يعلم قبل الشروع في المنطق
قوله واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة فان قلت ينبغي ان تقدم
الخاتمة الباحثة عن مواد الاقيسة على المقالة الثالثة الباحثة عن القياس
لان مادة الشيء متقدمة عليه فناسب تقديم مباحثه على مباحثه قلت
البحث في الخاتمة عن الصناعات الخمس وهي اقيسة مخصوصة غاية الامر ان
البحث عنها من حيث المادة كما اشار اليه الشارح بقوله او من حيث المادة فهو الخاتمة
بل من حيث احوال موادها كاليقينية والظنية ونظائرهما كما سيأتي قوله
... الاصدر ... ذكره قد التمست ... المطيق بخفي الحقائق ... والرابض
... ان احرر على شرح الرسالة الشمسية وحواشيها الشريفة حاشية احقق

جعلت جزء قبليا قيل عليه ينبغي ان يكتفي بذكر الجزء لان جزء القبلي كما صرح
به في سائر الكتب وقد ذهب بعضهم الى انها يطلق على قضية جعلت جزء جزء فقال العلامة
انها تطلق على قضية جعلت جزء قبليا او جزء ليكون اشارة الى المذهبين
قوله ويتم التقريب اذ غاية ما ذكره ان الشروع موقوف على
التصور بوجه ما مع خصوصية ما واختيار الرسم المذكور موقوفا عليه
الشروع نعم ما ذكره يصلح ان يكون سببا لذكر الرسم ههنا لا لان يتوقف
الشروع عليه ويتم بهذا لا بذاك فتأمل قوله كل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل الخ المقدمة لا يصلح ان يجعل للصغرى الذكر ما بل كبراها
كما صرح به ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو ولا يلزم
من تصور النحو بما ذكره بهذا الوجه التصور المذكور لا يوجب ان يختص
بالنحو اللهم الا ان يعلم ان ما ذكر تعريف للنحو فانه يستلزم ح
والا لجاز ان يكون مسئلة خارجة لها مدخل في تلك المعرفة فلم يكن
تعريف النحو به مانعا فلو قال من تصور النحو بانه علم باصول يعرف
بها احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء وعلم ان ذلك تعريفه حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي
من النحو لكان اظهر هذا اذا علم ان تصور النحو بالوجه المذكور وعلم ان
هذا تعريفه حصل عنده مجملا مقدمتان كليتان احديهما ان كل مسئلة
لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو والثانية ان كل مسئلة من النحو
لها مدخل في تلك المعرفة وبذلك يمكن من ان يعلم ان كل مسئلة يرد عليه
انها من النحو او ليس منه تمكنا تاما فانه اذا كان لها مدخل في تلك المعرفة

تقول هذه المسئلة لها مدخل في تلك المعرفة وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه
من النحو وان لم يكن لها مدخل فيها تقول هذه المسئلة ليس لها مدخل في تلك المعرفة
وكل مسئلة في النحو لها مدخل فيها فهذه المسئلة ليست منه قوله ولابد فلابد فقط
ان يعلم اولا اي فيه بحث اذ الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فيتوقف على التصديق
بفائدة العلم اذ من الجائز ان تصدق بفائدة المسئلة وتحصلها ولا يخطر ببالك ان العلم
الذي تلك المسئلة منه فضلا عن ان تصدق بفائدته وفي ما بين في الحكمة لا يقتضي سوى
ما ذكرنا اذ الفعل بالحقيقة ههنا هو تحصيل الجزء ومتعلقه هو الجزء المحصل لا الكل فاذا توقف
الفعل الاختياري على التصديق بفائدة متعلقه كان ذلك الفعل متوقفا على التصديق
بفائدة جزء العلم قوله ان الواجب على الشارع في علم اي علم اذ قد مر آنفا
ان الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فالواجب على الشارع فيه تصور هذا البعض
واما تصور العلم فغير لازم لجواز ان يحصل مسئلة ولا يخطر ببالك ان العلم الذي تلك المسئلة
منه كما جاز ان تحصل الجزء طريق فتتصوره وتسلكه ولا يخطر ببالك ان الطريق الذي
ذلك الجزء بعضه فان قلت تحصيل جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك الجزء منه
والعلم بذلك لا يحصل بدون تصوره اما اذا لم يعلم ان ذلك الجزء منه فلا يكون تحصيل جزئه
شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل جزء اجزاء ولم يعلم ان تلك الاجزاء منه لزم
تحصيله بدون الشروع فالظاهر ان تحصيل جزء العلم شروع في العلم سواء علم ان ذلك الجزء منه
او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد شرع في امر ولم يعلم الشارع انه شروع فيه ولا محذور في ذلك
قوله بيان مرتبة العلم المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين مرتبة
تعلمه فيما بينها كما بينوا ان العلم الالهي حقيق بان يتعلم بعد الطبيعي والرياضي قوله
ويحصل بذلك معرفة العلم بغاية ان الاداة يحصل بذلك التصديق بان غاية العلم هو ذلك الامر

لكن

فهب انه كذلك لكن لا نسلم ان ذلك تصور العلم برسمه وكيف يتصور اتحادهما
وهو تصديق وتصور العلم برسمه تصور ساذج والاداة انه يحصل بذلك
تصور العلم برسمه فهو مم اذ الحق انه لا يلزم مما ذكره وان يكتسب العلم
المذكور لا بالحد ولا بالرسم ايضا هذا والاظهر في توجيه تقديم بيان
الحاجة على التعريف وذكرهما في بحث واحد ان يقال ان الكلام في بيان
الحاجة على الوجه الذي ذكره المص متضمن لتعريف المنطق حيث ذكر
فيه خمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وتعريف
المنطق بالوجه المذكور لا يكون متضمنا لبيان الحاجة اصلا وهو ظ
صار بيان الحاجة اصلا متضمنا للتعريف فلذلك اوردهما المص
في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة لا ان يدعي ان بيان الحاجة
مطلقا يستلزم تصور العلم برسمه قوله فقد علم بذلك ان التقوق
مطلق اخ غير لازم اذ لا يلزم من اشتراك امرين قسم امر اخر وتقييدهما تارة
باحد القيدين اللذين يصح تقسيم الامر الاخر بهما وتارة اخرى
بالاخر تساويهما لاحتمال المساواة كما يقال المتحرك بالارادة اما
حيوان ناطق او حيوان غير ناطق والعموم المطلق كما يقال
المتحرك بالارادة اما جسم ناطق او جسم غير ناطق لا يقال المقسم في المثال الاول
هو الحيوان وفي المثال الثاني هو الجسم لانهما قيد تارة بالناطق وتارة
اخرى بغير الناطق لا المتحرك بالارادة فلو لم يكن التصور مرادفا للعلم
كان التقسيم المذكور للتصور لا للعلم هف لانا لا نم ان المقسم في المثال الاول
هو الحيوان والقيدان هو الناطق وغير الناطق بل المقسم فيه هو المتحرك

بالارادة وان كان الحاصل مساويا له وقد قصد تقسيمه بهما بان يقيد تارة
باحدهما والاخرى بالاخرى وكذا المقسم في المثال الثاني هو المتحرك بالارادة والقسران
بهما الجسم الناطق والجسم الغير الناطق وقد قصد تقسيمه بهما فيه هو هو صورة
الشيء في العقل اقول لم يرد الحكماء بالصورة ههنا الشبح والمثال كما يشعر به كلام الشارح
بل ارادوا بالصورة الماهية مثلا ما يعرض للمادة اذا كانت موجودة في الخارج فان كيفيات الاشياء
كما يحصل في المواد يحصل في العقول ايضا ومن ثمه يشبهون القوة العاقلة المستعدة لحلول
صور الاشياء فيها بالهيولى المستعدة لذلك ويسمونه عقلا هيولانيا ثم لما فسروا
صورة الشيء الحقيقية التي بها هو ما هو كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء حكموا
بان حقايق الاشياء تحصل في العقل وان شئت تفصيل الكلام في هذا المقام
فارجع الى ما ذكرناه في حواشي شرح التجريد ثم قول الشارح كما يثبت صورة الشيء
في المرآة كلام يحيل ذكره للتقريب الى فهم المبتدي اذ لا ينطبع صور الاشياء
في المرآة اصلا بل يدرك الاشياء المقابلة للمرآة من جهتها كما حقق في موضعه
قوله ليس امرا واجبا فيه تامل اذ في القضية المذكورة اذا قدم تصور
الكاتب حال الحكم صار الكاتب موضوعا والانسان محمولا بحسب المعنى ويصير القضية
عكس القضية الاولى وتحقيق الكلام في هذا المقام ان القضية التي يدل صريحا
على اتحاد الامرين وان هذا ذاك لم يتميز احد جزئيها عن الآخر بحسب الطبع
لان اتحاد امر آخر مستلزم لاتحاد الامر الآخر معه فايهما قدم في التصور حال
الحكم كان هو الموضوع عند المنطقيين لانه الذي وضع لان يحكم بانه امر
كما ان الاجزاء المنفصلة لما لم يتميز بحسب الطبع بناء على ان عناد احدهما
للآخر مستلزم لعناد الآخر له كان المقدم هو ما تقدم منهما في التصور فان قلت

قد اتفق النحاة على جواز تقديم الخبر على المبتداء واذا قدم الخبر كان تصور معناه
متقدما على تصور معنى المبتداء في حال الحكم قلت هذا غير مسلم
اذ من الجايز ان يكون ملاحظة معنى المبتداء متقدما في حال ملاحظة معنى التركيب على ملاحظة
معنى الخبر وان كان المبتداء مؤخرا عنه في العبارة ويكون وزانه وزان نحو عرضت الناقة
على الحوض ورد قطيفة ولو سلم هذا فلا نم ان كل ما هو مبتداء عند النحاة يكون معناه موضوعا
عند المنطقيين لان مطمح نظر النحاة رعاية جانب اللفظ فاذا كان احد اللفظين
اللذين حكم باتحاد معناهما معرفة والآخر نكرة ذهبوا الى ان المعرفة ههنا هو المبتداء
او ما في حكمه سواء كان مقدما او مؤخرا حتى اذا وقع خلاف ذلك كما في قوله ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة حكموا بانه من جانب القلب ومطمح نظر المنطقيين رعاية
جانب المعنى فايهما لوحظ ووضع ليحكم عليه بانه آخر جعلوه موضوعا حتى ان اقترن السور
بالآخر لم يذهبوا الى انه موضوع بل ذهبوا الى ان القضية منحرفة والسور جزء محمولها
قال الشارح في شرح المطالع وما يتقولون ان السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول
ليس بتحقيق فالقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا وعند اختلاف جهة النظر
لا يلزم ان يكون معنى المبتداء موضوعا واما القضية التي لا تدل صريحا على اتحاد الامرين
وان هذا ذاك بل تدل صريحا على انه نسبة امر الى آخر كضرب زيد فيتميز احد جزئيها عن الآخر
بالطبع اذ لا يلزم من نسبة امر الى آخر ان ينسب الآخر اليه فيتعين المنسوب اليه فيها
سواء قدم او اخر كما ان المتصلة اللزومية لما تميز احد جزئيها عن الآخر بالطبع بناء
على ان استلزام امر لآخر لا يستلزم الآخر له كان ما جعل ملزوما منها هو المقدم
سواء قدم او اخر فان قلت لا يجوز تقديم المنسوب اليه في القضية المذكورة لانه
لو قدم وقيل زيد ضرب صار المنسوب مجموع ضرب مع الضمير المستتر فيه فيكون قضية

الاستلزام ط

مقدما ط

اخرى قلت ليس نظر المنطقي مقصورا على كلام العرب ولا يجوز تقديم المسند
اليه في مثل هذه القضية في لغة الفرس كقولك بالفارسية زيد زو علي ان الظاهر
ان تقدير الضمير في مثل هذه القضية في [illegible] لغة العرب لتصحيح بعض القواعد
النحوية وان الاعراب يقصدون بقولهم زيد ضرب نسبة ضرب الى زيد حتى كان معناه
بالفارسية زيد لا نسبة ضرب هو اليه حتى كان معناه بان زيد زوا وفح
وادراك نسبة ثبوت الكتابة اعني النسبة الحكمية في القضية المذكورة بان يكون
الانسان كاتبا لا ثبوت الكاتب له لان الحكم فيها باتحاد الطرفين ولذلك
فسر القوم بالاذعان بهو هو والنسبة المعتبرة بين المتحدين حال الاذعان باتحادهما
هو كون احدهما الاخر لا ثبوت احدهما للاخر لان المتحدين من حيث هما
متحدان لا يتصور ثبوت احدهما للاخر ولو امكن ان يجعل الرابطة بينهما ثبوت
احدهما للاخر واذعن كان الاذعان بان احدهما ثابت للاخر لا بان احدهما
هو الاخر فتامل فح لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي اقول
النسبة معنى معتبر في غير مستقل ربط بها احد الطرفين بالاخر حال الحكم ولا نقدر ان نلتفت
اليه في تلك الحالة حتى نحكم بانها واقعة او ليست بواقعة والحق ان نلتفت الى الطرفين
حال كونهما مربوطين بالنسبة والنسبة رابطة بينهما فتارة نقبل هذه الملتفت
ونذعن به وهو الحكم الايجابي وتارة نعرفه وننكره وهو الحكم السلبي وتارة نتردد فيه
وهو الشك لا الشك في جزئية من هذا اذا تاملت فيه تاملا صادقا وح ثمه
قبل ان معروض الحكم هو مجموع الثلثة فاعرف ذلك فح لان الحكم عارض
لم تم اذ قد مر آنفا ان معروض الحكم هو مجموع الثلثة فح وان اردت تقسيمه
على مذهب الامام هذا التقسيم انما يستقيم على مذهب الامام اذ كان الحكم عنده
ادراكا

ادراكا فان التصديق ح يكون عنده مجموع الادراكات الاربع فيكون ادراكا يصلح تقسيم العلم
اليه اما اذا كان الحكم عنده فعلا ويكون التصديق على مذهبه مركبا من ثلثة ادراكات وفعل
فلا يكون ادراكا ولا يصح تقسيم العلم اليه لكن سيصرح العلامة في مباحث بيان تقدم
التصور على التصديق بان الحكم عند الامام فعل يتعلق له لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك فلا يستقيم هذا التقسيم على مذهبه ويمكن ان يتكلف ويقال مراد
العلامة ههنا انك بعد ما عرفت ان الحق هو ان الحكم ادراك لا فعل فاذا اردت
تقسيم العلم على ما ذهب اليه الامام في التصديق قلت هكذا وان كنت لي مخالفا
للامام فيما ذهب اليه من ان الحكم فعل فح على ما ذهب اليه المصنف فانه لما
ذهب الى ان الحكم فعل لا علم وان التصديق هو مجموع احد قسمي العلم والحكم فلا يكون
التصديق عنده قسما من العلم بل الظاهر انه على هذا تقسيم العلم والحكم فلا يكون التصديق
عنده قسما من العلم بل الظاهر الى التصور والتصديق لا قتضاء كون التصديق قسما
من العلم واختار التقسيم بوجه لا يقتضي ذلك واما تعفي تعريف التقسيم بالصور الست
المذكورة فانما هو لو لم يجعل الادراك مع الحكم على الادراك المعروض له اما اذا حمل عليه
فلا ورود له اذ لا يصدق على تصور المحكوم عليه وحده انه ادراك معروض للحكم
وكذا الحال في البواقي فح فيه بحث اقول المقدمة الاستثنائية المتروكة
في عبارة الشرح اعني قولكم لكن التصور معتبر في التصديق ان وجه بان تصور المحكوم
عليه مثلا معتبر فيما صدق عليه التصديق ولا يتمشى في الجواب ما ذكره الش
ههنا وجوابه ما ذكره في شرح المطالع وان وجه بان التصور معتبر في مفهوم
التصديق كما يشعر به قوله العلم اما تصور او تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كان الجواب ما ذكره ههنا من ان المعتبر في التصديق مطلق التصور الشامل
لا التصور الساذج والاولى ان يوجه المقدمة المتروكة ههنا بالوجه الثاني
يستقيم الجواب المذكور عن ارتكاب التمحل الذي اشير اليه في الحاشية وهو ان ذكر
الجواب الغير المطابق للتقريب الى فهم المبتدي فان قلت قول الش رح
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء اي بعد توجيه المقدمة الاستثنائية

لم يكن التصديق قسما من العلم
وذكر بطلان اقول بطلان
ذلك صح صح

بالوجه الى اذا التصور المعتبر فيما صدق عليه التصديق شرطه عند الحكماء وجزء عند الامام
لا المعتبر في مفهومه فلك الامر المعتبر في مفهوم امر آخر قد يكون جزءا منه وهو ظ
وقد يكون شرطا لتعقله وتحققه كالجوهر المأخوذ في حدود الاعراض فان تعقل كنه العرض
مشروطة بتعقل الجوهر المأخوذ وتحقق العرض ايضا مشروطة بتحققه كما حقق في موضعه
ويمكن ان يحمل قول الشارح والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا اشارة الى هذين القسمين
وان كان غير متبادر من هذا المقام ليستقيم الكلام قوله وهو الذي يتوقف
حصوله على نظر فان قلت العلوم التي ذهب القوم الى انها نظرية اذا امكن حصولها
حصولها بطريق آخر غير النظر يصدق ان حصولها يتوقف على النظر لكن يمكن حصولها
بطريق الحدس ايضا كما هو جوابه واذا امكن حصولها بطريق الحدس لم يتوقف
حصولها على النظر فينتقض تعريفا الضروري والنظري قلت الحيثية معتبرة
في التعريفين فالنظري ما يتوقف حصوله على النظر من حيث يتوقف حصوله عليه ويمكن
ان يقال هذا الحصول بالقياس الى شخص شخص بحسب ما له من الاحوال في الاوقات
فاذا لم يكن لشخص ما قوة حدسية في بعض الاوقات لم يمكن ان يحصل العلوم
المذكورة بالحدس عنده بحسب ما له من الاحوال في ذلك الوقت على النظر فيكون نظرية
بالقياس اليه نظرا الى ما له من الاحوال في ذلك الوقت وان كان بديهية بالقياس
الى شخص آخر يكون صاحب القوة الحدسية او بالقياس اليه في وقت آخر
يكون صاحب القوة الحدسية فيه او بالقياس اليه في ذلك الوقت مع قطع النظر
عما له من الاحوال فيه فاعرف ذلك وقس عليه تعريف البديهية قوله غ ح
اما بمرتبة قيل عليه لان على كلا التقديرين يبقى احد التوقفين غير مفصل
مع انه في صدد التفصيل ولا يصح ان يكون قوله لتوقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة تعريفا للدور المصرح مع ان الظاهر انه يقصد بذلك تعريفه اما على الاول
فلانه يندرج فيه توقف الشيء بمرتبة واحدة على ما يتوقف عليه بمراتب واما
على الثاني فلانه يندرج فيه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة
وكل واحد منهما دور مضمر والجواب ان هذا من باب تسامح العاملين

على

[illegible]

على معمول واحد وتقدير الكلام ان الدور هو توقف الشيء بمرتبة او بمراتب فاذا كان التوقف
التوقف في كل واحد من التصورين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا وان كان احدهما
او كلاهما بمراتب كان مضمرا قوله في ان يحصل علوم غير متناهية اقول اذا
كان العلوم بأسرها نظرية لا يمكن حصول علم منها الا بعد حصول علم آخر يكتسب هو منه
ولا يمكن حصول ذلك الآخر الا بعد حصول علم ثالث ولا يمكن حصوله الا بعد علم رابع وهكذا
فمن اين يحصل علم حتى يكتسب به علم آخر فلا يحصل شيء من العلوم على هذا التقدير سواء كانت
النفس قديمة او حادثة نعم اذا فرض العقل ان احد افراد العلوم قد اكتسب من
علم آخر وذلك الآخر من علم ثالث وهكذا لم يطلع على جميع العلوم لعدم تناهيها ولم يظهر
التخلف عنده اما اذا لاحظ جميع العلوم اجمالا وتذكر ان شيئا منها لا يحصل
الا بعد حصول بعضها يجزم قطعا بامتناع حصول شيء منها فتأمل قوله يقع
منها الحركات الفكرية اعلم ان الشيخ عرف الفكر في الاشارات بانتقال الذهن
من امور حاضرة في ذهنه الى امور غير حاضرة فيه بالقوة التي ذكرناها هنا وفسر
المحقق الطوسي الانتقال المذكور في شرحه للاشارات بالحركة من المبادي الى
المطالب وتبعه المتأخرون حتى انه ذكر في الحواشي الشريفية على شرح
المطالع لا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول شعورنا به من وجه انتقلت النفس
منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان يجد مبادي هذا المطلوب ثم
تحركت في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها الى المطلوب وفيه بحث وهو ان ما
الحركة كما حقق في موضعه يجب ان يكون امرا قابلا لان ينقسم الى غير النهاية بحسب
الفرض كان الزمان قابلا لذلك ويكون المتحرك في كل جزء مفروض من زمان
حركته في قسم آخر من تلك الاقسام والمعقولات التي يزعمون ان النفس متحركة
فيها ليست قابلة لان ينقسم الى غير النهاية بحسب الانقسام الزماني حتى يتصور ان يقال
ان للنفس يحصل في كل جزء يفرض في زمان حركته جزء من اجزاء تلك المعقولات التي
تحركت فيه مثلا لو فرض ان النفس تحركت في المعقول الذي هو الطول الى طول

في ساعة فلان تعقل في كل جزء يفرض في تلك الساعة جزء آخر من ذلك المعقول كما ان للمتحرك
في المسافة في كل جزء يفرض في زمان حركته جزءا آخر من المسافة وللمتحرك في السخونة
في كل جزء فرض في زمان حركته مرتبة اخرى من السخونة فلزم ان يعقل النفس في نصف
الساعة جزء منه وفي ثلثها جزء آخر وكذا في ربعها وعشرها وكذا في جزء من ساعة جزء منها
الى غير ذلك من الاجزاء الغير المتناهية ومن البين انه ليس كذلك واقول الشبه ان انتقال
النفس من معقول الى آخر ليس بطريق الحركة ولهذا قال الشيخ في اوايل برهان الشفاء
قد علم ان الفكر اي كالحركة للنفس ينتقل بها من شيء الى شيء وينتهي طالبا لا واجدا
بل ان يلتفت الى الواحد منها في آن ثم يلتفت الى آخر في آن آخر وما امتنع ما في الآنين في الآنين ظا
لان لا محالة بينهما زمان فاما ان يبقى الالتفات الاول في ذلك الزمان ويزول
في الآن الذي يحصل فيه الالتفات الثاني واما ان لا يبقى فيه حتى ان يكون النفس خالية
عن هذا الالتفات فيه هذا اذا كان الانتقال بحسب الانتقال اما اذا كان بحسب
الصورة فبان يحصل بها صورة في آن ثم يحصل بها صورة اخرى في آن آخر اما مع
بقاء الصورة الاولى او مع زوالها قوله فالاضافة بيانية وفي بعض نسخ
الشرح الاسم الواحد على الصفة وهو ايضا سديد فانه اذا سمي اشياء متعددة مسعو
باسم واحد كالبيت صح ان يوصف بالوحدة ويقال بيت واحد مثلا قوله
والتركيب يرادف التأليف ذكر المحشي العلامة في حاشية الكشاف ان التأليف
ما خص من الالف وبنى على ذلك انه لا بد ان يكون بين اجزاء المؤلف
مناسبة او ملائمة فعلى هذا يكون التأليف اخص من التركيب قوله كل
مؤلف صادر الخ لا شك ان الفكر المعتبر بالترتيب المذكور قد يكون غير
مركب كتقدم الحيوان على الناطق فلم يلزم مما ذكره العلامة ان كل مركب غير مرتب ظا
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علل اربع ان يكون للفكر المذكور علل اربع حتى
ينبغي على ذلك ان تعريفه مشتمل على علله الاربع فالاولى ان يقال في بيان
ذلك ان الترتيب المذكور صورة وله مادة وفاعل وغاية اما انه صورة
فلانه هيئة وقد يقال للهيئة الصورة كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء

حيث

حيث قال وقد جرت العادة ان يسمى كل هيئة في هذا الموضع صورة فلنسم كل هيئة
صورة ونعني به كل امر يحدث في قابل يصير له موضوعا بصفة مخصوصة وفي النهاية
حيث قال وقد يقال صورة لكل هيئة وفعل يكون في قابل وحداني بالذات او بالتركيب وفعل ظ
حتى يكون الحركات والاعراض صورا ولان الترتيب صورة بهذا المعنى حكم الشيخ
بان لفظ الترتيب يدل على الصورة بالمطابقة واما ان له مادة فلانه حادث ولكل حادث
مادة كما بين في موضعه واما ان له فاعلا وغاية فظاهر ثم القوم اعتبروا علية الصورة
مقيسا الى المجموع المركب منها ومن المادة قال الشيخ في طبيعيات الشفاء وجميع نظرنا
في الصورة ههنا واعتبارنا مبدأها مصروف الى كونه مبدأ فانه احد جزئي الكائن
والظاهر من عبارة الشارح انه اعتبر عليتها مقيسا الى الترتيب فانه اعتبر علية الفاعل
والغاية مقيسا اليه وفيه اشكال وهو ان الصورة كما صرح به نفس الترتيب فكيف
يكون علة له ويمكن ان يدفع ذلك بان صورة الشيء قد تعرف بحقيقته التي
بها هو ما هو كما صرح به في الشفاء فاذا كان صورة الترتيب نفسه كانت نفسه
ما به هو هو فصدق هذا المعنى عليه مشعر بالعلية باعتبار ما كما لا يخفى قوله مع
والمادة والصورة انما يكونان للاجسام اقول فعلى هذا اذا صدر عرض مركب
من عرضين عن فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة لاختصاصهما بالاجسام
كما اعترف به وينتقض بذلك الكلية التي ادعاها في اول الحاشية من ان كل مركب
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علية وفاعلية ومادية وصورية فههنا اختلال فيه
قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب اقول النسبة ان الشارح
اخذ الترتيب مصدرا مبنيا للمفعول اعني ترتيبية الامور المذكورة فذهب
الى انه الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات وحكم بان
لفظ الترتيب يدل عليه بالمطابقة قوله فيكون دلالة الترتيب
عليها التزامية غير مسلم اذ لا يلزم من كون الهيئة الاجتماعية المذكورة معلولا
للترتيب ان يدل لفظ الترتيب عليها بالالتزام فان الترتيب علة ناقصة
للهيئة المذكورة ولا يجب ان يدل اللفظ الموضوع للعلة الناقصة

على المعلول بالالتزام كيف وكثيرا ما نتصور الترتيب ولا نخطر ببالنا الهيئة
الاجتماعية المعلولة [redacted] فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل
فيه بحث اما اولا فلانه منقوض بمثل الانسان المركب من اللحم والشحم والعظم
والعصب والعروق والرباط وغير ذلك وقد يعلم بحده الذي هو الحيوان والربوط
الناطق من لا يعلم كثيرا من هذه الامور واما ثانيا فلان الحد التام مركب من جنس
وفصل قريبين لكونه مساويا له وهما من الاجزاء المحمولة فمعرفة الشيء بحده يتوقف
على العلم بالاجزاء المحمولة لا على العلم بالاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان كل واحد من مسائل
العلم جزء للمجموع والمسائل غير محمول عليه فلا يتوقف معرفة المجموع بحده على العلم
بكل واحد منها [redacted] اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره
بجميع اجزائه ثم ان اراد انه لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع
اجزائه الغير المحمولة عليه وقد مر المستند آنفا وسلم ان اراد انه لا معنى
لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه المحمولة عليه لكن لا يخفى
عليك ان التصديق بمسئلة مسئلة جزء للتصديقات بالمسائل غير محمول
عليها فلم يلزم من تصورها بالحد التام تصوره [redacted] بل او يرد دليلا
مقابلا لدليل الحكم اقول لو ادعى بداهة مقدمة والخصم يورد دليلا على بطلانها فلا شك
انه موجه مسموع وليس ذلك نقضا اجماليا ولا نقضا تفصيليا ولو فسر المعارضة
بما ذكره لم يدخل فيه ايضا ولا يتعارف قسم آخر وراء هذه الاقسام فالاولى
ان يعمم تفسير المعارضة بحيث يدخل فيه ذلك كان يقال هو اقامة الدليل
على خلاف مدعى الخصم لا ان يختص باقامة الدليل على خلاف ما اقام
الخصم الدليل ولو اريد انه يدخل فيه ايضا دعوى ضرورة نقيض مقدمة
ادعى الخصم ضرورتها لينتقض بما ذكرناه من المذكور في معرض المعارضة
ههنا يمكن ان يجعل معارضة مع دعوى ضرورة مقدمة ضمنية يمكن
ان يستفاد دعواها من كلام المص فانه لما صنف كتابا بين فيه
المسائل المنطقية فينبغي ان تكون تلك المسائل محتاجة الى البيان اذ لو لم يكن

محتاجة

محتاجة اليه لما كان لبيانها بتلك المشقة الكثيرة التي فيه كثير فائدة ثم الظاهر ان المص
ادعى ضرورة احتياجها الى البيان اذ لو لم يدع ضرورة احتياجها الى البيان لكان
المناسب ان يتبين انها محتاجة الى البيان ثم يبينها فلما لم يتبين انها محتاجة
الى البيان واخذ ببيانها ظهر انه ادعى ضرورة احتياجها الى البيان والمعارض
يستدل على عدم احتياجها الى البيان بكونها بديهيا على نحو ما قرره الشارح ويجاب
بان ليس كلها بديهيا ح لا يرد ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لها [redacted]
كما اشرنا اليه سابقا ما اشار اليه العلامة ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته
وفيه بحث اذ يتصور العلم بغايته لا يتميز مسائله عن مسائل العلوم الاخر لكون
المسائل المشتركة بين العلمين ككروية الارض فانها من مسائل العلم الطبيعي
اذا استدل عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل علم الرياضي اذا استدل عليها بالبرهان
الان على ما فصل في موضعه وغاية ما يحصل من تصور العلم بغايته على ما قرره
ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون من علم آخر
لاحتمال ان يكون من المسائل المشتركة ولها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح في
اوائل الشرح اذا تصور العلم باسمه وقف على جميع مسائله اجمالا فيه ان كل مسئلة
يرد عليه علم انها من ذلك العلم لا ينافي ما ذكره ههنا من ان العلم لا يتميز عند
العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى ان يعتذر بان زيادة التميز لا يحصل
الا بعد العلم بالموضوع كما اشار اليه العلامة في الحاشية فان قلت قد قيد
موضوع المسئلة المشتركة بين العلمين في احدهما بقيد لم يقيد به في الآخر
فاثبات الحكم له مقيدا بهذا القيد مسئلة احد العلمين ولها مدخل
في غاية هذا العلم واثبات الحكم له غير مقيد بهذا القيد مسئلة العلم
الآخر وله مدخل في غاية العلم الآخر فبتصور العلمين بغايتهما يتميز مسئلة
كل منهما من مسئلة الآخر عنه قلت اذا كانت المسئلة على ما ذكرت يكون
موضوعاتها مختلفا في العلمين فلم يكن مشتركة بينهما بل المسئلة المشتركة بينهما

~~يكون موضوعاهما مختلفان في العلمين فلم يكن مشتركة بينهما بل المطالب المشتركة بينهما~~ هو ان
يكون كل واحد من موضوعيهما ومحمولها فالحكم الذي بينهما غير مختلف في العلمين غير انها يثبت في احدهما
بنحو من البيان ويثبت في الآخر بنحو آخر قال الشيخ في برهان الشفاء واما العلوم التي
ليس بعضها تحت بعض ولا جزء تحت بعض فكثيرا ما يكون احد العلمين معطيا في مسئلة واحدة
بعينها برهان الآن والآخر معطيا فيه برهان اللم مثل ان العلم الرياضي معط في كرية الماء
برهان ان والعلم الطبيعي يعطي برهان اللم وكذلك الفلك في كرية الارض ووقوعها
في الوسط وكرية الاجسام السماوية فان الرياضي يعطي برهان الان والطبيعي
يعطي برهان اللم هذا كلامه وهو صريح في ان المسئلة الواحدة بعينها قد يكون من علمين
واشار بهذه المسئلة لا يتبين بتصور العلمين معا بينهما ان لها مدخل في غاية كل منهما
فلا يعلم انه باي جهة من احدهما وبأي جهة من الآخر اما اذا علم موضوعهما مع الجهة
المختصة بكل منهما علم انه من احد العلمين اذا استدل عليها باحد البرهانين ومن العلم
الآخر اذا المستدل عليها بالبرهان الآخر بيان ذلك ان موضوع العلم الطبيعي مثلا
هو الجسم الطبيعي من حيث انه ذو طبيعة هي مبدأ حركة وسكون ونحن نجمع العوارض
التي يعرض له اولا وبالذات لا من هذه الجهة بل يعرض له من جهة اخرى ككونه جسما او ذا
كم او موجودا ولا يبحث ايضا عن العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة
من حيث انها تعرض له من جهة اخرى اذا كانت تلك العوارض تعرض من جهتين
ولما كان موضوع العلم الرياضي انما ذو كم من حيث الكمية حسب ما فصل في موضعه
كان الجسم المخصوص كاملا تاما لا يصدق عليه موضع العلمين لانه جسم ذو كم والعوارض
التي يعرض له اولا وبالذات من احدى الحيثيتين ثلثة اقسام احدها ان يعرض له
من حيث انه ذو الطبيعة المذكورة فقط من مطالب الطبيعي دون الرياضي
والثاني ان يعرض له من حيث انه ذو كم فقط وهي من مطالب الرياضي دون الطبيعي
والثالث ان يعرض له من كل واحد من الحيثيتين بان يكون لكل منها مدخل في عروضه
مثلا وهي من المطالب المشتركة بين العلمين بان نظر فيها من حيثية الاول

كان

كان يقال الماء كري لان له طبيعة بسيطة فلا يقتضي الا هيئة واحدة كان النظر
من الحيثية الاولى في العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الحيثية
فيكون من العلم الطبيعي وان نظر فيه من الحيثية الثانية كان يقال الماء كري
لان اعالي الجبال ترى من السفينة قبل اواسطها كان النظر من الحيثية في العارض
الذي يعرض له اولا وبالذات من الحيثية الثانية فيكون من العلم الرياضي فتامل
فيصير يلحق الشيء لما هو هو فان قلت تفسير العرض الذاتي بما ذكره الشارح
يقتضي ان يوجد العرض الذاتي حيث يوجد موضوع العلم لانه على هذا التفسير
من مقتضيات الذات او لوازمه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم
اخص من موضوعاتها وليس كذلك اذ محمولات اكثر مسائل العلوم اخص من موضوعاتها
مثلا موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق ومن مسائله فوق ذلك هل الجسم مركب
من الهيولى والصورة وهل الصورة جوهر وهل الكيفية عرض وهل الفصل علة
للجنس ومحمولات هذه المسائل اخص من الموجود المطلق وموضوع النحو هو الكلمة
والكلام ومن مسائله فوق ذلك هل الفاعل مرفوع وهل يؤخر عن الفعل وهل
المفعول منصوب وهل الحال نكرة ومحمولاتها اخص من الكلمة واذا تفحصت
العلوم المعقولة والمنقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها من هذا القبيل
قلت ليس مراد القوم بلحوق الشيء لما هو هو في تعريف العرض الذاتي ان يكون
العرض الذاتي من مقتضيات ذات الموضوع حتى يلزم ان لا يتخلف عنها ان لا يتخلف عنه
بل ارادوا بذلك ان يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض قال الشيخ
في الهيات الشفاء فالموضوع لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود ومطالبه
الامور التي تلحقه بما هو هو موجود من غير شرط وبعض هذه الامور هي له كالانواع
والجوهر والكم والكيف فانه ليس يحتاج الموجود في ان ينقسم اليها الى
انقسام قبلها حاجة الجوهر الى انقسامات حتى يلزمه الانقسام الى الانسان

وغير الانسان وبعض منه كالعوارض الخاصية مثل الواحد والكثير والقوة والفعل والكلي والجزئي
والممكن والواجب فانه ليس يحتاج الموجود في تنزل فنيه الاعراض والاستعداد بها الى ان يتخصص
طبيعيا او عقليا او خلقيا او غيره لك هذا الكلام ودلالته على ما ذكرناه ظاهرة واذا كان
المراد العرض الذاتي الذي يعرض الموضوع لما هو هو ما يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض
جاز ان يكون اخص منه كالجوهر والكم والكيف والكلي والجزئي بالقياس الى الموجود فيجوز
ان يكون محمول مسئلة العلم اخص من موضوعه لان الاعراض الذاتية لموضوع العلم هي محمولات
مسائله مصـــــ بل قيد للموضوع ان اراد انه قيد بموضوع مسئلة مسئلة من المنطق
ثم اذ الكلم قيد بموضوع النحو ولم يقيد موضوع كل مسئلة من النحو بها والاعراب
والبناء قيد لموضوع النحو لم يقيد بموضوع كل مسئلة من النحو بهما واراد انه قيد
لموضوع علم المنطق فسلم لكن فائدة تقييد موضوعه بهذا القيد انه يبحث عن الاعراض
الذاتية اي الاولية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة من حيثية
اخرى فان للمعلومات المذكورة من حيث انها موصلة اعراض ذاتية يبحث عنها علم المنطق
ومن حيث انها موجودة اعراض ذاتية يبحث عنها الفلسفة الاولى ومن حيثيات
اخر اعراض ذاتية اخرى ولا حرج في ان يكون الايصال عرضا ذاتيا اوليا للمعلومات
الموصلة فلم لا يجوز ان يكون محمولا في بعض المسائل المنطقية نعم لو كان محمولا في مسئلة وقيد
الموضوع تلك المسئلة كقولك الشكل المنتج ينتج لم يكن ذلك الحكم مفيدا للمخاطب
كما سلمنا انه لا يجوز ان يكون قيد موضوع العلم محمولا لشيء من مسائله لكن لا نم ان
المحمول في شيء من المسائل المنطقية قيد موضوعه الذي هو الايصال لان قيد
الموضوع هو الايصال المطلق والمحمولات ايصالات مخصوصة كقولك الشكل
الاول ينتج المحصورات الاربعة والحد موصل الى كنه الحقيقة الى غير ذلك
مصــــم ليوافق الوضع الطبع قد توجه تقديم التصور على التصديق معللا
بموافقة الوضع الطبع بان الطبيعة تعقل الموقوف عليه اولا ثم تعقل الموقوف
ولما توقف التصديق على التصور ينبغي ان يقدم التصور عليه وضعا ليكون

فعل

مر قبولها

اذا التكم

فعل الوضع موافقا لفعل الطبع مصـــــم وكذلك لا يستدعي تصور المحكوم
بكنه الحقيقة اقول لما ذهب المتاخرون الى ان المحكوم عليه بالحقيقة في بعض
القضايا هي افراد الموضوع لا مفهومه لكن موجها ان يقال المحكوم عليه المعين
قد يكون معقولا بذاته وكنه حقيقته وقد يكون معقولا بوجه ما اذ الوصف
العنواني قد يكون عين ذات الافراد وحقيقته اما مجملة كقولك كل انسان متنفس
واما مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس وقد يكون عارضا لها كقولك
كل ضاحك متنفس واما المحكوم به فلما كان المراد به المفهوم كما سيأتي فكل
مفهوم جعل محكوما به كان متصورا بذاته اذ لو تصور بامر صادق عليه لصار
ذلك الامر محكوما به لانه المفهوم ح لا المفهوم المعروض الذي صار ما صدق
عليه بهذا الاعتبار بناء على ان المحكوم به هو المفهوم لا ما صدق عليه
مثلا اذا قلت زيد انسان كان ما فهم من لفظ الانسان محكوما به واذا تصورت
الانسان بالامر الصادق عليه كالضاحك وقلت زيد ضاحك كان ما فهم
من لفظ الضاحك محكوما به لانه المفهوم ح لا ما صدق عليه هذا المفهوم
اعني الانسان فان قلت قد يطلق لفظ الضاحك فيراد به الانسان ح يكون
مفهومه عين مفهوم الانسان واذا جعل محكوما به كان مفهوم الانسان محكوما به
قلت نعم لكن مفهوم الانسان ح يكون معقولا بذاته لا بامر صادق عليه
غاية الامر ان الضاحك يستعمل فيه مجازا فان قلت مراد العلامة ان
المحكوم به قد يكون معقولا بكنه حقيقته وتفصيل ذاته كقولك زيد حيوان
ناطق وقد يكون معقولا بذاته الجملة كقولك زيد انسان والمحكوم به في
الصورتين مفهوم واحد قلت لا نم ان المحكوم به في الصورتين مفهوم
واحد فان مفهوم الانسان مغاير لمفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن
يعلم مفهوم الانسان ويكون جاهلا بمفهوم الحيوان الناطق طالبا له فليس
المحكوم به في القضيتين واحدا حتى يصح انه معقول في احدهما بكنه الحقيقة

وفي الآخر بوجه آخر على ان حمل كلمة الحقيقة على هذا المعنى ههنا غرض لانه تفسير للقول المعول ذاته المقابل بالامر الصادق عليه في متن الكتاب قوله وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية اقول وقد يكون دلالة غير اللفظ طبيعية ايضا كدلالة حركة النبض على الحمى قوله فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ دال على هذا المعنى ان اراد ان اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة لا يدل على هذا المعنى ثم اذ دلالة هذا اللفظ مع القرينة على هذا المعنى كلية وان اراد انهم لا يحكمون بان هذا اللفظ مجردا عن القرينة لا يدل على هذا المعنى فاصحاب القرينة والاصول ايضا لا يحكمون بان هذا اللفظ مجردا عن القرينة يدل على المعنى مثلا لا يقول احد بان لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس حال كونه مجردا عن قرينة صارفة عن معناه الحقيقي دال على الرجل الشجاع ولو كان كذلك لكان كل لفظ في كل اصطلاح دالا على واحد من الامور التي يصح استعماله فيها مجازا في بعض الصور التي يتحقق القرينة فيها هف ثم لما اعتبر اصحاب القرينة توقيف مطلق دلالة اللفظ لزوم العلم بما هو المدلول كما صرح به المحشي العلامة في شرحه للمفتاح حيث قال في اوائل فن البيان وترك مطلق دلالة اللفظ اعتمادا على الشهرة والتنبيه الذهني الا انها كون اللفظ بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كان العلم بالمدلول لازما للعلم باللفظ فيكون دلالته عليه كلية عندهم ايضا غاية الامر ان اللفظ قد يكون وحده دالا على المعنى فيدل عليه مجرد اللفظ دلالة كلية وقد يكون مع قرينة فدلالة كلية وجود اللفظ والقرائن لا يكون دالا عليه فتخلف المعنى المذكور عنه لا يكون تخلف المدلول عن الدليل عليه قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في هذا المثال نظر لان لا نسلم ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه بالمطابقة بل هو موضوع

بازاء اي مجمل معبر عنه بالفارسية با دك وهذا المجمل غير مفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك المجمل ولا يخطر بباله مفهوم الحيوان ويحتاج الى تجشم الاكتساب حتى يتصوره كيف ولو كان مفهوم لفظ الانسان عين مفهوم حتى كمفهوم الحيوان او الجسم ايضا كذلك وكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان كان عالما بجميع اجناسه وفصوله وليس كذلك فان قلت لفظ الانسان موضوع بازاء ذات امر ذي اجزاء لا بازاء وجه من وجوهه والعلم بذات المركب يستلزم العلم باجزائه فكل من يعلم لفظ الانسان يعلم اجناسه وفصوله اجمالا ولا محذور في ذلك قلت العلم بذات المركب يستلزم العلم بالاجزاء التي يكون صورة المركب صورها كالسكنجبين فان صورته العقلية هي صورتا الخل والعسل فاذا حصلا عند العقل مقرونا بالتفاتين كانت اجزاء السكنجبين معلومة تفصيلا واذا حصلا مقرونا بالتفات واحد كانت معلومة اجمالا ولا محذور في ذلك واما الاجزاء التي لا يكون صورة المركب صورها كالاجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها وكيف يكون معلوما لا يكون صورته حاصلة عند العقل مثلا لا يلزم من العلم بذات مقدار مخصوص العلم باجزائه التحليلية الغير المتناهية ومن العلم بعدد مخصوص العلم بالاعداد التي تحته ولا شك ان الاجناس والفصول من الاجزاء التحليلية وان الصورة التي وضع لفظ الانسان بازائه ليست مركبة عن صور اجناسه وفصوله اذ لو كانت كذلك لكانت صورها حاصلة بالفعل لكل من يعرف معنى الانسان وليس كذلك على انه لو كان كذلك فينبغي ان يتمكن كل من يعرف معناه من الالتفات الى اي صورة شاء من تلك الصور كما يتمكن العالم بمعنى لفظ السكنجبين من الالتفات الى ما شاء من الخل والعسل نعم اذا ثبت نقل لفظ الانسان اصطلاحا الى الحيوان الناطق كان دالا على مجموعهما مطابقة وعلى كل منهما تضمنا وكان وزانه وزان لفظ الحيوان على ما ذهب اليه الشيخ فانه في اوائل منطق الشفاء واما الحيوان فانما نعني به بحسب الاصطلاح الذي لا اهل

هذه الصناعة انه جسم ذو نفس حساس فيكون دلالتها على تمام الحقيقة دلالة
مطابقة وعلى اجزائها دلالة تضمن قوله اى كان الامر الخارج لازما للمسمى
اللفظ فى حد هذا التفسير نظر لان كثيرا من المعانى المجازية ليست لازمة لمسمى
اللفظ المستعمل فيه الدال عليه كلفظ الاسد فى كقولك هذا الاسد مشيرا الى رجل شجاع
فانه مستعمل فى الرجل الشجاع دال عليه وليست دلالته عليه مطابقة ولا تضمنا
فلو فسر اللزوم المعتبر فى الالتزام بكون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ الدال
عليه لم يكن هذه الدلالة الالتزامية ايضا لان مسمى لفظ الاسد وان كان فى
فى التركيب المذكور هو الحيوان المخصوص وليس الرجل الشجاع من لوازمه
فلا يكون مثل هذه الدلالة وعدم اعتبارها بعيد جدا اذ قد سبق ان البحث
عن الالفاظ بواسطة ان الافادة والاستفادة بها والافادة والاستفادة
بالالفاظ المجازية التى معانيها غير لازمة لمسمى اللفظ كثير شايع فلا يناسب عدم
عدم اعتبارها وقصر الدلالة الالتزامية بما يكون مسمى اللفظ الدال عليه
مع ندرته وقلة الافادة والاستفادة فان قلت لا باس بعدم اعتبارها
ههنا لان لفظ الاسد وحده لا يدل على الرجل الشجاع بل الدال عليه فى المثال
المذكور مجموع لفظ الاسد مع القرينة وليست القرينة لفظا فلا يكون الدال
على الرجل الشجاع هناك لفظا والكلام فى الدلالة اللفظية قلت لفظ الاسد
فى المثال المذكور مجاز مستعمل فى الرجل الشجاع دال عليه والقرينة المذكورة
شرط دلالته لا جزء الدال كما ان العلم بالوضع شرط دلالة اللفظ على المعنى
المطابقى لا جزء الدال بالمطابقة ولو اخذ شرط الدلالة جزءا من الدال لكان
مجموع اللفظ مع العلم بالوضع دالا على المعنى الموضوع له والعلم بالموضوع
ليس لفظا فيكون الدال على المعنى الموضوع له غير اللفظ فيلزم ان لا يفسر
الدلالة المطابقية ايضا ههنا فالاولى ان يفسر اللزوم المعتبر فى الدلالة

كونه

الدلالة

الالتزامية

الالتزامية بهذا و قول العلامة فلا بد للدلالة على الخارج من شرط ثم فانما يلزم
ذلك الشرط ان لو لم يشترط لزوم دلالة اللفظ على كل امر خارج عن ما وضع له وليس بلازم
فانهم فسروا الدلالة اللفظية بكون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء آخر فيكون تفسير
دلالة اللفظ على الخارج كونه بحالة يلزم من العلم به العلم بشىء خارج عن ما وضع له ولا يقتضى
ذلك ان يدل اللفظ على كل ما هو خارج عما وضع له حتى يحتاج الى شرط يخصص دلالته ببعضه
بل يقتضى ذلك ان يدل اللفظ على خارج يلزم من العلم بذلك الخارج ولا محذور فى ذلك
فظهر ان هذا الشرط مستغنى عنه على تقدير وجوده ينبغى ان يفسر بما ذكرنا الا بما ذكره
الشارح قوله العمى عدم البصر لا العدم والبصر ان اراد ان مفهوم العمى عدم البصر لا العدم
والبصر حتى يكون العدم والبصر من اجزاء مفهوم العمى فمم لان عدم البصر هو العدم والبصر
والاضافة المخصوصة التى بينهما فاذا كان مفهوم العمى ذلك كان العدم والبصر كلاهما
من اجزاء مفهومه وكيف لا ولفظ العمى موضوع بازاء عدم البصر عما من شانه البصر فيكون مفهوم
مفهوم هذه العبارة بعينه وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة كان لا محالة جزءا من مفهوم
العمى كما ان الكلمة لما كانت عند النحاة موضوعة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد كان مفهومها
بعينه مفهوم هذه العبارة وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة كان جزءا من مفهومها
ولا شك ان لفظ العدم والبصر من اجزاء العبارة المذكورة معناهما من اجزاء مفهومها
فيكون من اجزاء مفهوم العمى وان اراد ان ما صدق عليه العمى عدم البصر لا العدم والبصر
فمم لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون البصر جزءا من مفهوم العمى فان كثيرا من اجزاء مفهوم الشىء
لا يكون جزءا لما صدق عليه ذلك المفهوم كالكتابة فانه جزء من مفهوم الكاتب وليس جزءا لما
صدق عليه الكاتب واذا كان البصر جزءا من مفهوم العمى كان لفظ العمى دالا عليه بالتضمن
قوله المضاف فاذا اخذ اى ما ذكره فى المضاف المشهورى ظ فان ما صدق
عليه المضاف المشهورى اذا اخذ من حيث هو مضاف اى اذا اخذ بعنوان يكون
بحسب ذلك العنوان مضافا كما يقال الاب يكون الاضافة التى هى المضاف الحقيقى
كالابوة فى المثال المذكور داخلة فيه لانها جزء مفهوم الاب وان اخذ فى حد ذاته

وقبل زيد يكون الاضافة خارجة عنه وآما غير المضاف المشهوري فلا يطرد فيه
ما ذكره لانه اذا اخذ من حيث هو مضاف اى اخذ بعنوان مضاف بحيث قيل ابو
زيد ووجوده لم يكن الاضافة داخلة فيه ولا شك ان العدم غير المضاف المشهوري
واذا اخذ بالعنوان الذى بحسبه يضاف ويقال عدم زيد لم يكن الاضافة داخلة
فيه فاذا كان لفظ العمى موضوعا بازاء العدم بهذا العنوان كان مفهومه مفهوم لفظ العدم
ويكون الاضافة خارجة عنه فان قلت لعل مراد العلامة ان ما صدق عليه المضاف
اذا اخذ بعنوان المضاف وقيل مضاف كانت الاضافة داخلة فيه لان الاضافة
جزء مفهوم المضاف وهذا يعم المضاف المشهوري وغيره قلت لو كان مراده
ذلك لم يصح منه الحكم بان مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
لان مفهوم العمى ليس هو العدم ماخوذا بعنوان المضاف كما لا يخفى [redacted]
لانهما تابعان لها اقول تبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي
الدلالات الثلث اعني الوضع يقتضي المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام
ثانيا وبالعرض بيان ذلك ان حقيقة الدلالة اللفظية الوضعية كما صرح به العلامة
في حاشية شرح المطالع هو تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ ولا شك ان وضع اللفظ
وتعيينه بازاء معنى يقتضي تذكر ذلك المعنى الذى بازائه عند اطلاقه فان فرض ان يكون
لذلك المعنى جزء ولا يمكن تذكره بدون تذكر ذلك الجزء لا لان الوضع يقتضي
تذكره ابتداء بل لان الوضع يقتضي تذكر المعنى الموضوع له ولا يمكن تذكره بدون
تذكر جزئه حتى لو امكن تذكره بدون تذكر جزئه لم يتذكر جزؤه في تلك الحالة اصلا
وكذا الحال في تذكر اللازم فظهر ان السبب الذى يقتضي الدلالات يقتضي تذكر
الموضوع له عند الاطلاق اللفظ وهو المطابقة اولا وبالذات ويقتضي
تذكر الجزء واللازم وهو التضمن والالتزام ثانيا وبالعرض ولا شك ان ما
بالعرض تابع لما بالذات ومستلزم له فيكونان تابعين للمطابقة بهذا الوجه

مستلزمين

وتحوه نخ

مستلزمين بها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعا للتضمن بوجه آخر فسقط
ما اورده الشارح على هذا في شرحه للمطالع من ان الامر في التبع بعكس ما ذكروه
من ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت على ما ذكرت ونقلت من الشارح
يكون كل واحد من المطابقة والتضمن تابعا للآخر من وجه فلما ذا يقتضي تبعية التضمن
استلزامه للمطابقة ولا يقتضي تبعية المطابقة استلزامها للتضمن قلت
لان تبعية التضمن للمطابقة كلية حيث يصدق ان كل تضمن تابع للمطابقة
بالوجه الذى بيناه وتبعية المطابقة للتضمن جزئية حيث لا يصدق
ان كل مطابقة للتضمن لمكان البسائط [redacted] وان يقصد بجزئه اقول
اذا اطلق مثل زيد قائم ولم يقصد به المعنى بل كان اطلاقه لغرض آخر يصدق
عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب لانه لم يصدق بجزئه الدلالة على جزء
معناه فينتقض به تعريف المركب والمفرد جمعا ومنعا ولا يصح انه يلزم
انه مفرد لان المفرد منحصر في الاسم والكلمة والاداة فيلزم ان يكون احدها الاقسام
ولم يقل باحد [redacted] فلهذا خصص العلامة اى فيه بحث لان استلزام
تركب اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي تركيبه بالقياس
الى المعنى المطابقي لا يقتضي عدم التعرض الى القسمة الى المفرد والمركب بالقياس
الى المعنى التضمني والالتزامي حيث يكون الغرض معرفة احوال اللفظ بالقياس
الى اقسام المعاني كما لا يخفى ولو صح ما ذكره ينبغي ان [redacted] لا يتعرض
ايضا للتضمن والالتزام بناء على انهما يستلزمان المطابقة كما لا يتعرض
للتركيب بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي بناء على انه يستلزم
التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي فالاصوب ان يقال لما كان البحث
عن الالفاظ بواسطة التعليم والتعلم وهما يختصان بالمعاني المقصودة
صار البحث عن الالفاظ نظرا الى المعاني المقصودة فيها مقصودا بالذات

شلع

الا يرى انه خص البحث ههنا بالدلالة اللفظية الوضعية فان ما هو المدلول
بتلك الدلالة الطبيعية والعقلية حتى ان القدماء ولم يعتبروا الدلالة على غير
المعنى المقصود وجعلوا الدلالة تابعا للقصد وتبعهم الشيخ في الشفاء ولما لم يصح
اتصاف اللفظ بالتركيب بقياس الى المعنى التضمني والالتزامي اللائقين
بحسب المقصود منه خصه قسمية الى المركب والمفرد بقياس الى المعنى المطابقي
فقط وانما قلنا لا يصح اتصافه بالتركيب بقياس الى المعنى التضمني والالتزامي
اللائقين بحسب المقصود منه لانه لو اتصف بالتركيب بالقياس الى احد
المعنيين المذكورين كان ذلك المعنى مقصودا منه على ما يقتضيه تعريف المركب
فيكون مستعملا فيه مجازا ومع ذلك لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايضا مقصودا
منه والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز واذا لم يكن المعنى المطابقي
مقصودا لم يكن المعنى التضمني جزء اللمعنى المقصود منه في هذا الاستعمال
ولا الالتزامي لازما له فيه تامل [redacted] ومعنى في ظرفية مخصوصة كان العلاقة
على ما هو الظ وهو ان يكون معنى لفظة في ظرفية مطلقة وتخصيصها يكون مستفادا
من اجزائه على الطرفين المخصوصين كما ان معنى الابتداء مطلقة وتخصيصها يكون مستفادا
من اجزائها على الطرفين وعما منه بان معناه اذا كان ظرفية مطلقة لا يمتنع ان يكون
محكوما به واذا كان ظرفية مخصوصة يمتنع ذلك وليس كذلك فان الظرفية
المخصوصة كالظرفية المطلقة اذا كانت ملحوظة بالذات لا بتبعية شيء آخر يصح
ان يحكم به وعليه فكما يصح ان يقال بعض النسب ظرفية يصح ان يقال بعضها
ظرفية الدار بحصول زيد والظرفية المطلقة كالظرفية المخصوصة اذا كانت
ملحوظة بتبعية غيرها فلاحظة مثل ملاحظة السواد في حال ملاحظة الاسود
لا يصح ان يحكم به ولا ان يحكم عليه ثم اذا امتناع الحكم هناك كون معاني الحروف
في غيرها ملحوظة بتبعية ذلك الغير لا كون معانيها نسب مخصوصة وان شئت

تحقيق

الجب بحثه

تحقيق ذلك فعليك بالرسالة الحرفية التي الفناها [redacted] اي التاويل المذكور فيه
بحث اذ لا احتياج في الضمير المنصوب ولا في ياء المتكلم ايضا الى التاويل المذكور
فانهما قد يكونان مجازا عنهما في انك واني [redacted] معنى من ابتداء مخصوص
اقول هذا ايضا خلاف الظ والظ ان معناه مطلق ابتداء وتخصيصه يكون
بواسطة الاجزاء على الطرفين المخصوصين على السير والبصرة مثلا على قياس ما عرفت
في معنى في وكذا الحال في بيان سائر الادوات [redacted] فلا يصح لشيء
من ذلك اصلا اقول قوله ذلك اشارة الى الاتصاف بالكلية والجزئية
والحكم بهما عليه كما لا يخفى وفيه بحث اذ لم يلزم مما ذكره ان معنى الحرف والفعل
لا يصلحان للاتصاف بالكلية والجزئية بل غاية ما ذكره انه لا يصلح ان يحكم
عليهما بالكلية والجزئية ولم يلزم من ذلك ان لا يكونا متصفين باحدهما لجواز
ان يكونا متصفين باحدهما ويمتنع الحكم عليهما بذلك كما انهما متصفان بعدم الاستقلال
ويمتنع الحكم عليهما بانهما غير مستقلين وكيف يمتنع اتصاف معنى الحرف والفعل
بالكلية والجزئية مع ان معناهما من جملة المفهومات والمفهوم منحصر في الجزئي
والكلي بمقتضى التقسيم نعم اذا قيد المقسم بالنسبة الى كثيرين وقيل المفهوم
الذي نسب الى كثيرين ان كان نفس تصوره مانعا من فرض الشركة بينهما فهو
الجزئي وان لم يكن مانعا من فرض الشركة بينها فهو الكلي لم يتصف معنى الفعل
والحرف من حيث هو معناهما بالكلية والجزئية اذ المقسم على هذا التقدير
لا يشملهما لامتناع نسبة معناهما من حيث هو معناه الى كثيرين فانهما
لعدم استقلالهما لا يصلحان لان يلتفت اليهما وجعل الشيء منسوبا الى آخر
مستلزم للالتفات اليه فتامل [redacted] يسمى علما تعريف العلم
بما ذكره غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحق عز كالله
وجبرئيل وآدم اذ معانيها غير حاصلة في اذهاننا قطعا ونفس
تصورها انها غير مانعة عن فرض الشركة فيها لان معانيها غير محسوسة

ولا منتسبة الى المحسوسات والمنع المذكور في خواص المحسوسات والمنع المذكور والامور المنتمية
الى صاحب ما فصلناه في حواشي شرح التجريد وايضا يخرج الاعلام المشتركة لان معناها
كثير فالاولى ان يفسر العلم بما فسره بعض المحققين وهو اللفظ المفرد الذي يدل على ما يختص
بشخص واحد بوضع واحد وح لا يرد النقوض المذكورة فان لفظة الله تدل على ذات يكون جامعا
لجميع صفات الكمال وهو مختص بشخص واحد ولفظ جبرئيل على الملك الذي يأتي بالوحي من الله تعالى
الى جميع الانبياء عليهم السلام وهو مختص بشخص واحد ولا يخرج الاعلام المشتركة
عن هذا التعريف كما لا يخفى قوله آثار الوجود لو كان مناط الشدة كثرة الآثار
لكان كثير من الذاتيات مقولا بالشدة والضعف لاختلاف افرادها في تاثير الآثار كما لا يخفى
فالاولى ان يفسر الشدة بما اشار اليه بهمنيار وهو انها ازدياد طبيعة العام نفسها
في بعض الافراد والضعف بانتقاصها نفسها في بعضها كالطويل بالقياس الى الذراع
والذراعين والاسود بالقياس الى الفحم والقير اقوى ومعيار ذلك صحة استعمال
اسم التفضيل هناك كان يقال الذراعان اطول من ذراع والقير اشد سوادا من الفحم
وعلى هذا لا يكون الوجود مقولا بالشدة والضعف كما صرح به بهمنيار في المقالة
الخامسة من الهيات كتاب التحصيل بقوله ثم الوجود بما هو وجود لا يختلف
بالشدة والضعف قوله وان كان المعنى كثيرا ان اراد بالمعنى ههنا
المعنى المطابقي فقط لم يصح عد المجاز من هذا القسم لان المعنى المجازي لا يكون مطابقيا
اذ المعنى المطابقي هو المعنى الذي وضع اللفظ له والمعنى المجازي لم يوضع اللفظ له
لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له وان اراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي
وغيره يخرج اللفظ له معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي كالانسان من القسم الاول
دخل في هذا القسم مع انه لم يتخلل بين معنييه نقل ولا يكون مشتركا قطعا قوله
العرف العام فان قلت ان كان الناقل في العرف العام جميع الناس كما يتوهم لزم
ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل الدابة مثلا من معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان
كثيرا من الناس لا يعرف لغة العرب فيصح منهم ان تواطؤا على ذلك وان كان بعضهم

فالناقل

فالناقل في العرف الخاص ايضا بعض الناس فما الفرق بينهما قلت الناقل في العرف العام اهل اللغة
بان لفظ الدابة قد كان في اللغة بمعنى ثم يطلقونها بمعنى آخر حتى ان اهل اللغة لا يفهمون منها
الا المعنى الثاني بخلاف الاصطلاحي فان اهل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولا يفهمون
منه هذا المعنى قوله وكل لفظ المترادفان قد يكونان مفردين كالليث والاسد وقد يكونان
مركبين كجلوس الليث وقعود الاسد وقد يكون احدهما مفردا والآخر مركبا كالحلو الحامض
فان لفظ المز بالقياس الى معناه مفرد ولفظ الحلو الحامض بالقياس الى هذا المعنى مركب
لا يقال لفظ المز يدل على هذا المعنى اجمالا ولفظ الحلو الحامض يدل عليه تفصيلا فكيف
يكونان مترادفين لانا نقول الاجمال والتفصيل ههنا راجعان الى الالتفات الى الصور
الذهنية والالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية وهي في الصورتين واحد
غاية الامر ان تلك الصورة مقرونة بالتفات واحد اذا لوحظت من لفظ المز ومقرونة بالتفاتين
اذا لوحظت من لفظ الحلو الحامض ولما كانت الالتفات خارجة عن مسمى اللفظ عارضة له
لا يختلف باختلافها ما هو المسمى فان قلت الالفاظ التي نقلت في الاصطلاحات من معانيها
اللغوية الى معان اخرى كالكلمة والكلام والقضية والقياس ونظائرها هل هي مرادفة للعبارات
التي فسرت بتلك العبارات او كانت معانيها محدودة بمعاني تلك العبارات فكيف
اذا انتقلت تلك الالفاظ الى معاني تلك العبارات كانت مرادفة لها واذا انتقلت الى معان
اخرى وكانت معاني تلك العبارة اجناسا وفصولا لتلك العبارة كانت هي حدودا
لتلك مثلا اذا كان معنى لفظ الكلمة اصطلاحا بعينه معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد
كانا مترادفين وان كان لها معنى آخر وكان معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد جنسا وفصلا له
كان هذا حدا لذلك لكن لا يظهر هناك سوى معاني تلك العبارات معنى آخر ولو فرض ان يكون
هناك معنى آخر فكيف علم نقل هذه الالفاظ اليه اصطلاحا مع ان ارباب الاصطلاح لم
يفسروها الا بتلك العبارات فلا يظهر لهذه الالفاظ وتلك العبارات الا معنى واحد
ويؤيد ما ذكره الشيخ في اوائل منطق الشفاء شارحا لحد الجنس انا حصلنا معنى هذا اللفظ
وجعلنا لفظ الجنس اسما له وما ذكره الشارح في الايراد على التسمية بتعريفات الكليات

رسوما من ان الكلمات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس
لها معان غير تلك المفهومات بخلاف الانسان والحيوان الناطق فان مشاهدة احاد الناس
يحصل في اذهاننا معنى يسمى بالانسان وهو عين معنى الحيوان الناطق لما عرفت في
المباحث السابقة موضع [redacted] ويمكن ان يجاب اقول هذا الجواب ضعيف جدا لان
الاخبار بالقياس الى المعاني المجازية لا يدخل في الانشاء المذكور ايضا لانها بالقياس
الى تلك المعاني خارجة عن المركب المنقسم الى المفرد والانشاء بان اللفظ بالقياس الى
المعنى المطابقي قد قسمه المص الى المركب والمفرد حيث قال والدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد وكل من تلك الاخبار
اذا استعملت في المعنى المجازي كان هذا المعنى مقصودا منه لا المعنى المطابقي فلا يكون
مركبا اذا لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي ولو سلم دخوله بحسب المعنى المجازي
في الانشاء كان المناسب لنظر المنطقي ان يعد من هذا القسم كما يعد اسماء الافعال من
الكلمة والافعال الناقصة من الادوات فلا يناسب زيادة قيد الاحتراز عنه والاشبه
ان يفيد الدلالة بالاولية للاحتراز عن النداء والاستفهام ان النداء يدل على طلب
الاقبال والاستفهام على طلب الفهم لكن دلالتهما على الطلب ليس اولية لان حروف النداء
موضوع لما في ضمير المتكلم من النداء فيدل ابتداء على ذلك وتنبيه المخاطب على ان في ضمير المتكلم
نداء كما ان حروف التمني لما كانت موضوعة لما في ضمير المتكلم من التمني يدل ابتداء على هذا
وتنبيه المخاطب على ان في ضمير المتكلم تمنيا وعلى هذا القياس حروف الترجي وحروف الوصف
ونظائرهما ثم جعل التنبيه المذكور في النداء ذريعة الى طلب اقباله وحروف الاستفهام
موضوع لما في ضمير المتكلم من الاستعلام عن مدخولها فيدل ابتداء على ذلك وتنبيه
المخاطب على ان في ضمير المتكلم استعلام من مدخولها ثم جعل ذلك ذريعة الى طلب
الفهم من المخاطب فان قلت النداء طلب الاقبال والاستعلام طلب الفهم فاذا
كانت حروف النداء والاستفهام موضوعة لهما دالة عليهما كانت دالة على طلب
الفعل دلالة وضعية فيدخل في القسم الاول دون الثاني فكيف القسم الاول ما يدل دلالة

اولية على طلب الفعل من احد كما في الامر وحروف النداء والاستفهام لا يدل
دلالة اولية على طلب الفعل من احد بل هي بدلا اولا على ان للمتكلم طلب فعل ثم يجعل
ذلك ذريعة الى طلب ذلك الفعل من المخاطب كما يجعل قد كلما الامر اعند نا
ذريعة الى طلب الزوال من المخاطب فدلالتهما على طلب الفعل ثانوية لا اولية
ومن ههنا يظهر الفرق بين النداء وبين قد لك اقبل وبين الاستفهام وبين
قد لك علمني لظهور لا يحتاج الى كثير تأمل فان مثل اقبل وعلمني يدل دلالة اولية
على طلب الفعل من احد وحروف النداء والاستفهام يدل دلالة اولية على ان
للمتكلم طلب فعل ونداء دلالة ثانوية على طلب ذلك الفعل من المخاطب فان قلت
لا يخ ان حروف النداء والاستفهام موضوعة لمدلولاتها الثانوية اولا فان كانت
موضوعة لها كانت دلالتها عليها بحسب ذلك الوضع دلالة اولية فيكون داخلة
في القسم الاول كالامر وان لم يكن تلك الحروف وان لم تكن تلك الحروف موضوعة
لمعانيها الثانوية كانت مجازات بالنسبة اليها فتكون تلك الحروف بالقياس
اليها خارجة عن المقسم اعني الدال بالمطابقة كما ذكرتم في الاخبار بالنسبة الى المعاني
المجازية فلا يراد قيد الاحتراز عنها قلت نختار ان تلك الحروف ليست موضوعة
لمعانيها الثانوية ولا نم انها اذا لم يكن موضوعة لها كانت مجازات بالنسبة اليها
وانما يلزم ذلك ان لو استعمل تلك الحروف في معانيها الثانوية وليست مستعملة
فيها بل هي موضوعة لمعانيها الاولية مستعملة فيها غاية الامر انه جعل تلك المعاني
ذريعة الى معان اخرى ثانوية فيلزم من ذلك ان يدل له تلك الحروف المستعملة في
معانيها المطابقية على معاني آخر دلالة بواسطة فتامل [redacted] ويرد بان المقسم
هو هذا الرد مردود اذ لا يلزم من كون المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم
ما في ضمير المخاطب ان يكون المدلول الاول للاستفهام ذلك لجواز ان يكون المقصود
الاصلي غير المدلول الاول ويكون المكلف مع معنى اللفظ مرعية بالنسبة الى المدلول
الذي اعتبر في القسمة لا بالنسبة الى المقصود الاصلي كما ان المناسب مع معنى اللفظ

في النداء مرعية بالنسبة الى المدلول الاول لا بالنسبة الى المقصود الاصلي منه اعني
طلب الاقبال من المخاطب [redacted] فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج غير مسلم اذ لا يخفى ان المقصود الاصلي في علمني وفهمني حصول العلم والفهم
وانما يطلب التعليم والتفهيم ليكون ذريعة الى ذلك حتى اذا كان العلم والفهم حاصلين
لا يطلب التعليم والتفهيم اصلا والمقصود الاصلي في الاستفهام الفهم كما صرح به فلا
فرق فيما هو المقصود الاصلي بين الصورتين وانما الفرق فيما هو المدلول الاول منهما
كما مر آنفا [redacted] فرض الشركة اقول المراد بالفرض ههنا التجويز العقلي
لا التقدير الذي يعتبر في مقدم الشرطية فان تقدير الشركة يجري في الجزئي
ايضا والمراد بالشركة على ما في الشفاء شركة الكثيرة فيه على السوية بان يقال
لكل واحد منهم انه هو والمراد بالكثيرة الامور الكثيرة في نفس الامر التي يلزم من صدقه
عليها كثرته وتعدده كزيد وعمرو وبكر بالقياس الى الانسان فانه يلزم من صدق الانسان
عليها ان يكون الانسان كثيرا لا الامور الكثيرة التي يكون في نفس الامر شيئا واحدا
ولا يلزم من صدقه عليها كثرته كبعض الانسان وبعض الكاتب وبعض الضاحك
بالقياس الى هذا الشخص فانه يصدق على كل واحد منها هذا الشخص ولا يلزم
من صدق هذا الشخص على تلك الكثيرة ان يكون هذا الشخص كثيرا فلا يلزم
ان يكون كليا وتجويز شركة الكثيرة المذكورة يقتضي تجويز التعدد فالحاصل
ان العقل ان جوز بمجرد تصور المفهوم تعدده ولم يمتنع ان يكون اكثر من واحد
كالانسان فان العقل يجوز ان الانسان اكثر من واحد فهو الكلي وان لم يجوز بمجرد
تصوره تعدده ويمتنع من ان يكون هذا الرجل اكثر من واحد فهو الجزئي ثم منشاء
المنع عن تجويز التعدد ليس ذلك المذكور مطلقا حتى اذا ادرك ذلك المدرك ليس المدرك
باي نحو من الادراك يكون مانعا عن تجويز التعدد بل منشاؤه ذلك المدرك بشرط
ان يدرك بنحو من الادراك احدهما حسي والآخر حسي بحيث لا يكون من المدرك
معنى اصلا كان ذلك الامر بالقياس الى ما ادرك بالحس جزئيا وبالقياس
الى الآخر

الى الآخر كليا مثلا اذا ابصر شخص شيئا وحكى جميع ما علم منه من اللون
والشكل والحجم والوضع وغيرها لآخر بحيث بقي شيء باقي العلم به غايته
الامر ان يكون علم احدهما حسيا دون الآخر كان ذلك المعلوم بعينه
بالقياس الى من ابصره جزئيا وبالقياس الى الشخص الآخر كليا يؤيد
ذلك ما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء من قوله وكما ان الشيء باعتبارات
مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك يجب باعتبارات مختلفة يكون كليا
وجزئيا ومما ذكره العلامة من ان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس منشاء المنع المذكور العلم بالمختصات
الكثيرة كما توهم اذ الشبح البعيد اذا ادرك بالبصر كان جزئيا مع ان اكثر
صفاته بل جميعها ايضا مجهولة فتامل [redacted] اي من ان مفهوم
واجب فيه بحث اذ لا يلزم من كون المفهومات الممتنعة الصدق
كليات ان يكون لها افراد لان غاية ما يقتضيه تعريف الكلي ان يجوز العقل
بمجرد تصوره ان يكون لها افراد وتجويز الافراد لا يقتضي ان يكون له
افراد حتى يعلم من هذا ان من افراد الكلي ما يمتنع صدقه عليه نعم لو اقتضى كون
المفهومات المذكورة كلية ان يجوز العقل صدقها على امور معينة
لكان مظنة ان يتوهم ان تلك الامور متعينة من بين الاشياء بكونها
افراد لتلك المفهومات لكن لا يقتضي كونها كلية ذلك بل يكفي فيه ان يجوز العقل
ان يكون لها افراد من غير ان يعين شيئا من الاشياء بكونه فردا لها ومع ذلك
كيف يتعين بعض الاشياء بفرديتها [redacted] موجب للمنع عن
قبول الشركة لا يذهب عليك انه لو كانت تلك العوارض موجبة للمنع
عن قبول فرض الاشتراك لكانت موجبة لذلك اذا ادركت بالادراك
الغير الحسي ايضا وليس كذلك ولعل مراده ان الموجب لذلك العوارض

بشرط ان يتعلق بها الادراك الحسي **قوله** بل في كونها اشخاصا
فيه بحث اذ لو كانت تلك العوارض معتبرة في كونها اشخاصا لكانت
اجزاء للشخص وليس كذلك كما حققناه في حواشي شرح التجريد
ولانها لو كانت اجزاء لها لكانت حقيقة الشخص هو مجموع اجناسه
وفصوله مع تلك العوارض فاذا سئل بما لم يصح ان يجاب بالاجناس
والفصول فقط بل لا بد ان يذكر تلك العوارض في الجواب ايضا بما هو يشتمل
تمام حقيقة المسئول عنه كما حقق في موضعه وصرح به الشارح الشيخ ههنا
ويمكن ان يقال لم يرد العلامة بكون تلك العوارض معتبرة في كونها اشخاصا
انها اجزاء الاشخاص بل اراد بها انها اجزاء المفهومات الاشخاص ولم يلزم
من ذلك كونها اجزاء الاشخاص لان جزء مفهوم الشيء قد لا يكون جزءه
كما سبق منا الاشارة الى جزء مفهوم الشيء قد لا يكون اليه لكن هذا
التأويل ليس موافقا لما قرره العلامة في سائر تصانيفه **قوله**
في جواب ما هو فان قلت نحن نقول في جواب ما هو بالنوع والجنس
اذا ما لم نعرف ان نوع زيد مثلا ما اذا لم تعلم ان اي شيء مقول في جواب
السؤال عنه بما هو واذا لم نعرف جنسه لم نعلم ان اي شيء مقول في جواب السؤال
عن نوع الفرض بما هما ما ثم قد عرفتم النوع والجنس بالمقول في جواب
ما هو فيلزم الدور قلت لانه انما نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع
والجنس بالفطرة يعلمون ما هو الجواب عن ما هو حتى اذا اجيب بغير ما
هو الجواب بحكم الفطرة ولا يقبله اهل العرف الا يرى ان فرعون
حين سال بما هو موسى عليه السلام على نبينا عليه الصلوة والسلام
وقال وما رب العالمين واجاب عليه بالعوارض تنبيها على ان السؤال بما هو غير لائق في موقعه
هناك قال فرعون غافلا عن التنبيه المذكور ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون

فعلم العام بالمعرف قبل العلم بالمعرف فلا يلزم الدور ظاهرا

لانه

لانه يذكر العوارض في جواب السؤال بما هو **قوله** مفهوم الكلي هو
مفهوم المقول على كثيرين بعينه غير مسلم ان لو كان مفهوم المقول على كثيرين بعينه
غير مسلم اذ لو كان مفهوم المقول على كثيرين المذكور في تعريفات الكليات
بعينه مفهوم الكلي لكان شاملا بما يقال على كثيرين في نفس الامر وما يمكن
ان يقال عليها ولم يقل اصلا ولا يفرض ويجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال
عليها ويمتنع ان يقال اي ان الكلي شامل لما يقال على كثيرين في نفس الامر مثلا
وما يمكن ان يقال عليها ولم يقل كالعنقاء ولا يفرض ويجوز العقل
بمجرد تصوره ان يقال عليها ويمتنع ان يقال عليها كاللاشيء وكونه
فعلهم في جواب ما هو وقولهم في جواب اي شيء متعلقين
بالمقول بالمعنى المذكور فيدخل فيه ما يقال في الجواب في نفس الامر
وح تختل تعريفات الكليات المذكورة وكثير من الاحكام اما اختلال
التعريفات فلانه اذا دخل في تعريف الجنس مثلا ما يفرض ويجوز
العقل بمجرد تصوره ان يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
بالحقيقة لكان تعريفه شاملا للعرضيات التي يكون من هذا القبيل
فان بعض العرضيات يفرض ويجوز العقل بمجرد تصورها ان يقال
في جواب ما هو اذا لم يجوز العقل بمجرد تصور شيء من العرضيات
ان يقال في جواب ما هو لما كان التمييز بين الذاتيات والعرضيات
مشكلا وقد صرح العلامة بانه في غاية الاشكال ولما صح ان
يجزم احد بكون العرض جنسا مقولا في جواب ما هو وقد جزم بذلك
جم غفير فان بعضهم حكموا بان العرض جنس للاعراض النسبية الى غير ذلك
وفي على ذلك انتقاض تعريف الجنس بغير العرضيات واختلال التعريف

شيئا ما

التقدير المذكور
النوع والفصل واما اختلال الاحكام فلانه لا يصح على التقدير المذكور
الحكم بان العرض العام لا يقال في الجواب ولا الحكم بان الفصل في جواب
ماهو ولا الحكم بان الخاصة لا يقع في جواب اى شئ هو في جوهره الى غير ذلك
كما لا يخفى قوله الا الصالح لان يقال على كثيرين لا يخفى ان الصالح
لان يقال على كثيرين اخص من الكلي ايضا اذ الكلي على ما سبق هو الصالح لان
يفرض ويجوز صدقه على كثيرين بمجرد تصوره ولم يلزم من ذلك ان يكون صالحا
لان يصدق عليها وكيف يلزم ذلك من الكليات ما يمتنع صدقه على شئ
كاللاشئ واللا ممكن بالامكان العام قوله خرج عن تعريف
الكلي آه اقول لا باس بخروج تلك المفهومات عن الكليات الخمس فان الكلي
المنسوب الى افراده ينحصر في الخمسة لا الكلي في نفسه ولهذا قد يكون كلي بالقياس
الى بعض افراده واحدا من الخمسة وبالقياس الى بعض آخر واحدا آخر منها
حتى صرحوا بان الخمسة مجتمعة في الحساس كلها بالقياس الى بعض افراده
فالكلي الذي له فرد يكون لا محالة احد هذه الخمسة والكلي الذي لا فرد له يكون
خارجا عن الخمسة فلا اشكال لعدم شمول المقسم اياه حيث لا يصدق
عليه انه كلي منسوب الى فرد والحق ان ذكر الكلي في الرسوم المذكورة مستدركا
وان كان المراد بالمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال ويصدق عليه
في نفس الامر ولما كان هذا المعنى خارجا عن المعاني الاصطلاحية للكليات
كما ستعرفه ومفهوم الكلي جنس لها لم يكن ذكره مستغنيا عن ذكر الكلي
وليرد عليك تفصيل هذا المعنى قوله لان المراد بالكثيرين اقول
المراد بالكثيرين ما هو افراد الكلي في نفس الامر اذ لا مذهب عليك
ان الكلي بالقياس الى ما هو فرده في نفس الامر يكون احد الخمسة المذكورة سواء
كان

كان فرده في نفس الامر يكون احد الخمسة المذكورة موجودا في الخارج او لم
يكن لا بالقياس الى ما يفترض انه يكون فردا له ولم يكن فرده في نفس الامر الا يرى
انه لو فرض الفرس فردا للانسان لم يلزم ان يكون الانسان بالقياس اليه احد هذه الخمسة
فاذا لم يكن لنوع ما الا فرد واحد في نفس الامر كان مقولا بحسب الخصوصية
فقط ولدخول مثل هذا النوع في التعريف زاد المصنف له مقولا على واحد
فان قلت خصص الكليات افراد اعتبارية لها وقد صرح القوم بان
الكليات انواع بالقياس اليها بعد يكون الكلي بالقياس الى افراده الاعتبارية
احد الخمسة ولا يختص ذلك بالموجود في نفس الامر كما ذكرتم قلت
حصة الكلي فرد تقديري له لانها نفسه حين فرض مقيدا بامر عرضي ولما لم
يكن مقيدا بهذا القيد في نفس الامر بل يتجاوز الى غيره كان نفس الكلي ولم يكن هناك
في نفس الامر فرد والحكم بنوعيته لها على تقدير الفردية ولا يلزم من الحكم بنوعية
الشئ على التقدير ان يكون نوعا في نفس الامر الا يرى انه لا يلزم من صحة
قولك على تقدير ان يكون الجوهر تمام ماهية الانسان يكون نوعا بالقياس
اليه ان يكون الجوهر نوعا للانسان في نفس الامر فتامل قوله واما
بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شئ اصلا
ثم ان الشيخ صرح في مواضع عديدة من كتاب الشفاء بعدم حمله ثم قوله
لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين ان اراد انه لا بد في الحمل
من امرين متغايرين بحسب المفهوم فغير مسلم لان المراد من الاعتبار ههنا
هو الملاحظة فاذا لوحظ بشخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا
بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير
في الحمل نعم لا يمكن حمله على نفسه بملاحظة واحدة سلمنا انه لا بد في الحمل
من امرين متغايرين بحسب المفهوم لكن لا يقتضي ذلك ان لا يحمل

الجزئي الحقيقي بجواز ان يقال بعض الانسان زيد وكيف لا يصح حمله وحمل
المواطاة ايجابا هو الحكم باتحاد الطرفين وبهو هو كما حقق في موضعه فاذا صح ان
يجعل الجزئي الحقيقي موضوعا وحكم باتحاده مع شيء ويقال زيد بعض
الانسان صح لا محالة عكسه وهو ان يجعل ذلك الامر موضوعا وحكم باتحاده
مع الجزئي الحقيقي ويقال بعض الانسان زيد ضرورة ان اتحاده مع شيء آخر
مستلزم لاتحاد الآخر معه وانه هو هو من الجانبين فتامل قوله
واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه فيه بحث اما اولا فلانه لو
كان كذلك لم يتحقق المساواة بين مفهومين اصلا لصدق كل واحد منهما على الآخر وعدم
وعدم صدق الآخر على نفسه مثلا لا يكون الناطق مساويا للانسان
لصدقه على الانسان وعدم صدق الانسان على نفسه واما ثانيا فلانا لا نم ان
الشيء لا يصدق على نفسه فان سلب الانسان عن الانسان قضية ضرورية
قوله اولا يكون الشيء فردا لنفسه اقول انما يلزم كون الشيء
فردا لنفسه اذا عني من الموضوع والمحمول شيء واحد وليس كذلك فان المتأخرين
صرحوا بان المعنى من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم كما سيجيء في الشرح
وعلى تقدير ان يكون المعنى ههنا شيئا واحدا فلم لا يجوز ان يكون الشيء فردا
لنفسه ويكون المغايرة الاعتبارية كافية في ذلك فانه اذا صدق شيء على نفسه
كان صادقا وما صدق عليه فباعتبار انه ما صدق عليه يكون فردا قوله
اذ من هيئة الماهية ما هي بسيطة اقول بساطة الهيئة لا ينافي
تحقق ذلك الجزء فيها لاحتمال ان يتحقق ويكون عارضا لها ويكون لا يتميز
الهيئة التي هي داخلة فيها عن الهيئة البسيطة التي هو عارضها الصادقة
عليها كما لا يتميز الحيوان الانسان عن الناطق وان كان داخلا في
الانسان عارضا للناطق فان قلت اذا كان ذلك الجزء داخلا

في الهيئة

الهيئة المفروضة عارضا للبسائط يتميز الهيئة المذكورة عن البسائط
بدخول ذلك الجزء فيها وعروضه للبسائط قلت ح يكون تميز الماهية
عن البسائط بدخول ذلك الجزء فيها لان ذلك الجزء فلا يثبت بذلك
كون الجزء مميز الماهية ولم يلزم ان يكون فصلا لها قوله ههنا
ما وعدناه في صدر البحث ما سبق في صدر البحث ان المعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة اقول على هذا اذا وضع بازاء
الجوهر الناطق او الجوهر الحساس لفظ مفرد صار من الاجزاء المفردة
وبه يبطل ح حصر جزء الهيئة في الجنس والفصل فالاولى ان يقال
لا يبطل بالصورة المذكورة حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لان
الحصر المذكور على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يكون خاليا عن الجنس
والفصل بان يكون جنسا او فصلا او مركبا منهما دون منع الجمع قوله
اذا سئل عن الانسان اعلم انه اذا ورد السؤال عن الانسان مثلا بأي شيء
هو في جوهره بان يذكر احد اجناسه ويطلب تميزه عن مشاركاته
في الجنس المذكور فيقال الذي كان المذكور جنسا قريبا للانسان اي حيوان
في جوهره او اي شيء هو في جوهره من الحيوان حسب ما يقتضيه
تفسير الفصل على ما نقله الشارح من الشفاء وهو انه الكلي المقول
على الشيء في جواب اي هو في جوهره من جنسه وح يتعين ان
يجاب بالناطق اذ لا يجوز ان يجاب بالضاحك عن الانسان
عن الانسان لان السؤال عما يميزه في جوهره وذاته ولا ان يجاب
بالحيوان او بشيء من اجزاء الحيوان لان حيوانية الانسان معلوم

للمحل وسائل عنه انه ای حیوان من الحیوانات ویقال اذا کان المذکور جنسا
متوسطا للانسان ای جسم نام هو فی جوهره او ای شیء من الجسم النامی فی جوهره وح یعنی
ان یجاب بالناطق او بالحساس ولا یجوز ان یجاب بامر خارج عنه ولا بان یجاب
بالجسم النامی او بشیء من اجزائه لما مر او یقال الانسان ای جسم هو فی جوهره او ای شیء هو
من الجسم فی جوهره وح یعنی ان یجاب بالناطق او بالحساس او بالنامی اذ لا یجوز
ان یجاب بامر خارج عنه ولا بان یجاب بالجسم او بشیء من اجزائه لما مر او یقال اذا
المذکور جنسا عالیا للانسان ای جوهر هو فی جوهره او ای شیء من الجواهر فی جوهره
وح یعنی ان یجاب بالناطق او الحساس او النامی او القابل للابعاد اذ لا یجوز ان
یجاب بامر خارج عنه ولا بان یجاب بالجوهر لما مر غیر مرة لا یصح ان یقع فی الجواب
فی صورة من تلک الصور سوی ما هو فصل الانسان وتاباه الفطرة لان یجاب بالجنس
فی شیء من تلک المراتب واذا کان کذلک یستقیم تفسیر الفصل بالجواب
عن السؤال المذکور لان کل جزء لا تاباه الفطرة عن وقوعه فی الجواب عن السؤال
المذکور فهو الفصل لا یقال تعریف الفصل بذلک غیر جامع لخروج الفصل
التی لا جنس لها عنه لان تلک الفصول غیر متحققة الوجود بل هی من الاحتمالات
العقلیة وانما ینتقض التعریف بالامور المتحققة لا بالاحتمالات العقلیة
اما اذا قرر السؤال حسب ما قرره الشارح وهو ان لا یذکر الجنس فی السؤال
او یقال الانسان ای هو فی جوهره لا یساعد الفطرة علی ان الجنس لا یقع فی الجواب
فلو اعتبر فی الجواب المذکور ان لا یکون تمام المشترک کما فعله الشارح کان معرفة
الجواب ح موقوفا علی معرفة الجزء الذی لا یکون تمام المشترک من حیث انه موصوف
بعدم الاشتراک فانا ما لم نعرف ان الناطق مثلا لیس تمام المشترک بین
الانسان وبین نوع آخر لم نعرف صحة وقوعه فی جواب السؤال عن الانسان

بای

بای شیء هو فی جوهره علی التقدیر المذکور واذا کان کذلک لم یصح تعریف الجزء الممیز
الذی لا یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین ~~نوع~~ نوع آخر بالجواب المذکور
لان المراد بالجواب علی هذا التقدیر هو الجزء الممیز الذی لا یکون تمام المشترک
بین المفهوم الماهیة وبین نوع آخر فیکون تعریف الجزء المذکور به تعریفا للشیء
بما یعرف بالمعرف لکن المصنف عرف الجزء المذکور فانه قسم جزء الماهیة الی ما یکون
تمام المشترک والی ما لا یکون وبین ان الناطق یمیز الماهیة وسماه فصلا
ثم قال ورسم بانه یحمل علی الشیء فی جواب ای هو فیکون المرسوم
علی مقتضی کلامه هو الجزء المذکور کما لا یخفی ولا یلزم هذا المحذور اذا قرر
السؤال علی الوجه الاول لان المراد بجواب ای شیء هو ما لا تاباه
الفطرة عن وقوعه فی الجواب ولا یجب ان الجزء الممیز الذی لا یکون تمام المشترک
فتامل قوله فی مطارح الاذکیاء اعلم ان الفصول لیست
من الاجزاء الترکیبیة الخارجیة بل هی من الاجزاء التحلیلیة العقلیة
التی تحلل العقل الماهیة الیها کما حقق فی موضعه وانه لا سبیل للعقل الی معرفة
الفصول الا من قبل آثارها کما صرح به الشیخ فی تعلیقاته فاذا وجد العقل
الآثار الذاتیة متفاوتة فی العموم والخصوص یثبت فصولا متفاوتة فیها
بحسبها مثلا لما وجد العقل الانسان مشارکا لسائر الاجسام فی قبول ان یفرض
فیه ثلثة ابعاد متقاطعة علی زوایا قوایم حکم الی قابل الابعاد ولما وجده
مشارکا لسائر الحیوانات فی الحس حکم الی الحساس ولما وجده خاصة
متصفا بالنطق حکم الی الناطق ومعنی الناطق علی ما قرره الشیخ فی منطق
الشفاء ذو القوة التی تفعل الافاعیل النطقیة اذا لم یکن هناک مانع فتلک
القوة داخلة فی الانسان ومعلوم بآثارها الذی هو مفهوم النطق وقد جعل النطق
دالا علیها واذا کانت القوة المذکورة معلومة به کان ذو القوة المذکورة الذی

هو الفصل المنطقي ايضا معلوما به كما لا يخفى وهكذا حكم سائر الفصول واذا وجد
العقل آثارا متساوية لا يثبت لها فصولا متعددة لجواز استنادها الى مبدا
واحد فاذا وجد بعضها متقدما على الباقي اي يكون حاكما بتقدمه عليه جعله دالا
على الفصل دون الباقي وان لم يجد بعضها متقدما بل وجد متعددا في مرتبة
واحدة يجعله دالا على فصل واحد كالحس والحركة الارادية فانهما
امران متساويان جعلهما دالين على فصل واحد للحيوان كالحساس
والحركة الارادية للحيوان وعبر عنه بالحساس المتحرك بالارادة قال الشيخ
في الهيات الشفاء واذا اخذ الحس في حد الحيوان فليس هو بالحقيقة الفصل
بل هو دليل على الفصل فان فصل الحيوان انه ذو نفس دراكة متحرك بالارادة
وليس هوية نفس الحيوان انه حس ولا هوية انه يتحرك بالارادة بل هو مبدا
لجميع ذلك وهذه كلها قواه وليس ان يتسبب في نفسه اسم وهذه توابعه فتضطر
الى ان تخترع له اسما بالنسبة اليها ولهذا يجمع الحس والتحرك بالارادة معا
في حده وما ذكرناه كاف لان ينتبه به الذكي على ان ليس لماهية واحدة فصلان
متساويان فان الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية العقلية فكل ماهية
لا يجد العقل سبيلا الى تحليلها الى الفصول لا يكون لها فصول واذ لا سبيل
للعقل الى معرفة الفصول وتحليل الماهية اليها الا بآثارها والآثار
المتساوية لا يقتضي تعدد الفصول المتساوية فكيف ينسب العقل
الى الماهية فصولا متساوية ولهذا لم يلتفت القدماء اليه واخذوا في
تعريف الفصل قطعه من جنسه وحكموا بان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل
يقومه وبان الفصل لا محالة تعلق شيئا فيها الى غير ذلك قوله اراد
ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها لا يذهب عليك انه على ما وجه العلامة
كلام المتن وهو ان يكون المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة

لايكون

لايكون تقسيم الخارج بالقياس الى ما هو تقسيم الجزء بالقياس اليه ايضا
فان تقسيم الجزء بالقياس الى الماهية مطلقا وتقسيم الخارج بالقياس
الى الماهية الموجودة ح قوله هذا هو اللازم المعتبر في الدلالة
الالتزامية غير مسلم واللازم المذكور ههنا قسم من الكلي الخارج عن ماهية
فرده فلا يكون مباينا للملزوم وهو ماهية فرده كما سبق والملزوم فرده
لما سبق من التقسيم وكما سياتي من تقسيمه الى الخاص والعرض العام واللازم
المعتبر في الدلالة الالتزامية يجوز ان يكون مباينا للملزوم كالضوء
اللازم لجرم الشمس فكيف يكون هذا ذاك ثم الظاهر ان الشارح اراد بقوله
يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ههنا انه يلزم منه تصور اللازم
من حيث انه لازم حتى يكفي تصور الملزوم في ادراك اللازم واللزوم
ولهذا قال في بيان العموم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم والملزوم اذ لو اراد انه يلزم منه مجرد تصور اللازم
لم يستقم قوله في اللزوم كما لا يخفى وبهذا ايضا اشار في التمثيل الى
التصديق وقال فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
ولو اراد مجرد تصور اللازم لكان الظاهر ان يقال فان من تصور الاثنين
ادرك ضعف الواحد لا ان يقال ادرك انه ضعف الواحد واذا حملت
كلام الشارح على ما ذكرناه ظهر لك ان المعنى الثاني اخص قطعا
قوله وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني فيه بحث اذ لا يلزم
من ان يمتنع حصول الكل في الذهن بدون حصول الاول ان يمتنع ادراك
الثاني بدون ادراكه فان حصول الماهية في العقل يمتنع بدون لوازمها
ولا يمتنع ادراكها بدون ادراك لوازمها كما صرح به فيكون امتناع ادراك
الكل بدون ادراك الاول اخص من امتناع حصول الكل في الذهن بدون

حصول الاول فيه فكيف يكون ذلك حاصلا لهذا [redacted] وهذا ايضا
مما يؤيد ان اللازم الذهني المعتبر في هذا المقام غير اللازم الذهني
المعتبر في الالتزام فان قلت قد اعتبر العلامة في لازم الوجود ان
يكون الماهية متصفة به ولم يعتبر ذلك القيد في لازم الوجود الخارجي
ولا في لازم الوجود الذهني فلم يحس المقابلة بين تلك الاقسام
قلت لعل هذا القيد مراد فيهما ايضا اذ اللازم ههنا كلي والملزوم
فرده كما اشرنا اليه آنفا وكان العلامة لما حمل اللازم الذهني ههنا
على اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية لم يصرح بهذا القيد لانه غير معتبر
في اللازم ولا في لير آني حسن المقابلة بينهما [redacted] فيكون
من حدودا غير مسلم اذ لو كانت اسماء الكليات موضوعة بازاء تلك
المفهومات وليس لها معان غير تلك المفهومات لم يكن ههنا معنيين
حتى يكتسب احدهما من الآخر بل كان حكمها حكم الالفاظ بالنسبة الى المعاني
اللغوية مثلا اذا سمع العارف بمعنى لفظ الجنس هذا اللفظ فهم منه
معناه وهو كلي مقول على كثيرين الخ ولا يفهم منه معنى آخر حتى يكون احدهما
تعريفا للآخر بخلاف مثل الانسان والحيوان الناطق فان للانسان
معنى مغايرا لمعنى الحيوان الناطق يعرفه العارف كما سبق في بحث
الدلالة وهو صالح لان يعرف بالحيوان الناطق ولا يحتاج في وجهك
ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال كونه مجملا ولفظ كل مقول الخ يدل
عليه حال كونه مفصلا فيتحقق معنيان متغايران احدهما
مجمل والآخر مفصل لانا لا نم ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال
كونه مجملا اذ ارباب الاصطلاح وضعوا لهذا المعنى المفصل
فيدل عليه حال كونه مفصلا كما يدل عليه كل مقول الخ فلا فرق ولو سلم

التفاوت

التفاوت بالاجمال والتفصيل فهو غير مخل ههنا اذ التفاوت بهما ههنا
راجع الى الالتفات الى الصور لا الى الصور كما بيناه في مبحث
الدلالة والمعاني هي الصور الذهنية فلم يلزم من تغاير الالتفات الى
معنى واحد بعدده بحيث يكون احدهما معلوما والآخر مجهولا محتاجا
الى ان يكتسب منه نعم اذا اريد بالحد ههنا ما هو قسم التعريف اللفظي المستعمل
في المتن اللغوية لا الحد الذي هو قسيم اللفظي المعرف في الكتاب ويسمى
مرادفات الالفاظ التي يبتنى بها معاني تلك الالفاظ حدودا وغير
مرادفاتها التي يبتنى بها معانيها رسوما كما المذكور في بيان معاني الكليات
ههنا حدودا بهذا المعنى قال الشيخ في برهان الشفاء يقال حد بوجه ما
لما هو قول الشرح الاسم ويفهم المعنى الذي هو مخصوص بالذات في ذلك
الكليم لا بالعرض هذا واقول ان المص لم يرد باسماء الكليات الخمسة
تلك المفهومات التي دلت عليها رسوما بل اراد بالنوع الحقيقي الكلي
الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما يدل عليه قوله والاول هو
النوع وبالجنس الكلي الداخل في ماهية افراده الذي يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر فانه سماه جنسا بقوله ويسمى جنسا وبالفصل
الكلي المميز الداخل في ماهية افراده الذي لا يكون تمام المشترك
كما يرشد اليه قوله فيكون فصلا وبالخاصة الكلي الخارج عن ماهية افراد
المختص بحقيقة واحدة كما يفصح عنه قوله وكل منهما ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة وبالعرض العام الكلي الخارج عن ماهية
افراد الغير المختصة بحقيقة واحدة كما يشعر به قوله والا فهو العرض
العام ولما كانت اسماء الكليات الخمسة موضوعة بازاء هذه المعاني
اصطلاحا وكانت المفهومات المذكورة في معرض تعاريفها خارجة عن هذه

فانها كانت تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
صح

كما لا يخفى كانت تعاريفها المذكورة لا محالة رسوما في تصور الاكتساب للتحقق
مفهومين احدهما معانيها الاصطلاحية التي ذكرناها والثاني المفهومات التي دلت عليها
رسومها ويظهر ان ذكر الكلي في رسومها ليس مستدركا بل هو موجب لتمامية رسومها
لانه جنس لمعانيها الاصطلاحية بخلاف المقول على كثيرين بانه خارج عن معانيها
ولهذا قال المحقق في شرح الاشارات وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا
لان الحمل على الشيء امر عارض لماهية الكليات بغير مفهوم اياها فان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها
او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تعقله وكذلك
في البواقي ومعلـــوم كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج لا يتوهم
من هذا الكلام ان الكلية عارضة لمفهوم الحيوان بالفعل في العقل كما ان البياض
عارض للثوب بالفعل في الخارج لان المعنى بعروض الكلية له في العقل كما حقق
في موضعه بحيث يصح ان ينتزع العقل منه الكلية على قياس ما يستفاد
عن الشيخ في عروض الجنسية وكان العلامة اشار الى ذلك بقوله اعتباره
موصـــلا فلا فرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي مع ان الحيوان
ليس مفهوم الكلي الطبيعي بل هو احد ما صدق عليه فغاية ما لزم من ذلك ان يصدق
هذان المفهومان على شيء واحد ولا يلزم من ذلك اتحادهما الا ترى ان مفهوم
المتعجب والضاحك يصدقان على شخص وليسا متحدين وكيف يتوهم
اتحادهما ومفهوم الكلي الطبيعي بحسب الصدق اعم من مفهوم الجنس الطبيعي
لصدقه على ما عدا الجنس من الكليات هذا واعلم ان الشارح في شرحه للمطالع
حمل الحيوان من حيث هو هو هنا على الحيوان لا بشرط شيء وبنى على ذلك
ايرادات منها ما ذكره العلامة في حواشيه واجبنا عنه آنفا ثم قال
بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته

بل من حيث اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي
يصلح لان يجعل للعقل منه النسبة التي للجنسية فاذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد
ولا المتصور من الانسان فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في
الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد
واقوالهم يريد المتأخرون بالحيوان من حيث هو هو هنا الحيوان
لا بشرط شيء بل المراد به مفهوم الحيوان مجردا عن التقييد
بوصف الكلية فانهم قالوا اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو وكونه كليا والمركب منهما ولا شك ان مرادهم
بالامور الثلثة التي هناك هي موضوع تلك القضية ومحمولها والمركب
منهما فيكون احد هذه الامور مفهوم الحيوان الذي هو موضوع هذه
القضية واشاروا بقولهم من حيث هو الى تجرده عن المحمول فحاصل
كلامهم ان الكلي الطبيعي هنا هو مفهوم الحيوان وما نقلنا من الشيخ
يدل على ذلك ايضا فان مراده من الحيوان بما هو حيوان مفهوم الحيوان
ولذلك وصفه بعروض الجنسية على الوجه الذي ذكره ولم يرد تقييده
بهذا الوصف والا لقال الحيوان لا بما هو حيوان من حيث انه الذي
يصلح للكلية او اعتبر انه الذي يصلح او ما شئت من ذلك بل
اشار بذكر الوصف الى انه جنس في نفس الامر فان الوصف المذكور
ليس الا لما هو جنس في نفس الامر لبطل وجه تسميته بالجنس ولما اعتبر
المتأخرون مفهوم الحيوان في قولهم الحيوان كلي يكون كونه كليا معلوما

اي بشرط لا

من حمل الكلي عليه فلا يحتاجون الى ذكر وصف يدل على ذلك ثم ان كانت
الجنسية من الامور العقلية الانتزاعية لا الامور العارضة للشيء
في نفس الامر كالسواد والبياض فما قال الشيخ الذي يصلح لان يجعل
للمعقولات النسبة التي للجنسية دون ان يقول الذي تعرض له مقولة
الجنسية فظاهر انه لا احتياج الى قيد الرومي على ان التقييد به
يقتضي ارتكاب امور مستبعدة كما لا يخفى على المتأمل [redacted]
لانه جزء من هذا الحيوان اورد الشارح على هذا الدليل في شرحه
للمطالع انه ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان
انه جزء في الخارج فممنوع وان اردتم انه جزء في العقل
فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
اقول المختار انه جزء في العقل والجزء العقلي للموجود الخارجي
موجود في الخارج لاتحاده معه ذاتا ووجودا كما صرح في موضعه
وصرح به العلامة في حواشيه على شرح المطالع وما فهمه الشيخ
على تعريف الجنس الطبيعي ونقلنا عنه انفا اعني قوله فيكون
الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق بهذا العارض
طبيعة الانسانية وطبيعة زيد يدل على وجوده في الخارج
دلالة ظاهرة كما لا يخفى [redacted] انما توهم ان هذا توهم بعيد جدا
لا ينبغي ان يلتفت الى مثله لان تعاريف الاقسام الاربعة
مذكورة في الكتاب ومن البين انه لا يصدق كل من تلك التعاريف
على جزئيين حقيقيين ولا على جزئي حقيقي وكلي وكيف يتوهم
جريان الاقسام الاربعة فيهما ولو اعتبر مثل هذا التوهم لربما
توهم ما قال جريان هذه الاقسام الاربعة باسرها في كل واحد
من

من الاقسام الخمسة للكلي في كل مركب منها مع انه ليس كذلك [redacted]
يصدق كل واحد منه على ما عداه من الجزئيات ينافي كما قرره في الحواشي
السابقة من امتناع حمل الجزئي الحقيقي على الشيء ايجابا ويؤيده ما حققناه
هناك من جواز حمله ثم قوله لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا ثم وانما يلزم
كليته ان لو كان الصدق على الامور المتغايرة بالتغاير الحقيقي مطلقا
موجبا للكلية وليس كذلك اذ يصدق في الصورة المفروضة بعض الكاتب
هذا الشخص بعض الضاحك هذا الشخص بعض الطويل هذا الشخص
فيصدق هذا الشخص على تلك الموضوعات المتغايرة بالتغاير الحقيقي ولا يلزم
منه ان يكون هذا الشخص كليا وقد سبق تحقيق ذلك في بيان منع الكلي
فارجع اليه [redacted] والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود
الموضوع غير مسلم اذ صدق الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لان
الايجاب الحملي هو الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول وهو هو يقتضي ذلك
لان ما لا وجود له اصلا يكون لا شيئا محضا لا يمكن له بوجه من الوجوه
فلا يتصور اتحاده مع آخر قال الشيخ في منطق الشفاء وانما اوجبنا
ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لا لان
قولنا غير عادل يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك فان يصدق
سواء كان نفي غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على
الموجود هذا واعلم ان القدماء لم يفرقوا بين السالبة المحمول وبين القضية
المعدولة المحمول والمتأخرون فرقوا بينهما وزعموا ان صدق الموجبة السالبة
المحمول غير مقتضية لوجود الموضوع كالسالبة وبنوا على ذلك امورا كثيرة كتساوي
نقيض المتساويين وكون نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا

الى غير ذلك والحق ان صدقها مقتضية لوجود الموضوع كصدق
سائر الموجبات كما بيناه هناك اجمالا وفصلنا منشا الامتناع
اشتباه المتاخرين من ذلك فى حواشى شرح التجريد فاذن لا يندفع
المذكور بما ذكره العلامة ولا يثبت تساوى نقيضى المتساويين
فلا بد من الاستعانة الى امر آخر واقول سلب المساوى نقيض
وصدق سلب الشئ يحتمل ان يحمل على معنيين احدهما ان سلب
ذلك الشئ على امر ايجابا صحيحا فمرجع ذلك الى صدق موجبة يكون
موضوعها هذا الامر ومحمولها سلب ذلك الشئ المذكور والثانى ان
يصدق سلب الشئ عن الامر الآخر حتى كان مرجع ذلك الى صدق سالبة
يكون موضوعها الامر الآخر ومحمولها الشئ المذكور فان حمل على المعنى
الاول كما حمله المتاخرون وادعى انه يجب صدق سلب كل واحد
من المتساويين على كل ما يصدق عليه الآخر ايجابا فلا يكاد يتم اذ
لا يلزم من تساوى المفهومين صدق سلبهما عنه على شئ ايجابا
وان حمل على المعنى الثانى وحكم بان المتساويين قسمان احدهما ان
يكونا سلبى شيئين يصدق سلب كل واحد من هذين الشيئين
عن كل ما يصدق عليه سلب الآخر والثانى ان يكونا غيرهما ويصدق
كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ايجابا يتم ذلك ولا يتوجه
المنع المذكور اذ يصير حاصل الكلام ح انه يجب ان يكون سلب
المتساويين متساويين بان يصدق سلب كل منهما عن كل ما
يصدق عنه سلب الآخر فيصدق اثباته على ذلك البعض
لامتناع ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الاخر

بدون الاخر حينئذ ولا محال لورود المنع المذكور على هذا التقدير كما لا يخفى
فان قلت المناسب لصدق السلب بهذا المعنى ان يستعمل فيه
لفظ عن لا لفظ على فلم استعمل المص لفظ على فى المتساويان
قسمان كما ذكرناهما وناسب فى القسم الاول استعمال لفظ عن وفى الثانى
استعمال لفظ على كما استعملناهما ولما جمع المص القسمين فى عبارة واحدة
غلب القسم الثانى على الاول واستعمل لفظ على ترجيحا لغير السلب على السلب
فوطه [redacted] والتخلص ما اشار اليه ما ذكره فى نقيض المتساويين
من انه يؤخذ النقيضان موجبة سالبة الطرفين وان الموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضى وجود الموضوع وفيه ما مر آنفا من ان صدقها مقتضية
لوجود الموضوع ايض والتخلص ان يؤخذ صدق السلب بالمعنى
الثانى حتى كان الاعم والاخص المطلقان اما سلبا شيئين يصدق
سلب احدهما عن كل ما يصدق عنه سلب الآخر وعن بعض ما لا يصدق
عنه سلب الآخر ايض او غيرهما ويصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الاخر وعلى ما لا يصدق عليه ايض ويصير حاصل الاستدلال
هكذا يصدق سلب الاخص عن كل ما يصدق عنه سلب الاعم
والا لصدق اثبات الاخص على بعض ما يصدق عنه سلب الاخص
عن بعض ما لا يصدق عنه سلب الاعم ايض للوجوه المذكورة فى الشرح
فيكون سلب الاخص اعم ولم يتوجه المنع المذكور لان سلب الاخص
عن شئ واثباته له متناقضان فلو لم يصدق احدهما وجب ان يصدق
الاخر قطعا فوطه [redacted] ودفعه ما مر وقد عرفت ما فى هذا الدفع غير مرة
بل الدفع ان يؤخذ عكس نقيض الموجبة قضية حاكمة بسلب موضوع
الاصل عما سلب عنه محمول الاقضية حاكمة بثبوت سلب موضوع الاصل

عما يثبت له سلب محموله ولنفصله ان شاء الله تعالى في موضعه ولا يتوجه عليه
المنع المذكور فتامل قوله وهو تفسير وتعريف للاسم لا عينه ان اراد انه
تعريف صناعي فمم اذ قد سبق ان الالفاظ التي نقلت عن معانيها في الاصطلاحات
الى معان اخرى منقولة الى معاني العبارات التي فسرت بها وقد صرح الشارح
بان ليس لها معان غير تلك المفهومات فلا يكون هناك الا معنى واحد فكيف يتحقق
الاكتساب وان اراد انه تعريف لفظي فمسلم لكن لا ينافي ذلك كون البيان المذكور
مصادرة على المطلوب تحقق ذلك قوله فيلزم تعريف الشيء بنفسه
وبعض ما يلزم معا انما يلزم تعريف الشيء بنفسه وببعض ما يلزم اذا كان المذكور تعريفا
صناعيا للجزئي الاضافي لا تعريفا لفظيا وقد عرفت ان امثال ذلك تعريف
لفظي قوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى
غير مسلم اذ على تقدير حصول شخص الواجب بتمامه في الذهن لا يجب
ان يتعلق به الادراك الحسي بل الظاهر ان يكون مدركا بادراك غير حسي لتجرده
فلا يكون معروضا للجزئية لما عرفت من ان شرط عروض الجزئية والمنع من
الشركة هو الادراك الحسي فتامل قوله احتراز عن الصنف فيه بحث
اذ الصنف غير داخل في الماهية لان المراد بالماهية هو جواب ما هو
كما صرح به المحقق في متن التجريد والصنف لا يقع في جواب ما هو فلا يصدق
عليه الماهية ولا يدخل فيها فلا يحتاج الى قيد يخرجه كما ان الاشخاص
لما لم يكن داخلة في الماهية حيث لا يقع في جواب ما هو لا يحتاج الى زيادة
قيد يخرجها واقول معنى القول الاول هاهنا ان يقال في جواب ما هو اولا وبالذات
بان يكون نفس المطلوب لا ثانيا وبالعرض بان يقال في ضمن الجواب واحترز بذلك
عن الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ثانيا وبالعرض فانه ليس نوعا اضافيا

من حيث

من حيث يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ثانيا وبالعرض بل انما يقال
له النوع الاضافي من حيث يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو اولا وبالذات
مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس ويقال في الجواب الحيوان فقد يقال الحيوان
في الجواب اولا وبالذات والجسم ثانيا وبالعرض لان معنى لفظ الحيوان
اصطلاحا كما نقلنا عن الشيخ في الحواشي السابقة هو الجسم
ذو النفس الحساسة فيكون الجسم مقولا في الجواب في ضمن
قول الحيوان وكما ان الجسم ليس جنسا للانسان من حيث يقال
على الانسان وعلى غيره في جواب ما هو ثانيا وبالعرض كما في المثال المذكور
لان الفصول البعيدة يقال على الماهية وعلى غيرها في جواب ما هو ثانيا وبالعرض
ولا يكون اجناسا بل انما يكون جنسا للانسان من حيث يقال عليه وعلى غيره
الجنس الجسم في جواب ما هو اولا وبالذات كما اذا سئل عن الانسان ليس نوعا اضافيا
للجسم من حيث يقال عليه الجسم في ضمن الحيوان ثانيا وبالعرض بل انما
يكون نوعا اضافيا من حيث يقال عليه وعلى غيره الجسم اولا وبالذات
كما في المثال الذي حتى اذا لم يقع الجسم في جواب السؤال عن الانسان
وغيره اولا وبالذات لم يكن جنسا له ولم يكن الانسان نوعا اضافيا
بالقياس اليه فان قلت فعلى هذا يقتضي ان يزاد في تعريف الجنس
قيد الاولية لئلا ينتقض بالصورة المذكورة قلت لما كان المذكور
في تعريف الجنس لفظ المقول في جواب ما هو وجزء المقول في جواب ما هو لا يطلق
عليه المقول في جواب ما هو اصطلاحا كما يشعر به قوله وجزء المقول
في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو لا يحتاج الى زيادة قيد لاخراج

الى ان يقال

جزء المقول عنه ولما غير صيغة المقول في تعريف النوع الى ما يقال ولم ينظر ان الجزء
لا يطلق عليه انه يقال في الجواب زاد هذا القيد قوله ويقال
النوع الاضافي ايضا اقول معنى الماهية على ما عرفت آنفا انها هو جواب ما هو
فحاصل كلام المص راجع الى ما ذكره العلامة غاية تدارك التصريح بالكلي لان جواب
ما هو لا يكون الا كليا وذكر قيد الاولية لما عرفت وقدم الكلام على زيادة لفظ الكلي
قوله فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة ح اذ لا يلزم من ابطال
كون الفوقاني نوعا حقيقيا ان يكون جنسا وانما يلزم ذلك ان لو حصر المفهوم الا
يكون فوق آخر في الجنس والنوع حتى اذا ابطل كونه نوعا يتعين ان يكون جنسا
وليس كذلك وكذا الحصر الذي اشار اليه بقوله وان كان الاول تمام الماهية
المختص لم يكن الحيوان الا تمام المشترك ح والسند ما مر تنظر ان قول الشارح
والا لكان النوع الحقيقي جنسا غير سديد والاولى ان يقال والا لم يكن النوع الحقيقي
نوعا حقيقيا قوله حتى الشيخ في الشفاء قال الشيخ في منطق الشفاء
لفظ النوع الحقيقي يتناول عند المنطقيين معنيين احدهما اعم والآخر اخص
فاما المعنى الاعم فهو الذي يوردونه مضايفا للجنس ويحدونه بانه المرتب
تحت جنس او الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس بالذات وما يجري هذا
المجرى واما المعنى الخاص فهو الذي ربما سموه باعتبار ما نوع الانواع
وهو الذي يدل على ماهية مشتركة لجزئيات لا يختلف بامور ذاتية فلهذا المعنى
يقال له النوع بالمعنى الاول اذ لا يمنع من الوجود من وقوعه تحت الجنس هذا كلامه
وهو صريح في ان النوع الحقيقي لا يوجد الا واقعا تحت جنس فما لم يتحقق
وجود نوع لا يكون تحت جنس لم يثبت وجود الحقيقي بدون الاضافي
لان النسب بين المفهومات انما يعتبر بحسب ما هو الواقع في نفس الامر والامور

المذكورة

لان الماهية لا يكون الا كليا صح

المذكور في الكتاب لا يدل على ذلك اما العقل والنفس فلانهما مركبات
من جنس وفصل عند الشيخ وان كانا بسيطين في الخارج واما النقطة والوحدة
فلدخولهما تحت الكيف على ما قرر الشيخ تعريف الكيف عليه قوله ومع هذا
القيد لا ينتقض اقول يرد ان هذا القيد لا ينتقض التعريف المذكور بشرح الصورتين
اذ المراد بتصور الشيء كما صرح به الشارح تصوره بكنه الحقيقة وتصور المعرف
لا يستلزم تصور معرفه بكنه الحقيقة ضرورة ان تصور الانسان مثلا لا يستلزم
تصور الحيوان الناطق بالكنه وكذا تصور الماهيات لا يستلزم تصور
لوازمها البينة المعتبرة في الدلالة الالتزامية بكنه الحقائق بل كنه حقائقها
لا يعلم الا من اجناسها وفصولها فان قلت يحتمل ان يكون بعض المعرفات
بحيث يلزم من تصورها تصور معرفه بكنه الحقيقة وان يكون بعض الماهيات
بحيث يلزم من تصورها تصور لوازمها البتة بكنه الحقيقة فينتقض
التعريف بهما قلت لا ينتقض التعريف بالاحتمال وانما ينتقض بالامور
المحققة فما لم يتحقق شيء من هذين الامرين لا ينتقض التعريف به فظهر ان
هذا القيد غير محتاج اليه ههنا نعم يحتاج الى هذا القيد عبارة المطالع قوله
بل امتيازه اقول كيفية هذا الامتياز انه لما وصف المعرف
المعلوم به بوصف يعرفه وقيل مثلا الجسم المتحيز بالذات علم ان هذا علامة
المعرف لكونهما متساويان فيتميز المعرف بالتعريف عند العارف
كما يتميز ذو العلامة بالعلامة عند العارف بعلامته فان قلت غاية ما يحصل
من التعريف ان يعلم علامة المعرف ولا يلزم من العلم بعلامة الشيء ان يعلم
ذلك الشيء بالعلامة فانا قد نعرف علامة الالف ولا نعلم الالف بها ما لم
نصادفه ولم نميزه بالعلامة المذكورة قلت اذا كنا عرفنا الذات المحققة
التي للمعرف وعرفنا ان التعريف علامة يتميز تلك الذات بهذه العلامة

ونعلمه بها ويكون حكمنا حكم العارف بعلامة الالف حين مصادفته اياه وتميزه له
بالعلامة وح يكون التعريف حقيقيا بحسب الذات واذا كنا لم نعرف ذاته المحققة
وعرفنا من التعريف علامة لا نعلم بهذه العلامة شيئا ويكون حكمنا حكم العارف
بعلامة الالف حين علم مصادفته اياه وح يكون التعريف مجازيا بحسب الاسم
ثم اذا اتفق ان نعرف ذاته ونميزها بهذه العلامة انقلب التعريف الاسمي
تعريفا حقيقيا فان قلت لا نم انا اذا لم نعرف ذاته المحققة وعرفنا من التعريف
علامة لا نعرف شيئا بهذه العلامة ولم لا يجوز ان يعرف ما حصل من المعرف
في العقل بها قلت ما حصل في العقل من المعرف ليس متصفا بما يعرف به في
الاغلب ضرورة ان ما حصل مثلا من الجسم في العقل ليس طويلا عريضا عميقا
ولا متحيزا بالذات في العقل واذا لم يكن متصفا بما يعرف به لم يكن ذلك
علامة فلا يتصور ان يميزه ونعلمه بتلك العلامة فان اتفق ان كان ما حصل
من المعرف في العقل متصفا بما تعرف به فيه كان ذلك ذاته المحققة وح
تمكن من ان يميزها ونعلمها بهذه العلامة فان قلت من جملة ما عدا المعرف
امور مساوية له ولا يتميز المعرف عنها بالتعريف لاشتراك التعريف بينها
وبين المعرف فلا يصح قول المص او امتيازه عن جميع ما عداه قلت التعريف
علامة لذات المعرف لا للصورة العقلية اذا لم يكن ذاته كما مر آنفا
فهو يعطي تميز ذات المعرف عن جميع ما عداها والامور المساوية للمعرف متحدة
معه في الذات الا يرى ان ذات الانسان والناطق والضاحك بالقوة مثلا
امر واحد وان اختلفت صورها العقلية فان قلت اذا كان التعريف علامة
لذات المعرف كان التعريف لذاته وهو فرده لا لمفهومه قلت مفهومه حال تحققه
عين ذاته والتعريف علامة حاصلة له في حال تحققه فلذلك يكون علامة لذاته

ثم اذا

ثم اذا كان مفهومه تحققات متعددة بكون له في ذوات كثيرة كل واحد منها احد
افراده والعلامة المذكورة لا يختص بواحد منها بل اشترك بينها فلا يكون تعريفا
لبعضها بل يكون تعريفا لما هو عين كل واحد منها وهو ما وللعلامة المذكورة اعني مفهوم
المعرف واذا لم يكن لمفهومه الا تحقق واحد له فرد واحد والعلامة المذكورة
تعريف له من حيث انه مفهوم المعرف المساوي بها لا من حيث انه فرده
الاخص ههنا فيكون التعريف لمفهوم المعرف لا لفرده فتامل فان قلت وصف
المعرف بالتعريف على ما ذكرتم انما يكون اذا ركبا تركيبا وصفيا كالمثال المذكور
ولم لا يجوز ان يركبا بنحو آخر قلت تركب المعرف مع تعريفه تركيب
تقييدي وصفي وكذا تركيب الجنس مع الفصل والخاصة في التعريف
قال الشيخ في منطق الشفاء والقول قد يركب على سبيل تركيب الوصفي
في الحدود والرسوم بان يأتي بعضها متبوع ببعض وهي التي يصلح ان يزاد
بين اجزائها لفظ الذي كقولنا الحيوان الناطق الميت فانه يصلح ان يقال
فيه الحيوان الذي هو الناطق الذي هو الميت وقد يركب على انحاء
اخرى [redacted] وبرحوا قال صاحب البصائر اعلم ان القول
الشارح اي المفيد للتصور منه ما يسمى حدا ومنه ما يسمى رسما ومنه ما هو
شارح لمعنى الاسم من حيث اللغة فقط والخطب فيه يسير فان طالبه
يقنع بتبديل لفظ بلفظ اعرف عنده منه كتبديل الانسان بالبشر
والليث بالاسد اما الحد والرسم فيجب الاعتناء ببيانهما
لانهما مقصودا هذه المقالة فان قلت ان كان معنى اللفظ متصورا
لطالب شارح معنى الاسم لم يكن شارح معنى الاسم مفيدا للتصور وقد عد
صاحب البصائر منه وان لم يكن متصورا له لم يقنع بتبديل اللفظ ضرورة
انه طالب لتصور معناه قلت المراد بافادة التصور ههنا تحصيل الصورة
التصورية في المدرك فمن الجائز ان لا يكون الصورة حاصلة في المدرك ويكون مخزونة

من حيث اللفظ ح

بحيث اذا ابدل اللفظ بلفظ اعرف منه يحصل فهمها فيقنع في مثل هذه الصورة
بتبديل اللفظ ثم اما هو شارح معنى الاسم ما يطلق عليه الحد مجازا كما صرح به الشيخ
فهو الحد الاسمي الذي عرفه في برهان الشفاء بانه قول يشرح الاسم ويفهم المعنى
المقصود بالذات من ذلك الاسم لا بالعرض والمراد بشرح الاسم تحصيل معناه
في المدركة وتفهيمه كما يشعر به قول الشيخ ويفهم المعنى المقصود بالذات في
ذلك الاسم كما توهم اذ لو كان المراد ذلك لما يقنع طالب شارح معنى الاسم — لا تفصيل مدلول الاسم صح
بتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد ولما صح الحكم بتقدم مطلب
ما الاسمية على سائر المطالب بضرورة ان تصور معنى الاسم مقدم على سائر
المطالب لا العلم بتفصيله لكنهم حكموا بتقدمه عليها كما صرح به الشيخ
في برهان الشفاء ونص عليه صاحب البصائر ايضا ويعلم من اعتبار
القول في تعريف الحد الاسمي ان شارح معنى الاسم اذا لم يكن مركبا
لا يطلق عليه الحد الاسمي هذا واعلم ان الفرق بين الحد الاسمي
المذكور وبين الحد الحقيقي التام من وجوه منها ان الحد الاسمي مطلب ما الاسمية
الطالبة بمعنى الاسم ومفاده تصور نفس هذا المعنى والحد الحقيقي مطلب
ما الحقيقية الطالبة لحقيقة الذات ومفاده تصور حقيقة الذات المعلومة
التحقق سواء كان حقيقتها حقيقة المعنى المذكور او لم يكن كتلك الامر الذي
ينسب اليه الجسم بلفظة في ويحيط به وينتقل الجسم عنه السطح الباطن
للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فان السطح المذكور حقيقة
الذات الموجودة من الامر المذكور لا حقيقة معاني الالفاظ التي ذكرت
ومنها انه يعرض المقول الذي هو الحد التام الحقيقي نحو من الوحدة
وحدة بالرابط الجامعة كما في قصيدة واحدة او بيت واحد ووحدة اخرى
بشعر به تركب الفصل مع الجنس اذ معنى الحيوان الناطق مثلا الحيوان
الذي بعينه الناطق فيكونان لا محالة امرا واحدا بخلاف القول الذي

هو الحد الاسمي فان تركيبه قد يكون على وجه لا يعرض له النحو الثاني من الوحدتين المذكورتين
ومنها ان في الحد الحقيقي اشارة الى واحد طبيعي موجود في العين وفي الذهن كما صرح به
الشيخ في برهان الشفاء وهو ذات المعرف المعلوم التحقق بخلاف الحد الاسمي
فانه قد لا يكون لمعرف ذات واحدة طبيعية كالانسان الطائر فان قلت اذا حد
تحديدا حقيقيا ما لا يكون في حالة التحقق ذاتا واحدة طبيعية يلزم ان لا يكون
في حد الحقيقي اشارة الى واحد طبيعي قلت ما لا يكون حال التحقق ذاتا واحدة
طبيعية لا يكون له حد واحد حقيقي اذ قد اشترط ان يكون للمحدود بالحد الحقيقي
فرد محقق معلوم التحقق وهو ذاته الواحدة الطبيعية وتفصيل الكلام ان
ما يصلح للتحديد ان كان حال التحقق ذاتا واحدة على اليقين كالشمس
او على سبيل البدل كالانسان يحد حدا واحدا حقيقيا وان لم يكن حال التحقق
ذاتا واحدة طبيعية بل يكون اكثر من ذات واحدة طبيعية بحيث يحسبها
كالانسان الطائر فانه حال التحقق يكون الانسان ذاتا واحدة طبيعية
والطائر ذاتا واحدة طبيعية اخرى فيحد الانسان بحد واحد حقيقي والطائر يحد
بحد حقيقي آخر وان لم يكن له تحقق اصلا لا يحد حدا حقيقيا قطعا ومنها
ان الحد الحقيقي تركيبه من امر مبهم ومن امر مزيل ابهامه فيذكر اخص اجزائها
ليزيل الابهام الذي في البعض الآخر لا لان ينضم الى الآخر حتى يكون مجموعهما
حاصلا من التركيب كما في قولك السكنجبين خل وعسل بيان ذلك ان الجنس
امر مبهم اذ الجسم مثلا من حيث انه جوهر قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة
على زوايا قوائم مأخوذا بحيث لا يدخل فيه امر آخر وان انضم اليه امر آخر
يكون خارجا عنه لاحقا به لا يصح حمله على الانسان ضرورة ان الانسان
ليس جسما لا يدخل فيه امر آخر فلا يكون جنسا بل هو مادة له بهذا الاعتبار

ومن حيث انه جوهر قابل للابعاد المذكورة مجوّز فيه ان يدخل فيه امر
آخر او امور اخرى فهو جنس للانسان ويصح حمله عليه فانه جوهر قابل للابعاد
المذكورة بحيث يجوز ان يدخل فيه امور اخرى ولما كان الجنس مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كان لا محالة ذاتيا عاما ومن المعلوم
ان الذاتي العام لا يتحقق الا ان يكون امرا معينا يدخل فيه خصوصية ما
فاذا ذكر الجنس في الحد يشتبه على السامع تلك الخصوصية فيذكر الفصل
لتعيين تلك الخصوصية وازالة الابهام مثلا اذا قيل في حد الانسان
الحيوان تردد السامع في انه اي حيوان هو هل هو الحيوان الذي يدخل
فيه النطق او الحيوان الذي يدخل فيه الصهيل او الحيوان الذي
يدخل فيه النهيق الى غير ذلك علما منه بان الحيوان لا يكون الا داخلا
فيه احد هذه الامور واما اذا ذكر الناطق علم ان الحيوان الذي يدخل فيه النطق
وزال هذا التردد والابهام فذكر الناطق لتعيين احد هذه الاقسام لا لان
يضم اليه حتى يحصل منهما ثالث بخلاف الحد الاسمي اذ لا يلزم فيه ذلك فان
قلت ان اتفق ان يجتمع في الحد الاسمي جميع الامور المذكورة فما الفرق
بينه وبين الحد الحقيقي قلت اذا اجتمع فيه تلك الامور باسرها
حتى يفيد حقيقة الذات المعلومة التحقق للمعرِّف كان ذلك حدا
حقيقيا ايضا ويكون تغايرهما في هذه المادة بحسب الاعتبار وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام للافهام فتدبر كرة على بصيرة
ومنها فالحد التام ما تركب من شيئين يقتضي جزئية كل منهما للمركب
منهما والجزء لا يحمل على كله اذ لا يصدق ان الشيء الذي تركب الشيء منه
ومن غيره هو المركب منه ومن غيره والا لكان الشيء داخلا في ذلك الشيء

وغير داخل فيه والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم من الثاني مباينة
النوع مع حده وانتم شرطتم مساوات المعرِّف للمعرَّف في الصدق والجواب
ان للتركيب انحاء مختلفة ومن جملتها التركيب بعينه هو الآخر ولا يخفى
ان الاجزاء مثل هذا المركب متحدة بحسب الوجود متغايرة بحسب الاعتبار
الذهني فيكون دخول ذلك الشيء في الشيء المذكور في الصحة وعدم
دخوله فيه في اعتبار الذهن ولا محذور في ذلك ويصح حمل بعضها
على بعض آخر وعلى المجموع المركب منها ايضا لتحقق شرط الحمل وهو التغاير
بحسب الاتحاد في الوجود وتركيب الجنس مع الفصل على هذا النحو
على ما مر غير مرة قال الشيخ في الهيات الشفاء الاشياء التي
فيها اتحاد على اصناف احدها ان يكون كاتحاد المادة والصورة فتكون
المادة شيئا لا وجود له بانفراد ذاته بوجه وانما يصير بالفعل بالصورة
على ان يكون الصورة امرا خارجا عنه ليس احدهما الآخر ويكون المجموع ليس
ولا واحدا منهما والثاني اتحاد اشياء يكون كل واحد منها في نفسه مستغنيا
عن الآخر في القوام الا انهما يتحدان فيحصل منهما شيء واحد اما بالتركيب
واما بالاستحالة والامتزاج ومنها اتحاد اشياء بعضها لا يتقوم بالفعل
فيقوم الذي لا يتقوم بالفعل بالذي يتقوم بالفعل ويجتمع من ذلك
جملة متحدة مثل اتحاد الجسم والبياض وهذه الاقسام كلها
لا يكون المتحدات فيها بعضها بعضا ولا جملتها اجزاءها ولا يحمل البتة
شيء منها على الآخر حمل التواطؤ ومنها اتحاد شيء بشيء وهو قوة
هذا الشيء منهما ان يكون ذلك الشيء لا لان ينضم اليه فان الذهن
قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة

كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود ينضم اليه معنى آخر من حيث في اليقين
والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه معنى يجوز ان يكون هو الخط والسطح
والعمق لا ان يقارنه شيء فيكون مجموعها الخط والسطح والعمق بل على ان
يكون نفس الخط ذلك او نفس السطح ذلك وذلك لان معنى المقدار
هو شيء لا يحتمل مثلا المساواة غير مشروط فيه ان يكون هذا المعنى فقط
فان مثل هذا لا يكون الشيء القابل للمساواة في نفسه اي شيء كان بعد
ان يكون وجوده لذاته هذا الوجود اي يكون محمولا عليه لذاته انه كذا سواء
كان في بعد او بعدين او ثلثة فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا احد
هذه لكن الذهن يخلق له من حيث يعقل وجودا مفردا ثم ان الذهن
اذا اضاف اليه الزيادة لم يضف الزيادة على انها معنى خارج لاحق
بالشيء القابل للمساواة حتى يكون ذلك قابلا للمساواة في حد نفسه
وهذا شيء آخر مضافا اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك تحصيلا
لقبوله للمساواة انه في بعد واحد فقط او في اكثر منه فيكون القابل
للمساواة في بعد واحد في هذا الشيء هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز
لك ان تقول ان هذا القابل للمساواة هو هذا الذي هو ذو بعد واحد
وبالعكس فلا يكون هذا في الاشياء التي نعرف وجودها وان كانت كثيرة
مما لا شك فيها فهي كثيرة ليست من الجهة التي تكون من الاجزاء بل كثيرة
يكون من جهة امر غير محصل وامر محصل فالامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر
من حيث هو غير محصل عند الذهن فيكون هناك غيره لكن اذا صار
محصلا لم يكن ذلك شيئا آخر الا بالاعتبار المذكور الذي ذلك
للعقل وحده فان التحصيل ليس بغيره بل تحققه فكهذا يجب ان يعقل

رجنا كما علمت بل الشرط غير ذلك حتى يجوز ان يكون صح

التوحيد الذي من الجنس والفصل هذا كلامه وهو محقق لما ذكرناه ثم
تعريف الحد التام على ما ذكره يتناول المركب من الجنس والفصل الترتيبي
سواء تقدم الجنس فيه او اخر وذكر المحقق في شرحه للاشارات ان الحد
لا يتم بجميع المقدمات بل يجب مع ذلك ان يرتب فيقدم الجنس
ثم يقيد بالفصول ليحصل صورة مطابقة للمحدود ويمثل ذلك صح
صاحب البصائر ايضا اقول في هذا التعليل بحث لانه انما يتمشى
اذا كان الجنس متقدما على الفصل في محدوده بحسب الوجود
حتى اذا لم يقدم عليه في الحد لم يكن الحد مطابقا له وليس كذلك بل هما
بحسب الوجود شيء واحد والتركيب منهما باختلاف العقل كما
يشعر به ما نقلناه من الشيخ آنفا فان قلت لعل المراد بتقدم الجنس
على الفصل من المحدود تقدم المادة التي هي مبدأ الجنس على الصورة
التي هي مبدأ الفصل فيه قلت قد لا يكون المركب من الجنس
والفصل في الذهن مركبا من المادة والصورة في الخارج بل يكون
بسيطا فيه كما حقق في موضعه واذا كان مركبا منهما فتقدم المادة
على الصورة غير مسلم بل الصورة متقدمة عليها لانها شريكة لعلة المادة
كما بين في موضعه [redacted] ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه او اخفى من التعريفات الاسمية يجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة ومن تعريفه بالاخفى الا به
ولم يعلم معنى الاسم واما في التعريفات الحقيقية التي فيها الكلام
وهي مقصودة من هذه المقالة ففي ذلك غير ظ لان المعرف فيها معلوم
بوجه ويكون المقصود من التعريف ان يعلم بوجه آخر فلم لا يجوز ان يكون

التعريف مساويا للمعرف في المعرفة والجهالة او يكون بحيث لا يعلم الا به
ويكون معرفة المعرف بالوجه المقدم كافيا في معرفته ويصير التعريف معلوما
بحصول العلم بما يساويه في المعرفة والجهالة في الصورة الاولى وبحصول العلم
بما لا يعلم الا به في الصورة الثانية واذا صار التعريف معلوما يصير المعرف معلوما
بالوجه المطلوب ولا بد لنفي ذلك من دليل [redacted] فكانه تتمة التعريف جعل التقسيم
من تتمة التعريف لا يناسب ذكره في عنوان المقدمة كما لا يخفى فالاولى ان يجعل قوله
واقسامها الاولية عطفا على تعريف القضية كما فعله العلامة بل يجعل عطفا
على القضية حتى يكون المقدمة معقودا بتعريف اقسامها ويجعل التقسيم ذريعة
الى تعاريف الاقسام وذلك لانه كما يناسب ان يذكر تعريف القضية ههنا
بناء على انه من المبادي التصورية لبعض مسائل هذه المقالة كذلك يناسب ان يذكر
تعاريف اقسامها الاولية لذلك [redacted] فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيه لم تقصد ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به
غير مسلم اذ يصدق عليه اي شيء فرضت اما ايجابا او سلبا والا يلزم
ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف ولا يصدق سلب الالف عنه
يلزم خلو الواقع عن النقيضين وانه محال وايضا يصدق الشمس طالعة محتملة
للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم
كما لا يخفى وكذا اي شيء فرضت يصدق حمله عليه اما ايجابا او سلبا
والا يلزم ارتفاع النقيضين وايضا يصدق بعض ما يحتمل الصدق والكذب
الشمس طالعة وصدقه يقتضي ان يكون المحكوم به معتبرا فيه الحكم نعم اذا جعل
ما اعتبر فيه الحكم محكوما عليه او محكوما به يكون ملحوظا بحيث يمكن ان يوضع
موضعه مفرد وذلك لا يستلزم خلوه عن الحكم فلا وان استدل على خلو اطراف

الشرطية

الشرطية عن الحكم بخلوها عن احتمال الصدق والكذب اللازم للحكم كما اشار اليه
الشيخ في منطق الشفاء وصرح به صاحب البصائر بقوله ودليل خروجها
عن كونها قضية زوال الصدق والكذب عنها فان قلت انما يلزم ارتفاع
النقيضين اذا امكن ان يتصور النسبة بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره ولا يصدق
ايجابها ولا سلبها لكن لا يمكن ان يتصور النسبة بينهما قلت [redacted] غير مسلم فان النسبة
التي يتصور بين الموضوع والمحمول حين يتعلق بها الايجاب والسلب على ما عرفت
هو كون احد الشيئين هو الاخر ومن البين انه يمكن ان يتصور تلك النسبة
بين ما اعتبر فيه الحكم وغيره [redacted] اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
بلا ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل غير مسلم ولم لا يجوز ان
يوضع لفظ مفرد كالف بازاء معنى قولك ان كانت الشمس طالعة بهذا
الترتيب والتفصيل حتى كان الف مرادفا لهذا القول فاذن يستفيد العارف
بوضعه بهذا المعنى المترتب المفصل هذا المعنى المترتب المفصل منه كما يستفيد
العارف بوضع الكلمة عند النحاة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب
والتفصيل ذلك المعنى المترتب المفصل منها لا بد لنفي ذلك من دليل [redacted]
فان قلت المراد بالنسبة التي يتوجه عليها هذا السؤال على ان يكون مورد
الايجاب والسلب اعني ما يتعلق به الاذعان والاعتقاد اولا
وبالذات هو النسبة التي بين بين ويكون الحكم بوقوع تلك النسبة اولا
وقوعها حتى يكون النسبة بين بين ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها
كلاهما من اجزاء القضية فيكون هناك اربعة معلومات وقد عرفت
في اوائل الحواشي انه ليس كذلك بل مورد هما هو مجموع الثلثة حال
كون النسبة رابطة بين طرفيها فيتم القضية الحملية باجزاء ثلثة
الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما ويتعلق بكلامي تلك الثلثة

علم تصوري ومجموعها من الحالة المدلولة علم تصديقي فهذه الامور
الثلثة من حيث يتعلق بها تلك العلوم الاربعة هي القضية الحملية
قال الشيخ في منطق الشفاء واما الذي يجب بحسب الامر
نفسه فهو ان القضية الحملية يتم بامور ثلثة فانها يتم بمعنى الموضوع
ومعنى المحمول ونسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها
موضوعة ومحمولة فيه بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعتقد مع ذلك
النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا
اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن دلالات ثلث
دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول
وثالثة على العلاقة والارتباط التي بينهما فان قلت ما نقلتم
من الشيخ يدل على ان الاعتقاد وهو الاذعان يتعلق بالنسبة
ولا يصح ان يتعلق بنفسها فاذن يكون متعلقا بوقوعها او لا
وقوعها كما قرره الشارح لا بمجموع الثلثة كما قررتم قلت النسبة التي
بين المعنيين هو كون هذا ذاك والمراد باعتقادها ايجابا او سلبا
ان يعتقد كون هذا ذاك او سلب كون هذا ذاك بان يحكم ويذعن
بانه هو او ليس هو وقال صاحب البصائر انما صارت اصناف
القضايا ثلثة لان الحكم اما ان يكون بنسبة مفرد وما هو في قوة المفرد
الى مثله بانه هو او ليس هو وبالجملة الحكم بان معنى محمول على معنى او
ليس محمولا عليه فهذا هو قسم الحملي ولا شك ان الاعتقاد على مقتضى
هذا التوجيه متعلق بمجموع الثلثة اولا وبالذات حال كون النسبة
رابطة بين طرفيها ولا يقتضي اضافتها الى النسبة ان يتعلق بوقوعها
او لا وقوعها اولا وبالذات [redacted] وقوعها او لا وقوعها

الذي

الذي هو الايجاب والسلب نعم لك ان تريد بالايجاب والسلب ههنا
الموجب والسالب فانهما على ما ذهب اليه وقوع النسبة او لا وقوعها
لا الحكمان على ما هو المتعارف قال الشيخ في منطق الشفاء ان حقيقة
الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع وقال صاحب البصائر الايجاب
في الحملي هو الحكم بوجود شيء لشيء على معنى ان المنسوب اليه يقال هو
ما جعل منسوبا والسلب هو الحكم بلا وجود شيء لشيء [redacted]
لتوقفه على المحكوم عليه وبه فيه بحث اذ لا يلزم من توقف معنى على شيئين
ان يكون اللفظ الدال عليه اداة والا كان لفظة الابوة في قولك ابو
زيد اداة فانها دالة على معنى يتوقف على شيئين كما لا يخفى فالاولى
ان يستدل على كون الرابطة اداة بما استدل به الشيخ في منطق الشفاء
حيث قال فاللفظ الدالة على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات
فاما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بمعناها وربما كان في قالب الكلمة والذي في قالب الاسم كقولك
زيد هو حي فان لفظة هو جاءت لا ليدل بنفسها بل ليدل على ان زيدا
امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فخرج من ان يدل بذاتها
دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها شبه الاسماء [redacted] فلا يكون
رابطة اقول اذا قصد بلفظة هو مجرد الاشارة المتقدم لم يكن رابطة وانما يكون
رابطة اذا قصد بها الدلالة على ان ما بعدها موجود بهذا الامر فانه
يقصد بها هذه الدلالة كما لا يخفى على من تتبع مواضع استعمالها فان الاعراب
لم يقصدوا بلفظة هو في قولهم زيد هو قائم زيد حي كان معنى الكلام
المذكور بالفارسية زيد او استاده است بل قصدوا به ربط القائم

بزيد صح كان معناه بهارسيد استاده است وان كان ذا بمنصوص به في قولهم
رايت زيدا هو قائم زيدا فهو رابطة في الترتيب الاول دون الثاني قال الشيخ
في منطق الشفاء وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان موجود عدلا او قولنا ان الانسان هو عدل فان لفظة موجود ولفظة
هو ليست داخلة على انها بنفسها محمول بل ليدل على ان المحمول موجود للموضوع
اما لفظة موجود فليدل على وجود المحمول للموضوع في زمان مستقبل واما لفظة
هو فليدل على وجود المحمول للموضوع مطلقا فو[redacted] لدلالته على الزمان
الذي لا مدخل له في الربط فيه بحث اذ لفظة كان تدل على الربط المخصوص
بين الموضوع والمحمول وهو وجود المحمول للموضوع في الزمان الماضي كما يفصح عنه
ما نقلناه من الشيخ آنفا ولا شك ان للزمان مدخلا في هذا الربط المخصوص
ثم لا يريبك تعبيرنا عن ربط المحمول بالموضوع بوجوده له في ان لا يكون النسبة
بينهما كونه هذا ذاك كما حققناه لان التعبير المذكور ربما نحو المفهوم منه
ما فهم صاحب البصائر به حسب ما نقلناه آنفا و[redacted] اشتمالها
على ثلثة الفاظ فان قلت قد يدل المحمول على مدلول الرابطة بالتضمن كما في
الكلمات الغير الوجودية فان كلا منها يدل على معنى موجود لموضوع فيكون
الرابطة في مثل ضرب زيد مذكورة ويلزم ان يكون القضية ثلثية مع انها
لا يشتمل على ثلثة الفاظ كما ادعاه الشارح وقد عدم الشيخ
من الثنائيات في منطق الشفاء حيث قال واما الثنائيات فانها
قد اقتصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولاتها كلمات فلا يبعد
ان يرتبط بنفسها لان الكلم تدل على الموضوع في بنيتها والرابطة
انما يحتاج اليها ليدل على نسبة المحمول الى الموضوع اذ كان اسما
في هويته منفردا فاذا وجدت الدلالة لا لته حاصلة في الكلمة
بدلن

لم يكن حاجة الى الرابطة حاجة الاسماء الاصلية والاسماء المشتقة بجرى مجرى
الكلم في ذلك ولا يحتاج من وهمك ان الرابطة لا بد ان تدل على ربط المحمول
بموضوع معين والكلمات المذكورة لا تدل على الربط بموضوع معين بل تدل
على الربط بموضوع ما وهذا القدر غير كاف في الربط لانه لو اشترط في
الرابطة ان تدل على موضوع معين يلزم ان لا يكون كان في مثل كان زيد قائما
رابطة اذ ليس فيه اشارة الى تعيين الموضوع وليس فليس تلك الظاهر ان
الشارح اراد بذكر الرابطة ان يذكر بالمطابقة ولهذا حكم بان القضية مشتملة
على ثلثة الفاظ [redacted] المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
ثم اذ يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية ولا يصح عليه سلبه عن طبيعة
فان قلت لا يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية لان لفظ
الحيوان موضوع بازاء صورة ذهنية بناء على ان الالفاظ موضوعة بازاء
الصورة الذهنية كما حقق في موضعه وتلك الصورة الذهنية موصوفة
بالجنسية حال كونها في الذهن فيصح ان يحكم بالجنسية عليها ويقال
تلك الصورة التي هي مدلول لفظ الحيوان جنس واذا صح ذلك لم يصح
سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية قلت مدلول الحيوان من حيث
هو مدلول لا يوجد في الذهن ولا يصح حمله على ما هو فيه وان كان لفظ
الحيوان موضوعا بازاء الصورة الذهنية بيان ذلك ان لفظ الحيوان
قد وضع بازاء صور ثلث هي مدلول لفظ ما ولفظ الحيوان واللفظ
الدال على النسبة بينهما لا كيف اتفقت هذه الصور الثلث بل على
ان يكون مدلول الحيوان قائما بمدلول لفظ ما ومدلول اللفظ الدال
على النسبة يربط بينهما حتى يصير مدلول لفظ الحيوان ما له الحيوة واذا حصلت
هذه الصورة الثلث في الذهن لم يكن واحدة من الصور المذكورة كيفية
قائمة بالذهن فلا يكون ما في الذهن من حيث هو فيه مدلول الحيوان ولا مدلول

الحيوان صادق عليه مقول العلاقة والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
غير مسلم ان ارادت ما يفهم من لفظ الحيوان على الوجه الذي يفهم منه محكوم عليه
بالجنسية اذ المفهوم من لفظ الحيوان ماله الحيوة في نفس الامر وما هو كذلك لا يعرض
له الجنسية ولا يصح الحكم بها عليه وان سلم ان ارادت ما يفهم من لفظ الحيوان
لا على الوجه الذي يفهم منه محكوم عليه بالجنسية فان ماله الحيوة يحصل في العقل
لا على ان يكون قائما بمعنى لفظ ما والنسبة رابطة بينهما كما يفهم من لفظ
الحيوان وهناك يعرض له الجنسية ويمنع قوله وهو الطبيعة مستندا
بان طبيعة الحيوان ما وضع له لفظ الحيوان على الوجه الذي وضع له
لا على وجه آخر هذا اذا كان لفظ الحيوان موضوعا بازاء ماله الحيوة وفي
على هذا اذا كان موضوعا بازاء الجوهر القابل للابعاد الحساس او ما شابه
ذلك [redacted] ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ورد ذلك بانه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة
والافراد معا واقول انما يرد هذا اذا كان المحكوم عليه في القضايا بالنسبة
لا يصح ان يصدق كلية وجزئية طبيعية الافراد حتى يكون الحكم تارة
على الافراد اما مقرونا ببيان الكمية او بدونها وتارة اخرى على نفس الطبيعة
فرادا نه يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة والافراد معا
وليس كذلك لما مر من ان المحكوم عليه بالجنس ليس طبيعة الحيوان بل لا يكون
لفظ الحيوان موضوعا بازائه لانه موضوع بازاء ماله الحيوة على الوجه الاول
عرفت في الحاشية السابقة او بازاء ما شابه ذلك والمحكوم عليه بالجنسية
ليس كذلك فاطلاق لفظ الحيوان عليه اما بطريق المجاز او بالاشتراك الاسم
واذا كان كذلك كان الحكم على طبيعة الحيوان التي وضع لفظ بازائها
منحصرا فيما يتعدى الى افراده ولا يبقى للقسم الذي ذكره الرادحال من الطبيعة

فرد ذ

قد تؤخذ عامة ويحكم عليها كقولك كل انسان حيوان وقد يؤخذ خاصة ويحكم
عليها كقولك بعض الانسان كاتب وقد يؤخذ في نفسها من غير التفاوت الى العموم
والخصوص كقولك الانسان نوع وتسمى الاولى عامة لا مثل قولك الانسان
نوع والثانية خاصة والثالثة طبيعية ومهملة ايضا والمعلم يجري على
على الاصطلاح ويسميها لا يتعدى الحكم فيه الى الفرد طبيعية كما فعله بعض المتأخرين
فان قلت حقيقة الحيوان قد توجد في الذهن لا بشرط في موضوعه ويعرض له الجنسية
هناك فيصح الحكم على حقيقة الحيوان بالجنسية وهي طبيعية قلت حقيقة الحيوان
توجد في العقل لكن اذا حصلت فيه لم يكن هناك جسما حساسا متحركا بالارادة
فلا يكون حقيقة الحيوان ولا طبيعته وانما تصير حقيقة الحيوان وطبيعته بشرط
وجودها في الخارج وضرورتها جسما حساسا متحركا بالارادة كما حقق في موضعه
[redacted] والا لكان ج وب مترادفين لان مفهوم ج ما وضع لفظة ج
بازائه ويفهم منه وكذا مفهوم ب ما وضع لفظ ب بازائه ويفهم منه وعلى
التقدير المذكور كان الحكم في القضية باتحاد هذين المفهومين في نفس الامر
وغاية ما لزم من ذلك ان يكونا في نفس شيئا واحدا ولا يقتضي ذلك
ان يكون لفظا ج وب مترادفين الا يرى انه قد يحكم في القضية التي سماها
المصنف طبيعية باتحاد مفهومي موضوعها ومحمولها ولا يقتضي ذلك ترادف اللفظين
الدالين عليهما نعم لو كان الحكم في القضية بان ما يفهم من لفظ ج يفهم من لفظ ب
يقتضي ذلك ترادفهما وليس كذلك بل الحكم فيها بان يفهم من لفظ ج ما يفهم من لفظ
ب في نفس الامر واين هذا من ذلك فان قلت المفهوم من اللفظ ج وب ما يحصل
منهما في العقل المستفاد من تعريف المفهوم بانه الحاصل في العقل فاذا لم يكونا مترادفين
يحصل من كل منهما في العقل غير ما يحصل من الآخر فيه ولم يصح الحكم باتحادهما
قلت ليس الحكم في القضية باتحاد المفهومين في العقل الا انهما ليسا متحدين

هناك بل الحكم باتحادهما في نفس الامر واما في الخارج او في العقل بوجه آخر
ولو كان باتحاد الموضوع والمحمول بحسب الوجود في العقل لم يصح الحكم باتحاد الموضوع
ما صدق عليه الموضوع مع مفهوم المحمول ايضا ضرورة ان زيدا مثلا ليس مفهوم الجسم
في العقل فان قلت قد صرح الشارح في كتبه بان الحكم على افراد الجيم مناف
لان يكون الحكم على مفهومه قلت لم يرد الشارح بذلك انك تحكم في مثل
قولك كل حيوان ناطق جسم على زيد وعمرو وبكر بخصوصياتها فانها غير معلومة
لك بهذا الوجه حال الحكم فكيف تحكم بهذا الوجه عليها بل اراد انك تحكم في هذه
القضية على الحيوان الذي ينطق وذلك ليس الا زيدا وعمرا وبكرا واشباههم
فيكون حكمك عليهم بهذا الوجه وعلى هذا لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون
مفهوم ج على الوجه الذي يدل عليه ج لا يكون الا فرده فيكون الحكم عليه
حكما على فرده كالمفهوم من لفظ الحيوان وهو ماله الحيوة مثلا ان يكون
الحيوة قائمة بمعنى لفظة ما والنسبة المذكورة رابطة بينهما فان ماله الحيوة
على هذا الوجه لا يكون الا فرده اذ ما في العقل منه ليس على هذا الوجه على ما عرفت
وهكذا حكم المفهوم من لفظ الكلي والانسان ونظايرهما ولاجل ان المفهوم من لفظ الانسان
على الوجه الذي يفهم منه لا يكون الا فرده حكم الشيخ بان الامر الذي يصدق
يصدق على الانسان ولا يصدق عليه في عمومها اي على جميع ما يعمه لا بد ان يصدق عليه
في خصوصها اي بعض ما يعمه والا لم يصدق عليه البتة وقال في فصل المنحرفات
من منطق الشفا فتعلم بعض الانسان انما نعني به بعضا من جملة الكلي الذي انه
بعض هو انسان فهو واحد من جميع ما يسمى بانسان ويحد بحده قوله فلا يكون
حمل المعنى فيه بحث اذ لا يلزم من ترادف ج وب في القضية في المعنى بل
غاية ما لزم منه ذلك ان يحمل الشيء على نفسه وهو جائز اذ الحمل هو الحكم بان
الموضوع محمول او ما يستلزم ذلك ويصح الحكم بان الشيء نفسه كقولك زيد زيد

والآن

والآن ان نعم لا يجوز ذلك في القضية التي يدل صريحا على نسبة احد طرفيها
الى الآخر كقولك ضرب زيد ولا يلزم من ذلك انتفاء الحمل مطلقا وقد صرح العلامة في
بعض تصانيفه بان صدق الشيء على نفسه ضروري وقد سبق منا الاشارة
الى جواز حمل الجزئي الحقيقي على نفسه نعم حمل الشيء على نفسه لا يفيد المخاطب وعدم
الافادة لا يقتضي انتفاء الحمل قوله بل بمعناه اه في المواشية النصيرية لم لا يجوز
ان يكون المراد ما صدق عليه ج ومفهومه معا وانما يرد ذلك ويجيء الترديد
الآتي ذكره الشارح اذا لم يكن مفهوم ج على الوجه الذي يفهم منه قوله
عين ما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح ان يراد منه اما اذا كان
عينه كالحيوان فان المفهوم منه ماله الحيوة على ان يكون الحيوة قائمة بمعنى
لفظة ما على ما مر تفصيله وما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح ان يقصد منه
ماله الحيوة على الوجه المذكور ايضا لا خصوصية فرده ولا ورود له ولا يجيء
الترديد المذكور اذ لا يحتمل العبارة لمعنيين حتى تردد فيها تارة ويجمع بينهما
تارة اخرى والنقض بالمتعارف من هذا القبيل اذ ما صدقاتها على الوجه الذي
يقصد منها نفس مفهوماتها على الوجه الذي يفهم منه تامل قوله ثبت
له ب فيه ما فيه اذ الحكم في القضية على ما مر عن قرة باتحاد الموضوع مع المحمول
وكونه هو لا بثبوت المحمول قوله الافراد اعتبرت في جانب الموضوع
او المحمول اذا اعتبرت الافراد من جانب الموضوع من حيث صدق عليه ج
واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية
بان ما يصدق عليه ج هو ما يصدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار
القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج
بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية كقولك ما يصدق
عليه الرومي هو ما يصدق عليه الاسود او يكون صدقه عليه مختصا ببعض الاوقات

فيصدق الفعلية دون الدائمة كقولك ما يصدق عليه الانسان هو ما يصدق
عليه الضاحك او يكون صدقه عليه دائما من غير ضرورة ذاتية فيصدق الدائمة
دون الضرورية كقولك ما يصدق عليه الفلك هو ما يصدق المتحرك وعلى هذا
فمن اين يلزم انحصار القضايا في الضرورية نعم لو اريد بما صدق عليه ج وبما صدق
عليه ب الافراد بخصوصياتها حتى كان الحكم في قولك الانسان حيوان بان
بان زيد زيد مثلا يلزم الانحصار في الضرورية وهو لا يتمشى ما ذكره العلامة
مص بل الافراد الشخصية اه لا يشتبه عليك ان الموضوع الكلي
لا يدل على افراده الشخصية بخصوصياتها ولا يصح ان يقصد تلك الافراد
بخصوصياتها منه نظرا الى معناه الحقيقي مثلا لا يدل الابيض على خصوصية
زيد وعمرو وبكر ولا يصح ان يقصد تلك الافراد حال كونه مستعملا في معناه
الحقيقي منه قلت نقصد من الابيض مثلا افراده الشخصية بخصوصها
ونحكم عليها بالذات وكيف نحكم عليها بخصوصياتها في مثل كل ابيض
كذا مع ان خصوصية اكثرها غير معلومة لك بل المقصود منه مسماه وهو شيء
قام به البياض على ان يكون البياض قائما بالشيء وما يجري مجرى
ذلك ونحكم عليه بالذات ولما كان شيء قام به البياض على الوجه
المذكور عين شخص من الاشخاص المندرجة تحت الابيض يتعدى ذلك
الحكم اليها فيكون محكوما عليه بالعرض ولا يدخل في الحكم سوى الابيض على
الوجه الذي في العقل لان الحكم مقصور على افراد الشخصية وهو كل
بل لان الحكم على شيء قام به البياض على ان يقوم بالشيء فسمى الابيض
في العقل ليس كذلك فالحكم في القضية على ما يفهم منه الموضوع على
الوجه الذي يفهم منه مسماه بالذات وعلى افراده المندرجة تحته بالعرض
واذا كان الحكم على الافراد على هذا الوجه لا وجه لتخصيص الافراد بالشخصية

والنوعية

والنوعية بل كل شيء يكون له اتحاد ما مع ما يفهم من الموضوع على الوجه الذي
يفهم منه يتعدى الحكم اليه ويدخل في الحكم حتى اذا قلت كل شيء كذا يدخل
في الحكم الاشخاص والكليات وسائر الشيء على الوجه الذي في العقل جميعا
وكيف يخصص الافراد مع ان الشيخ صرح بان الحكم على كل واحد واحد
من الافراد بحيث لا يشذ منها شيء حيث في منطق الشفاء ويجب ان يعلم
ان معنى قولنا كل انسان كذا هو انه كل واحد لا الكل جملة والكل فليس
معنى قولنا كل انسان انه كل الناس جملة ولا الانسان الكلي بل ان كل واحد
منهم حتى لا يشذ شيء نعم اذا لم يكن لمفهوم الموضوع على ما يفهم منه
اتحاد الا مع الافراد الشخصية كان الحكم مقصورا عليها فان قلت
اذا كان الحكم في كل ج ب على مفهوم ج بالذات كانت لفظة مستدرك
كما ذكره العلامة قلت ليس مستدركا فانها يدل على ان الحكم على المفهوم
المذكور في عمومها يرشدك الى ذلك ما نقلناه من عبارة الشفاء
قبل هذه الحاشية مص وبالفعل عند الشيخ هذا الفعل كما صرح
به الشيخ في كتبه ليس بعد الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع
موجودا في الاعيان وربما لم يكن ملتفتا اليه من حيث هو موصوف
في الاعيان بل اما الفعل في الاعيان او في الفرض الذهني وتحقيق
ذلك ان الحكم في الحملية على الموضوع كما هو المتبادر لكن لا يلزم
من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر ج في نفس الفعل فربما كان في نفس
الامر ج بالفعل بان يوجد في الخارج او في الذهن ج في احد الازمنة الثلثة
وربما لم يكن كان يقال النقيضان المجتمعان بالفعل غير السواد فان الحكم في هذه القضية
على امر غير واقع في نفس الامر وهذا القسم موصوف بج في الفرض الذهني فان الذهن

بتصور الجسم بالفعل مالكونه مفروضا غير واقع ونصفه وصفا ثم يحكم عليه
لان شيئا فرضوا ويحكم عليه فالمراد بالفرض ههنا الفرضي فرض الشيء
لا فرض الشيء شيئا مه وخطاء فاحش في الحواشي النصيرية
لا يجوز ان يكون خبر المبتدا اسما مستوجبا للشرط ويكون قولنا
وكان ج معطوفا على الشرط بل الشرط هو هما معا وعلى هذا لا يلزم ان يكون
في عقد الوضع الحكم الاتصالي اصلا لان اقتران الجزء بالشرط لا يدل
على الحكم باتصاله به لم لا يكون هذا الشرط جزء لوجوب ما يغنيه عن الجزاء
اصح ما قام مقامه لا يكون هناك الحكم بالاتصال قطعا والتحقيق
حرف الشرط الداخل على التقدير بدخل الافراد المقدرة قيد التركيب
على ما هو المطلوب منه وعلى تقدير عموم الداوي ينبغي ان يجعل قولهم كان
ج حالا لاجزاء الشرط لئلا يلزم الشركة في العنوان الذي هو التركيبية
التقييدية الحكم الاتصالي ويحكم بان هذا الشرط غني عن الجزاء لوجود ما قام
مقامه وكذا قولهم كان ب خبر المبتدا الان يجعل جزء للشرط والجملة
الشرطية خبر لئلا يكون في عقد الحمل ايضا الحكم الاتصالي الذي هو
غير مقصود منه ويحكم باستغناء الشرطية عن الجزاء لوجود ما قام مقامه
فتامل مه ويلغوا ارادة في جانب المحمول ايضا لولا الشرط
في جانب المحمول وقيل كل ما لو وجد كان ج فهو ب يتبادر منه انه ب
بالفعل وهو غير مراد والاحتمال انه لا يكون له وجود اصلا فلا
يكون ب بالفعل قطعا والمراد انه ب حال وجوده فينبغي ان يقول قولهم بحيث
لو وجد وقيل فهو بحيث لو وجد كان ب ليدل على هذا مه
واما اختلاف العنوان الا ان الحكم في القضية على افراد العنوان

بالذات

بالذات كما ذهب اليه بعض المتأخرين لم يكن اختلاف العنوان مؤثرا في مفهوم
القضية كما بينا العلامة وقد عرفت انه ليس كذلك بل الحكم فيها على
العنوان بالذات كما صرح به بعض اهل النظر وعلى الافراد بالعرض واذا كان
كذلك كان اختلاف العنوان مؤثرا في مفهوم القضية قطعا فان الحكم
على مفهوم بالذات مغاير للحكم على مفهوم آخر بالذات وان كان يتعدى
من كل منهما الى الافراد بينهما بالعرض مه ضرورة ان ايجاب الشيء
لشيء آخر كلية هذا الحكم ينتقض في الايجاب في الممكنة فان صدقه
لا يقتضي وجود الموضوع كما لا يخفى الكلام الا ان يقال ان الممكنة ليست
قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل
على ما صرح به الشارح في شرحه للمطالع مه الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم غير مسلم وكذا قوله والسالبة
يشارك الموجبة في اقتضائها الوجود الا ان فائدته ما لزم من الحكم على الشيء
ان يتصور ذلك الشيء لا يقتضي تصوره حصوله في الذهن على الوجه الذي
يكون موضوعا لجواز ان يكون موضوعا ومحكوما عليه على وجه وحاصلا في
الذهن على وجه آخر الا ترى ان لما قال الحيوان مثلا حصول لفي حصوله في الخارج
والحيوان هناك قائمة بمعنى للفظة ما والنسبة يربط بينهما ولفظة ما
له الحيوان موضوعة بازائه على هذا الوجه ويدل عليه من حيث انه كذلك حصول
الآخر في الذهن وهناك لا يكون الحيوان قائمة بمعنى للفظة ما ولا النسبة
يربط بينهما ولا بدلا للفظ المذكور عليه من حيث انه كذلك كما مر غير مرة
واذا احكم وقيل ما انه متحرك مثلا كان الحكم كاتبا على الوجه الاول انه المفهوم
من اللفظ المذكور مسماه ولا يكون الحكم عليه كاتبا على الوجه الآخر فانه على هذا
الوجه غير داخل في الحكم المذكور كما بيناه في الحاشية السابقة فظهر انه

لا يلزم من الحكم على الشئ وجود الموضوع على الوجه الذى يكون موضوعا ومحكوما
عليه فى الذهن الا ترى انا نحكم على امور يمتنع وجود ما فى الذهن كالنقيضين المجتمعين
وشريك البارى تعالى عن الشريك والمجهول المطلق والمعدوم المطلق ولا يلزم من ذلك
وجود ما فى الذهن نعم اذا كان ما حصل من الموضوع فى الذهن داخلا فى الحكم كان ذلك
الحكم مقتضيا لوجود الموضوع فى الذهن واللفظ الدال لم يرد بذلك ان يدل اللفظ على
ما هو الكيفية الثانية فى نفس الامر بينهما حتى يرد ذلك بانه مناف لقوله
ومتى خالفت الجهة مادة القضية بل الاد بان يدل اللفظ على ان الكيفية الثانية
فى نفس الامر بينهما ماذا سواء كانت مطابقة او غير مطابقة قال صاحب البصائر
واما جهة القضية فهو لفظ زائد على الموضوع والمحمول والرابطة دالة على هذه
الاحوال الثلثة سواء كانت دلالتها صادقة اى مطابقة للامر فى نفسه او كاذبة
فيه [redacted] بل بعبارة غير مستقلة عدم الاستقلال بهذه العبارة بناء على ان من قولها
فى تعيين الموضوع والمحمول والشخصية اولا بها او الحصر سواء كانت كلية
او جزئية تتبع للقضية المذكورة تبعية موافقة فى الايجاب او السلب
تابع لها تبعية مخالفة فيه [redacted] فى جميع اوقات وجوده فان قلت
اذا كان معنى الضرورية المطلقة ما ذكرتم لا يقتضى الموجبة الضرورية
وجود الموضوع اذ يصدق على الانسان حال كونه معدوما ان الحيوان
ضرورى الثبوت له فى جميع اوقات وجوده هف قلت لم يرد بذلك
انه يحكم على الانسان بانه حيوان على تقدير وجوده حتى يلزم ما ذكرتم اذ لو كان
كذلك كانت القضية شرطية بالحقيقة بل اراد به انه يحكم على الانسان بانه
حيوان بالضرورة حتى اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر
انه ينبغى منع ذلك وقت الضرورة فان وقت الضرورة قد يكون ازلا وابدا
وقد يكون زمان الوصف وجوده وقد يكون زمان وجود الذات ثم لا يلزم من ان يبقى

الذات

تابعى

ان وقت الضرورة زمان وجود الذات ان يكون موجودا بل يلزم وجودها
فى صدق الحكم الايجابى المذكور فلا يقتضى السالبة الضرورية المطلقة
وانه يلى فيها ان وقت سلب الضرورة هو زمان وجود الذات ان يكون الذات
موجودة فلا يرد ما اورد فى الحواشى النصيرية عند عدم الموضوع فيبطل ما قدمه
من كون السالبة البسيطة ~~عند عدم الموضوع~~ اعم من الموجبة المعدولة
هذا وفى الدائمة المطلقة بحث فيما ذكرناه فيه [redacted] وليس اذا كانت النسبة
متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع غير مسلم اذ النسبة
اذا كانت متحققة فى جميع الاوقات كانت واجبة التحقق فى جميعها
لان الشئ ما لم يجب تحققه لم يتحقق كما حقق فى موضعه واذا كانت واجبة
التحقق فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع قطعا
اما لذات الموضوع او لغيره وعلى كلا التقديرين يصدق الضرورية حيث
لم يشترط فيها ان يكون الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع قال الشارح
فى شرحه للمطالع ونحن نعنى بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه
اذا كان كذلك بحيث يصدق الدائمة المطلقة يصدق الضرورية
المطلقة وبالعكس فهما متساويان بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعتبر
فى الضرورية المطلقة ان يكون الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع
فانها تصير اخص مطلقا من الدائمة المطلقة ولم يعتبره المص ثم يكون
الدائمة اعم منها بالنظر الى مفهومها بمعنى ان العقل اذا لاحظ مفهوم
الدائمة يجوز وجود تلك الملاحظة مع قطع النظر عن الدليل الخارجى

٦ فانه يلزم من ذلك ان لا يصدق السالبة الضرورية صح

٧ على الضرورية المطلقة صح

تحققه بدون الضرورة واذا لاحظ مفهوم الضرورية لم يجوز تحققها بدون
الدائمة اصلا لكن العموم لا يجدي نفعا في هذا المقام لان القوم هناك في صدد
ان يبينوا نسبة مفهومات القضايا بعضها الى بعض بحسب نفس الامر لا بالنظر
الى مجرد مفهوماتها مع قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى [redacted] من غير عكس
وانما يصدق العكس ههنا لانه اعتبر في المشروطة بشرط الوصف ان يكون
للوصف مدخل في الضرورة وفي مادام الوصف ان يكون الضرورة ثابتة
بالقياس الى ذات الموضوع فقط كما ذكره العلامة ولا يلزم من الدوام شيء
منها [redacted] واذا اعتبر كونه لا لعلاقة ان اراد باعتبار ان يكون الاتصال
لا لعلاقة ان يحكم بانتفاء العلاقة بينهما كما هو المتبادر فيرد عليه ان
للاتصال لما كان امرا ممكنا واقعا هناك فلا بد من سبب وذلك السبب
هو العلاقة المقتضية للاتصال فهو حكم بكون الاتصال لا لعلاقة كان ذلك
الحكم غير مطابق للواقع قطعا فلا يصدق الاتفاقية في مادة من المواد اصلا
ولكن يحكم به في ان يكون عارفا بانه ممكن واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب
وان اراد به معنى آخر فلا بد من تصويره حتى ينظر في صحته [redacted] صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك غير مسلم
اذ مصاحبة الطرفين وموافقتهما في الاتفاقية امر ممكن واقع فلا بد له
من سبب قطعا وذلك السبب هو العلاقة الموجبة للاتصال كما لا يخفى
وقد اعترف الشيخ بان العلاقة متحققة في الاتفاقية حيث حكم
بان المعية في الصدق لعلاقة ما في الوجود وقال لكن اذا كان الذهن
قد سبق فعلم وجود التالي فليس انما ينتقل اليه من وضع الاول واما انتقالا

اولى

اوليا واما انتقالا لا بالنظر فيكون لافادة الوضع المقدم لينتقل منه الذهن
الى التالي هذا واعلم ان الذهن ان انتقل من وضع المقدم في المتصلة الى
وجود التالي لا بان ينتقل اليه من وضع المقدم حتى لا يكون للمقدم فائدة
في انتقال الذهن منه الى التالي صارت الاتفاقية وعلى هذا ينحصر المتصلة في
اللزومية والاتفاقية ولم يوجد متصلة مطلقة كما اثبته العلامة قال
الشيخ في منطق الشفاء واما قولنا ان كان للانسان موجودا فالخلاء
ليس بموجود فهو صادق بالمعنى الاول الى الاتفاقية وكاذب بالمعنى الثاني
الى اللزومية فانا صدق هذا مع ذلك عن التلازم عن وضعه وان كان صادقا
معه وحاصل ما ذكره الشيخ في الفرق بينهما ان الاتباع الذي في الاتصال
قد يكون على ان وضع المقدم يقتضي لذاته ان يتبعه التالي لعلاقة بينهما
لا يجوز معها ان يحصل للمقدم وجود الا وحصل للتالي وجود سواء
كانت تلك العلاقة معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون الاتباع
على غير هذا السبيل فيكون المقدم صادقا كان التالي ايضا صادقا من غير
ان يكون هناك علاقة يليق البه وبداعى وان كانت العلاقة واجبة
في نفس الوجود الغير المشعور به بديهة او نظرا كما اذا قلنا ان كان الانسان
موجودا فالفرس موجود ايضا لا على حكم منا ان ذلك الاتباع اذا واجب
في نفسه ولان نفي وجوب الاثنينية موجبة او يمنعه هل على تجويز منا
ان يكون ليس اتفاقا وهلا ان لم يكن الاولى في الطبايع كذلك [redacted]
ان كان زيد حجرا فهو جماد فان قلت صدق هذه الشرطية غير مسلم لان
حجرية زيد محال وعلى تقدير وقوعه يجوز ان لا يكون زيد جمادا لاحتمال ان يستلزم
محالا آخر قلت لو كان الحكم في الشرطية المذكورة بان جمادية زيد متحقق
على تقدير تحقق حجريته يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها بالاتصال

تحقق جمادية بتحقق حجرية فى نفس الامر اتصالا على سبيل اللزوم حتى اذا
تحقق هذا فيه تحقق ذلك قطعا واحتمال استلزام محال لمحال آخر لا يبقى
هذا الاتصال فى نفس الامر فاعرف ذلك وقس عليه ما كان المقدم فيه
كاذبا والتالى صادقا كقولك ان كان زيد جمادا كان حيوانا ح
بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فى نفس الامر فالاولى ان يقال يجوز كذب
الاتفاقية عن الصادقين فيما ينتقل الذهن فيه عن وضع المقدم الى وجود
التالى كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ح وسور
الموجبة الكلية اه قال الشيخ فى منطق الشفاء منها حروف شرط فى الشرطيات
المتصلة تدل على النحو المذكور من اللزوم وحروف اخرى لا يدل عليه
فالذى يدل عليه لفظة ان فانك لا تقول ان كانت القيامة فلبث بجانب
الناس اذ لبث ترى التالى يلزم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضرورى
بل لان ذلك من الله تعالى ويقال اذا كانت القيمة يجلب الناس وكذلك لا يقال
ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج او الخلاء معدوم لكن تقول متى
كان الانسان موجودا فالاثنان ايضا زوج والخلاء ايضا معدوم فيشبه
ان لفظة ان شديد القوة فى الدلالة على اللزوم وهى حقيقة فى ذلك
فاذا كالمتوسط ولفظة اذا كان كذا لا يدل على اللزوم البتة وكذلك
لفظة كلما لا يدل ايضا على اللزوم ولفظة لما اذ تقول لما كان كذا يصلح
للامرين ولا يوجب احدهما ح لاختلاف الموضوع اقول اذا
كان الحكم فى القضايا المحصورة على افراد الموضوع بالذات كما ذهب
اليه الشارح كان موضوع الحمليتين المذكورتين مختلفين لا محالة اما اذا
كان الحكم فيها على مفهوم الموضوع بالذات وبسرايته الى افراده بالعرض

فيه بحث اذ قد مر غير مرة ان الاتفاقية لا يخرج عن العلاقة صح صح

وهو ما كان اتباع تاليه لمقدمه على سبيل اللزوم عن وضعه مسلمه

واذا كان لمتوسطه

كما حققناه

كما حققناه فلا يكون موضوعهما مختلفين اذ موضوعهما على هذا التقدير
مفهوم الحيوان لا غير وهو امر واحد ح المراد الموضوع فى الذكر
لا ذات الموضوع اقول لا يلزم من عدم كون ذات الموضوع مرادا ان
يكون المراد الموضوع فى الذكر لجواز ان يكون المراد ما هو الموضوع بالذات
وهو فى القضيتين المذكورتين مفهوم الحيوان واقتران لفظ الكل
والبعض لا يغير ما هو الموضوع بالذات بل اقتران الحكم عليه فى عمومه تارة
وفى خصوصيته اخرى تارة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

تاريخ
١٠٨٢

من كتابة على قوله قدس سره قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءا منه لمولانا محمد امين كتبها في خط تلميذه غفر الله
لهما ولكاتبه النفوس وسائر المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من هديتنا الى ما يجب ان يعلم
ونصلي على من اعرب بمنطقه الفصيح عما لم نكن نعلم
وعلى آله الذين هم المقدمون في كل ما جرى به القلم
وبعد فهذه تحقيقات دقيقة وتدقيقات
انيقة علقتها ببعض الحواشي المتعلقة
بوجه ترتيب الرسالة الشمسية من
الحواشي الشريفية تذكرة للمحصلين
وتبصرة للمستفيدين مستعينا بالله
ومتوكلا اياه واعلم ان العلامة التفتازاني
رحمه الله قال في شرحه للرسالة الشمسية
بعد ما جعل المذكور في الكتاب مورد القسمة
الى الاشياء الخمسة معترضا على الشارح انه
جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في
المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر
لم يسلم شيء لان يكون وجه نظره سوى
ما ذكره قدس سره مفصل وجهه وقال قيل عليه
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه

المراد بكل ما جرى به القلم الامور الشرعية يعني ان ما كتب بالقلم من الامور الشرعية مأخوذ ومنقول عن الآل منه بخط الكاتب

الانيق على وزن ... بخط التلميذ

لان الحواشي المؤلفة بوجه ترتيب الرسالة الشمسية كثيرة من جملتها هو من السيد الشريف او المراد من الحواشي المضاف اليها للفظ البعض حواشي السيد الشريف فالبعض بعضها وهو الصحيح بخط تلميذ المؤلف

اى اعترض على الشارح بما حاصله وتفصيله
ان ما يجب ان يعلم ... ان هذا الاعتراض نقض
اجمالي لما ذكره الشارح من دليل الحصر
وقوله ما يجب ان يعلم في المنطق يكون
جزءا منه كبرى لصغرى قياس اقتراني
شرطي لبيان الملازمة قياس استثنائي مطوي
دال على عدم صحة هذا الدليل وتقريره
انه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته لكانت
المقدمة جزءا من المنطق والتالي باطل فالمقدم
مثله اما بطلان التالي فسيأتي بيانه في كلامه
قدس سره بوجهين واما الملازمة فلانه لو صح
هذا الدليل بجميع مقدماته لكانت المقدمة
مما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم
في المنطق فهو جزء منه ينتج انه لو صح هذا
الدليل بجميع مقدماته لكانت المقدمة جزءا
من المنطق والشرطية لظهورها مطوية
ضرورة ان ما يجب ان يعلم في المنطق وقع في هذا
الدليل مورد القسمة الى المقدمة وغيرها

ولو قال الاسناد على عكس النقيض من صدق القضية اى ان ما يجب ... صادق لانه عكس نقيض لقولنا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وهى صادقة فكذا العكس لانه لازم للقضية الصادقة ... كما سيظهر في تقريره بعيد هذا لكن ... ثم الغباء ...

وامّا الحملية التى وقعت كبرى فهى التى ذكرها فذكره بقوله ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه واشار الى بيانها لكونها نظرية بقوله

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ثم ان هذا يحتمل ان يكون من قبيل الاستدلال على القضية من صدق عكس نقيضها وفى تقريره وجهان لان قوله قطعا اما قيد للنفى او للنفى وعلى الاول تقريره ان معنا مقدمة صادقة هى ان كل ما هو خارج عنه اى ليس بجزء منه لا يعلم فيه علما قطعيا اى لا يجب ان يعلم فيه وهى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه وهو المط لكن لا بد من بيان النكتة فى انه لم عبّر عما ليس بجزء بما هو خارج وعن وجوب العلم بالعلم القطعى والنكتة فى الاول التنبيه على ظهور بطلان العينية حيث ساق ذلك مساق الامر المقرر الذى كفى بتقريره عن مؤنة بيانه وفى الثانى التنبيه على ان الوجوب لا دخل له فى لزوم الجزئية بل مدارها على كلمة فى

معناه ما يجب ان يعلم فى المنطق يحتمل عند العقل فى بادى الرأى على الاقسام الثلث اى الجزئية والعينية والخارجية فالسيد تعرض للاول ما يجب ان يعلم فى المنطق لانه مع العباح يستدعى التعدد
سلمان

وسيأتى تحقيقه وعلى الثانى تقريره ان معنا مقدمة صادقة هى ان كل ما هو خارج عن المنطق لا يعلم فيه اصلا وهى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يعلم فيه فهو ليس بخارج عنه بل هو جزء منه سلمان وهو يستلزم المط وهو كل ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه لان المط اخص منه لانه من الفروع المندرجة تحته لظهور ان ما يجب ان يعلم فى المنطق من جزئيات ما يعلم فى المنطق وان عدم الخروج يستلزم الجزئية بناء على ظهور بطلان العينية ويحتمل ان يكون استدلالا بالضرب الاول من الشكل الثانى وتقريره ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يعلم فيه ولا شىء مما هو خارج اى ليس بجزء يعلم فيه ينتج ان لا شىء مما يجب ان يعلم فى المنطق خارجا اى ليس بجزء وهو مستلزم لقولنا كل ما يجب ان يعلم فى المنطق جزء منه وهو المط ويحتمل ان يكون اشارة الى قياس اقترانى شرطى لبيان ملازمة قياس استثنائى مطوى وتقريره ان ما يجب ان يعلم فى المنطق لو لم يكن جزءا منه

فاذا ثبت ان الحكم بكل الاعم ثبت لكل الاخص ...

لا يعلم فيه واللازم بط بديهة فالملزوم مثله
وبيان الملازمة انه لو لم يكن جزءا منه لكان خارجا
لبطلان العينية بالبديهة وكل ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه فلو لم يكن جزءا منه لا يعلم فيه فقد علم
من هذه التقارير ان هذا الدليل منطبق على المدعى
ولا فساد فيه من حيث الصورة قوله اى جميع
ما ثبت ان كل ما يجب ان يعلم فى المنطق
وهو جزء منه يلزم من دليل الحصر الذى ذكره الش
ان يكون المقدمة جزءا من المنطق لانها
جعلت فى الدليل المذكور قسما مما يجب ان يعلم
وهو جزء من المنطق
فيه فثبت انه لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته
لكانت المقدمة جزءا من المنطق لكن التالى بط
والشارح قدس سره بقوله وهو بط ثم استدل
على بطلان التالى بوجهين احدهما دليل نقلى ظنى
والشارح بقوله لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع
فى العلم خارجة عنه وتقريره ان المقدمة مما اتفق القوم
على كونه خارجا عن المنطق وكل ما اتفقوا على كونه خارجا
عنه فهو خارج عنه البتة اما الصغرى فلتصريحاتهم
بخروجها واما الكبرى فلان هذه امور اصطلاحية اعتبارية

سلمنا جزءا من المنطق لما ذكر فيكون المقدمة

المقدمة وغيرها خاتمة وغيرها من المقالات

تدور على اعتبارهم فما اعتبروا خارجا فهو خارج وما اعتبروا
عينا او جزءا فهو عين او جزء او لانها من الاصول الموضوعة
لكنها مسلمة بينهم عند المتكلمين بناء على حسن الاعتقاد بهم
وربما استدل على بطلان التالى بان المنطق باحث
عن احوال الموصل من حيث انه موصل والمقدمة
ليست باحثة عنه فلا تدخل فيه وثانيهما
دليل عقلى والشارح بقوله وايضا حاصله
ان كون المقدمة جزءا من المنطق يستلزم توقف الشئ
على نفسه الذى هو محال بالبديهة لانه ينتظم
قياس استثنائى ينتج ان الشروع فى المقدمة
شروع فى المنطق وقياس مساواة ينتج ان الشروع
فى المنطق موقوف على الشروع المقدمة وينتظم
من نتيجتى القياسين المذكورين قياس اقترانى
من الشكل الاول ينتج ان الشروع فى المقدمة
موقوف على الشروع فى المقدمة وهو توقف الشئ
على نفسه الذى ادعينا لزومه واما القياس الاستثنائى
فالشارح بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا فى المنطق وهذه المقدمة
شرطية ذلك القياس الاستثنائى ومقدمته الاستثنائية

فهو خارج عنه البتة
على كونه خارجا عنه
وكل ما اتفقوا
المقدمة المذكورة وهى قوله

سلمنا كون المقدمة جزءا من المنطق

على تقدير كون

حينئذ جزء من المنطق ينتج الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق

مطوية اى لكنها اجزاء من المنطق اما الواضحة فلان
الكلام على فرض جزئية المقدمة من المنطق لا ثبت
انها انما يجب ان يعلم فى المنطق وكل ما يجب ان يعلم
فى المنطق جزء منه واما الشرطية فالى بيانها اشار
بقوله اذ لا معنى للشروع فيه اى فى المنطق الآ
الشروع فى جزء من اجزائه وتقريره ان الشروع
فى المقدمة شروع فى جزء المنطق والشروع
فى جزء المنطق شروع فى المنطق اذ لا معنى للشروع
الخ فالشروع فى المقدمة شروع فى المنطق
ثم ههنا نكات لا بد من التفطن بها الاولى
ان الشروع الثانى بمعنى الاخذ والتلبس
فالشروع فى الشئ عبارة عن التلبس والاخذ
بجزء من اجزائه فلا يرد ان اخذ الشروع فى تعريفه
ثبات للشئ بنفسه الثانية ان ما ذكر معنى
الشروع فى المركب وهذا هو الظاهر وبهذا
ينحل اشكال الاول ان هذا التعريف غير جامع
لعدم صدقه على الشروع فى البسيط والثانى ان هذا
يقتضى ان يكون للشئ المشروع فيه اجزاء غير
متناهية لان جزء الشئ المشروع فيه ايضا شئ والغرض ان الشروع

فلأنه ليس بمأخوذ فى تعريفه بل المأخوذ فيه
الاخذ والتلبس فلا يلزم الدور سلمه

وأما الشروع فى البسيط فهو التلبس بنفسه
بل ههنا بدعوى انه لا يطلق الشروع الا فى
المركب صح

شروع فى جزئه وهلم جرا الثالثة ان المراد
بالجزء جزء ما اى جزء كان وبالشروع فيه التلبس به
والاخذ اياه بشرط ان لا يكون مسبوقا باخذ جزء
آخر من اجزاء ذلك الشئ بان يكون ذلك الاخذ
والتلبس اول التلبسات لان ترجمة الشروع
بالفارسية آغاز كردن چيزى فلا يرد انه ان
اريد بالجزء جزء ما لا على التعيين فيلزم ان يكون
الشروع فى الشئ متعددا بحسب تعدد الاجزاء
وان يكون التلبس بالجزء الاخير ايضا شروعا فيه
وكلاهما باطل وان اريد الجزء المعين فلا يتم التقريب
اذ لا يلزم منه ان يكون الشروع فى المقدمة
على تقدير جزئيتها من المنطق شروعا فيه لجواز
ان لا يكون المقدمة ذلك الجزء المعين
الرابعة ان مرادهم ان الشروع فى الشئ
عبارة عن التلبس بجزء من اجزائه بقصد
تحصيل ذلك الشئ لا مطلقا الا يرى
ان الخارج من البيت بقصد السوق
مثلا لا يقال انه شارع فى جميع الاسفار



التي تصلح بهذه الحركة جزءا منها من البلدان المباعدة
فيكون من خرج من بيته بخطوة واحدة شارعا
في سفر المشرق والمغرب وما بينهما من المسافات
المفروضة الغير المتناهية وايضا من تلفظ
ببسم الله الرحمن الرحيم او ببعض اجزائه او الحمد لله
كذلك لا يقال انه شارع في جميع الكتب
التي هاتان الكلمتان جزآن منها فلا يرد ان الشروع
في العلم لما كان عبارة عن الشروع في بعض اجزائه
فلا يتوقف الشروع في العلم بهذا المعنى
على المقدمة التي هي تصور العلم والتصديق
بغاية بل انما يتوقف على تصور جزء العلم
والتصديق بغاية ذلك الجزء اذ يجوز ان
يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصل
وهكذا في كل جزء جزء حتى يحصل العلم بدون
تصوره والتصديق بغايته لكن يرد انه لا
امكان بتحصيل مسئلة مسئلة من العلم الى ان
يتم ذلك العلم بدون تصوره والتصديق
بغايته فان لم يتحقق في هذه الصورة الشروع
في العلم بناء على اعتبار القصد في الشروع

في العلم

في العلم لزم امكان تحصيل العلوم المدونة بدون
الشروع فيها وبطل ايضا كلية المقدمة القائلة
بان الشروع في المقدمة على تقدير كونها
جزءا شروع في المنطق لان التلبس بجزء من
اجزاء المقدمة بقصد تحصيل باقي اجزائها
من غير قصد تحصيل اجزاء العلم في المقدمة وليس
شروعا في المنطق بل لا يثبت كبرى قياس
المساواة ايضا لان الشروع في المنطق وان
كان موقوفا على نفس المقدمة لكن نفس
المقدمة لا يتوقف على الشروع فيها لامكان
تحصيل كل واحد من اجزاء المقدمة بلا قصد
تحصيل باقي اجزائها فيحصل نفس المقدمة
بلا شروع فيها فلا يلزم توقف الشروع
في المنطق على الشروع في المقدمة بقياس المساواة
وربما يدفع الاول بان امكان تحصيل العلم بدون
الشروع فيه ليس امرا مستحيلا بل هو مستبعد
نظرا الى جري العادة على تحصيل الشيء بالشروع
فيه بان يتلبس بجزء من اجزائه بقصد تحصيله
كيف والشروع فعل اختياري مسبوق بالقصد

والاخير على ما نقرر في موضعه واما قياس أو
فالبيان بقوله والمفروض بناء على تقرير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع في العلم ان الشروع في المنطق
موقوف على نفس المقدمة والمقدمة الثانية
محذوفة وتقرير القياس ان الشروع في المنطق
موقوف على نفس المقدمة ونفس المقدمة
موقوفة على الشروع فيها لكونها مركبة وحصول
المركب موقوفا على الشروع فيه سواء
كان نظريا او بديهيا ينتج ان الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
لصدق المقدمة الاجنبية ههنا وهي
ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ان ذلك الشيء والى هذه النتيجة اشار
بقوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
واما القياس الاقتراني المؤلف من نتيجة القياس المنتج
للمط فالبيه قصد بقوله فنقول اي اذا تقرر هذا فنقول
في اثبات المط الذي هو توقف الشيء على نفسه بجعل نتيجة
القياس الاستثنائي صغرى ونتيجة القياس المساوات كبرى
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق

موقو

موقوف على الشروع في المقدمة فينتج الشروع في المقدمة
موقوف على الشروع في المقدمة كما قال فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
ثم انه يمكن ان يعكس ترتيب المقدمتين فينتظم حينئذ قياس
مساواة ينتج ان الشروع في المنطق يتوقف على الشروع
في المنطق وهذا اللازم ايضا فتقريره الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في
المقدمة شروع في المنطق فالشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المنطق لصدق المقدمة الاجنبية ههنا
وهو ان الموقوف على ما يتحد مع الشيء موقوف على ذلك
الشيء الآن قياس المساواة لما كان فيما اذا انتظم فيه
قياس اقتران سيما القريب الاول الشكل
الاول حقيقيا بان يتخذ ظاهرا وان صدقت مقدمته
الاجنبية اختار قدس سره في ترتيب المقدمتين
ما ذكره على عكس ذلك الترتيب ههنا واعلم
انه كما يلزم من جزئية المقدمة من المنطق توقف الشيء
على نفسه على ما بينه قدس سره في هذه الحاشية
يلزم الدور ايضا لان الشروع في المقدمة شروع في المنط

اذا .

سيما القريب الاول

كما بين والشروع في المنطق موقوف على نفس المقدمة
فالشروع في المقدمة موقوف على نفس المقدمة لكونها
ذات اجزاء مترتبة في الحصول موقوف على الشروع
فيها فيلزم توقف الشروع في المقدمة على ما يتوقف على
الشروع في المقدمة وهو نفسها وذكره قدس سره
في حاشية المطالع حيث قال والشروع في العلم لا يتوقف
على ما هو جزء منه والا لدار لكن لم يصرح بالدور هنا
اما لان مناط الدور توقف الشيء على نفسه
فاكتفى به اختصارا او لان توقف الشيء على نفسه
ايضا يستلزم الدور كعكسه فهما متلازمان وذلك
لان الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه سواء كان الموقوف عليه
عين الموقوف او غيره وقد ههنا قيل الدور يستلزم
التسلسل وقد بينه قدس سره في حاشية المطالع
ثم اشار الى بطلان تلك النتيجة بقوله وذلك محال
اي كون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
فيها مستحيل لاستلزامه توقف الشيء وتقدمه
على نفسه قد يقال هذا انما يلزم لو لم يتعدد الشروع
في المقدمة واما اذا تعدد الشروع فيها كما هو الواقع

فلا يلزم ذلك بل توقف بعض افراده على بعض آخر ولا محذور
فيه اجيب عنه بان الشروع في المقدمة وان كان متعددا
لكنه متناه قطعا فاذا كان بعض افراده موقوفا
على بعض آخر ننقل الكلام الى ذلك البعض الموقوف عليه
لانه ايضا شروع في المقدمة فيكون موقوفا على نفسه
او على ما قبله او على بعض آخر وهكذا فيلزم اما ان
يتوقف على نفسه او يدور او ينتهي الى
توقف الشيء على نفسه او الدور والدور يستلزم
توقف الشيء على نفسه فيتوقف الشيء على
نفسه لازم قطعا ثم اجاب قدس سره عن النظر المذكور
بما حاصله ان هذا الكلام موقوف ظاهره ومقدر
بما لا يرد عليه شيء والى ذلك اشار بقوله والجواب
ان في الكلام المذكور الذي اورد عليه النظر
مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في
كتب المنطق فيلزم ههنا اي على تقدير الارتكاب
على ذلك المحذوف ان يكون المقدمة
جزءا من كتب المنطق لان ما ليس بجزء من كتب
المنطق لا يعلم فيه قطعا لا جزء منه فاندفع

المنطق

المحذور اي الدوران اذ ما على تقدير كون المقدمة جزءا من

معا لان كونها جزءا من كتب المنطق ليس بمحال لا انهم

لانهم لم يتفقوا على كون المقدمة خارجا من كتب المنطق

وليس ايضا استلزاما لتوقف الشيء على نفسه لان الشروع

في كتب المنطق ليس موقوفا على المقدمة حتى ينطبق

قياس ينتج لكون الشروع في المقدمة موقوفا على

الشروع فيها ثم اي لان ارتكاب الحذف خلاف الظاهر

ولا يصار اليه الا بقرينة حاول التنبيه على

قرينة فبالغ في قوة القرينة فقال والدليل

على تقدير هذا المضاف ان المقصد الذي تعلق به

قصد الشارح بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة

لانه بصدده في حاصل الكلام الذي اورده الشارح

في هذا المقام ان هذه الرسالة التي اريد بيان

وجه ترتيبها على الاشياء الخمسة كتاب في هذا

الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب

على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق

بها ان يترتب عليها اما الصغرى التي هي ان هذه

الرسالة كتاب في هذا الفن فظاهر لكونها معلوما

بالمشاهدة فلا يحتاج الى بيان واما الكبرى فلانه

ما يجب

ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اذا كان اما تا

كذا اي فقول الشارح لان ما يجب ان يعلم كبرى لقياس

مساواة لبيان الكبرى المذكورة صغراها مطوية وتقريره

ان كل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على ما

يجب ان يعلم في كتب هذا الفن وما يجب ان يعلم

في كتب هذا الفن هو هذه الاشياء الخمسة

ينتج ان كل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب

على هذه الاشياء الخمسة وهذا هو الكبرى المحتاج

بيانها والمقدمة الاجنبية صادقة لان ما يليق به

ان يترتب على المتحد بالشيء يليق به ان يترتب

على ذلك الشيء هذا اقرب ما في الكتاب ثم انه

اورد عليه قدس سره ان الوجوب ههنا التحكم

سواء قدر الكتب اولا اذ يجوز ان يعلم المنطق وكذا

سائر الاقسام من خارج لا من المنطق ولا من كتبه

فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت

خارجة عنه لكنها يستحق ان يعلم فيه فتقدير الكتب

بدون حمل الوجوب على الاستحسان فاسد وهو لغو

والجواب انه المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم

في كتابك تلك المسئلة انه يجب اشتمال الكتاب

على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك لانه
يجب على الاشخاص ان يعلموها في كتابك لانه غرض
صح بنا في جواز ان يعلمها شخص من خارج فمع
تقدير الكتب لاحاجة الى جعل الوجوب استحسانيا
ومع الحمل على الاستحسان ايضا يلغو تقدير الكتب
لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن
ان يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه
معلوم فيما بين مسائله اذ الخارج عن العلم قد
يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى كما اذا توقف
على بعض مسائله وكان مبدأ لبعض آخر بل
معنى كونه معلوما فيه انه من اجزائه لان المتبادر
من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني
او هذه المسئلة تعلم في ذلك العلم انها من مسائل
ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك
لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو والفاء
قد يكون بمعنى او الفاصلة وغير ذلك من
علم آخر يذكر فيما بين مسائله استطرادا اعترضت
نفسك كما تنكره فمن السؤال في الحقيقة لفظة
في ويتوجه ان الواقع في كثير من النسخ لان

ما هو خارج لا يعلم فيه بلا تقييد بالوجوب
والتقييد بالوجوب على ما في بعض النسخ
لمناسبة المقام ولو لم يكن الام خلا في تاكيد السؤال
لانه اذا كان ما يعلم في المنطق جزءا منه فما يجب
ان يعلم فيه يكون جزءا منه بالطريق الاولى
فعند هذا قد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان
بلا تقدير المضاف فاسد ومعه لغو هذا وقيل
ان اصل النظر انما يتجه اذا جعل في المنطق
متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا
بقوله يجب فلا لان حاصل المعنى ح ما يكون
العلم به من واجبات المنطق وذلك لا يقتضي الجزئية
كما ان قولك يجب في الصلوة الوضوء لا يوجب
كون الوضوء جزءا من الصلوة وتفصيله انه على
تقدير تعلق الظرف بالعلم انما يلزم الجزئية
بناء على ان الظاهر المتبادر من قولك هذه المسئلة
يعلم في ذلك العلم انه من مسائله كما عرفت بخلاف
ما اذا تعلق بالوجوب فانه ليس الظاهر المتبادر
من قولك هذا الشيء يجب في ذلك الشيء

انه من اجزائه بل انه من واجب جزءا كان او شرطا اذ لا يخفى
على احد ان قولك يجب الوضوء في الصلوة بمعنى
ان الوضوء من واجبات الصلوة ليس على الظاهر
وان كان هذا ايضا بتقدير المضاف اي في
تحقق الصلوة فلا يرد انه لو لم يقدر ح مضاف
فلا معنى له وان قدر مضاف مثل في تحصيل
المنطق او تحققه او ادراكه او في علم المنطق
ففيه تكلف من وجهين تقدير المضاف
وقطع المتعلق عن الاقرب وتعلقه بالابعد
مع ان تقدير المضاف الذي قدره قدس سره
انسب بالمقام وهو بيان انحصار الرسالة
وكذا الايراد ان الشارح جعل فيما بعد قول
المص لابد من كل تصديق من تصور المحكوم عليه
وبه والحكم دالا على الجزئية ومن البين ان قوله
يجب في المنطق بمنزلة قوله لابد من كل تصديق
فيه النظر الزاما للشارح هذا وانما اطنبنا
الكلام ليحيط الناظرون باطراف المقام

تذييل وتنبيه قدس سره

اي هذا تذييل للكلام السابق

اورد عليه ان الخاتمة اي هذا الايراد ايضا قدح
في دليل الحصر بانه غير منطبق على الدعوى باعتبار الخاتمة
لان المذكور في دليل الحصر انما يدل على اشتمال
الخاتمة على مواد الاقيسة فقط والمدعى كما
اعترفت به اولا ان الخاتمة مشتملة على مواد
الاقيسة واجزاء العلوم فلا يتم التقريب
وتطبيق الجواب المذكور عليه ان المقصود الاصلي
من الخاتمة لما كان مواد الاقيسة واجزاء العلوم
كان استطراديا فيتم التقريب بالنظر الى المقصود
الاصلي وايضا قدح في تعريف المستفاد من التقسيم
المذكور للخاتمة بانه غير جامع لان الخاتمة على ما
يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه
من هذه الحيثية لا يصدق هذا التعريف
فلا يندرج اجزاء العلوم في تعريف الخاتمة
مع انها من الخاتمة على ما اعترفت به فيخرج
عن تعريف الخاتمة بعض افراد المعرف فينتقض
جمعا فحاصل الجواب المذكور ان اجزاء
العلوم كما انه لا يصدق عليها تعريف الخاتمة

كذلك لا يصدق عليها المعرف اذ المعرف
ماهو الخاتمة حقيقة ومقصودة منها اصالة وهو مواد
الاقيسة فقط واما اجزاء العلوم فمتطفلة
على الخاتمة ودخيل فيها فلا ضير من خروجها
عن تعريفها ويجوز ان يكون حاصل الايراد دعوى
التدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني
حيث صرح في الاول بان الخاتمة ليست مقصورة
على مواد الاقيسة بل مشتملة على اجزاء العلوم
ايضا لكن المفهوم من وجه الحصر ان الخاتمة
مقصورة على مواد الاقيسة فبين ذلك
المصرح المنطوق وبين هذا المفهوم تدافعا
فحاصل الجواب ح انه لا تدافع بينهما
نظرا الى ما هو المقصود من الخاتمة فيحتمل ويجوز
ان يكون حاصل الايراد المذكور ان
الدليل المذكور للحصر مشتمل على ترك الاولى
والمناسب اذ الخاتمة كما ذكرت اولا
مشتمل على مواد الاقيسة واجزاء العلوم
فما هو الاولى والمناسب التعرض بهما في وجه
الحصر فعن الاكتفاء في مواد الاقيسة ترك
ماهو

ذكر هذا الجواب في حاشية الداودي

لما هو اولى وانسب فتوجيه الجواب ح ان
ذلك الاكتفاء وارد على ما هو اولى وانسب
نظرا الى المقصود الاصلي من الخاتمة فان قلت
لما لم يكن اجزاء العلوم من الخاتمة في شيء فاوجه ذكر
بحث اجزاء العلوم في الخاتمة قلت فائدة جليلة
وهي التمييز بين ما هو اجزاء العلوم وبين ما هو
خارج عنها مما يذكر في كتبها لداعي حاجة وبهذا
التمييز يأمن المتعلم عن صرف الهمة الى ما لا يعنيه
اذ يقتصر على قدر الحاجة في تحصيل الخارج ولا
يطلب الاستقصاء فيه حتى يشغله عما هو
حق الاهتمام في تحصيل ما هو من اجزاء العلوم
فقط لا يقال فينبغي ح ان يذكر في مباحث
المقدمة لكونها مما يعين في تحصيل الفن لانا نقول
لما كان المنطق دون للاحتياج اليه في تحصيل
العلوم الحكمية لجمع فيه ما ينفع في تحصيل الحكمة
وذكر بعد الفراغ عنه كالتتمة له ولتكميل ما هو
الغرض منه وقد يقال وجه ذكرها في الخاتمة
عدم اختصاص البحث عن مواد الاقيسة
بعلم دون علم كعدم اختصاص اجزاء العلوم

وَيَرِدُ عليه ان تلك المناسبة موجودة مع ما ذكر
في المقالة الثالثة ايضا قال الشارح

والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في
العلم قيل عليه كون المراد بالمقدمة ما ذكر
فوعلم وجه الحصر ثالنائية في بيان المراد بها
والجواب اما اولا فهوان المعلوم من بيان وجه
الحصر ان ما يتوقف عليه الشروع المقدمة لا ان
المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فيجوز في بادى
الرأي ان يكون حمل المقدمة على ما يتوقف عليه
الشروع من قبيل حمل الاعم على الاخص وان كان
المقصود بهذا الحمل في وجه الحصر تحصيل المعرف
جامع ومانع للمحمول واما ثانيا فهوان المعلوم
من وجه الحصر ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في المنطق لا انه ما يتوقف عليه الشروع في العلم
منطقا او غيره فنبه ببيان المراد منها على ان
اطلاقه على ما يتوقف عليه الشروع في المنطق
لا لخصوصه بل لكونه علما واما ثالثا فهوان
ان كون المراد بالمقدمة ما ذكر انما علم من وجه الحصر
ضمنا لان المقصود الاصلي هناك كان بيان وجه الحصر

فللغفلة

اقالكل مولانا داود ح / ار اعترض عليه

يحمل الحيوان على الانسان فبذلك لا يتبين في الاعم
بان شرد وما هو تعريفه لانه لا يجوز ان
الحيوان هو الانسان

[illegible]

فللغفلة والذهول لحال فصرح بالمراد ازالة لتلك
الغفلة واما رابعا فهوان فيه توطئة وتمهيدا
لما يذكر بعض من وجه توقف الشروع واما خامسا
فهوان فيه اشارة الى التعدد المعنى المستفاد من
كلمة ههنا وهذا التعدد لم يعلم من وجه الحصر واما
سادسا فهوان فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يخطر
بالبال من ان قوله والاول المقدمة غير صحيح لان
المقدمة جزء الكتاب الذي المختار فيه انه
الفاظ وعبارات وما يجب ان يعلم ويتوقف
عليه الشروع معنى والحمل بين اللفظ والمعنى
غير صحيح فاشار الى دفعه بان مرادي بالمقدمة ههنا
اي في مقام بيان وجه الحصر هذا المعنى فصح الحمل لا في
مقام دعوى حصر الرسالة فان المراد هناك طائفة
من الفاظ الكتاب واما سابعا فهوان فيه
اشارة الى ان ما يتوقف عليه الشروع معنى وقع عليه
الاصطلاح حيث اصطلحوا على تسميتها مقدمة
ولا شك ان هذا غير معلوم من وجه الحصر لجواز ان يكونا
امرين متباينين واما ثامنا فهوانه بيان لكون مطوية لانه
لما اراد ان يثبت ان الامور الثلثة المذكورة مقدمة

بعد الجواب الرابع لمولانا داود ح

قوله المستفاد صفة للتعدد لا للمعنى

حكم ما يقصد بيانه لانه المعنى الادراكي ولكن الادراكي لا مدرك

اي ما يتوقف عليه الشروع من العلم

لانه قيل وهو معلوم من السابق حيث حمل المقدمة
على ما يتوقف عليه الشروع فاجاب الجواب الثاني
بكون هذا اي هذا غير معلوم لجواز ان
يكون المقدمة وما يتوقف عليه
امرين متباينين وبين ما يتغاير
في المفهوم وحمل احدهما على
الآخر لكونهما متصادقين وبينهما
ما تسمية احدهما
بالآخر تأمل

احتاج الى مقدمتين الاولى ان الامور الثلثة
مايتوقف عليه الشروع الثانية ان كل مايتوقف
عليه الشروع فهو مقدمة لينتج ان الامور الثلثة
مقدمة اما المقدمة الاولى التي هي صغرى القياس
المذكور فبينها بقوله ووجه توقف الشروع اما
على كذا او كذا واما المقدمة الثانية التي
وقعت كبرى فاشار الى بيانها بقوله والمراد
بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع اي لا نعني
بالمقدمة الا ما كان هذا شانه لكنه قدم بيان
الكبرى المطوية على بيان الصغرى لاختصاره
وظهوره واما ثانيا فهو ان فيه اشارة الى ان
جعل المقدمة قسما مما يجب ان يعلم مبني على ضرب
من المسامحة ضرورة ان ما يجب ان يعلم من قبيل
المدركات واما المقدمة فهي من قبيل الادراكات
والعلوم لان المراد منها مايتوقف عليه الشروع
ومن البين ان ما يتوقف عليه الشروع هو الادراكات
لا المدركات كما نبه عليه الشارح بقوله ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فالمراد هناك
ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف

اشارة الى توجيه المقدمة المذكورة

ادراكه

على ادراكه الشروع او مدرك ما يتوقف عليه الشروع
وبعد ما تقرر ان المقدمة ادراكات يتوقف عليها
الشروع لا مجال لان يتوهم بناء على ظاهر عموم كلمة ما
ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء
بقصد تحصيل الكل لكون الشروع في العلم موقوفا
عليها لتوقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع
لكونه فعلا اختياريا مسبوقا بالقصد والارادة
واما ثالثا فهو ان فيه اشارة الى الرد على من قال
الواجب في المقدمة كسر الدال واما فتحها
فخلف وباطل ووجه الرد ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ولا شك ان ما يتوقف
عليه الشيء متقدم على ذلك الشيء فالامور التي
يتوقف عليها الشروع يجب ان يتقدم على ذلك
العلم فتلك الامور مقدَّمة اي مجعولة متقدما
واطلاق المقدِّمة اي جاعلة امرا آخر متقدما ففتح
الدال وان لم يكن واجبا فلا اقل من ان يكون
راجحا لان في الكسر الاحتياج الى التكلف اما
في اللفظ بان يجعل من قدم اللازم بمعنى تقدم
او في المعنى بان يعتبر تقديم الامور الثلثة لمن يعرفها

مفعول لتقدم

مفعول فاعله

على من لا ينبغي فهاهنا تلك عشرة كاملة ان احطت
بها فلك كافية فلا تغفل عن باقية ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان المراد بالشروع في تعريف المقدمة
جنس الشروع لا جميع انحاء الشروع فيندرج فيه
ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة فقط او على
وجه زيادة البصيرة فقط فالمعنى ان المقدمة ما
يتوقف عليه شروع تاما او ناقصا ولكن على بصيرة فيه
قدس سره انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث ... قد جعل قدس كلمة ههنا اشارة
الى اوائل الكتب فيشتمل المقام دعوى الحصر
وقد عرفت سابقا ان ليس المراد فيه بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الفاظ الكتاب
الا ان يعبر عنها الالفاظ على ما هو المختار الا
ان يجعل الكتاب عبارة عن المعاني المخصوصة
على غير المختار وههنا احتمالا اخر منها ما قدمنا
سابقا من ان ههنا اشارة الى المقام وجه الحصر ومنها
ان يجعل اشارة الى عرف ارباب التدوين اي
المراد بالمقدمة في عرف ارباب التدوين هذا المعنى
فيكون فيه اشارة الى ان لها في اللغة معنى آخر هو مقدمة ...

ومنها ان يجعل اشارة الى انها في غير هذا المقام
من هذا الكتاب معنى اخر وهو ما يتوقف عليه المباحث
الآتية وترتبط به نحو ارتباط كما وقعت في المقالة
الثانية التي في القضايا ومنها ان يجعل اشارة
الى هذا الكتاب لان المراد بها من هذا الكتاب
ما ذكر فيه من الرؤوس الثمانية افرادا وسوى
ما يتوقف عليه الشروع مما يعين في تحصيل الفن
واما المراد بها من هذا الكتاب هو ما يتوقف
عليه الشروع اي هذا النوع منها اذ المذكور في هذا الكتاب
هو هذا النوع لا غير وتحقيق المقام يستدعي بسطا
في الكلام وهو ان المقدمة بالمفهوم كلمة
هو ما قدمت امام المقصود لارتباط به وانتفاع
اخرى ما يعين في تحصيل الفن ولا برهان على
انحصاره فيما يتوقف عليه الشروع من الامور الثلثة
المذكورة ههنا بل القدماء كانوا يذكرونه في صدور
كتبهم ثمانية اشياء ويسمونه بالرؤوس الثمانية
الاول الغرض من تدوين الفن لئلا يكون الناظر
فيه عابثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل
ويميل اليه عموم الطبايع ليحمل الناظر فيه المشقة

التي في تحصيله والفرق بين الغرض من العلم ومنفعته
ان الغرض منه ما كان سببا حاملا للمدون
الاول على تدوين العلم والمنفعة هي المصلحة
التي تترتب عليه ويميل اليها عموم
الطبايع كمن يغرس شجر الثمار فان غرضه
منه والباعث له على ذلك هو الثمرة
ثم انه يترتب عليه منافع ومصالح كالاستظلال
به والانتفاع باغصانه وليس شيء منها
باعثا على الغرس فالغرض من المنطق
التمييز بين الصدق والكذب في الاقوال
والجميل والشر في الافعال والحق والباطل في الاعتقادات
ومنفعته القدرة على تحصيل العلوم النظرية و
العملية الثالث التسمية وهي عنوان العلم
ووجه تسميته بذلك ليكون عند الناظر فيه اجمال
ما يفصله العلم من المقاصد وتسمية المنطق
سيجيء الرابع المؤلف اي اسم مدون الفن او
مؤلف الكتاب ليسكن قلب المتعلم اليه اذ الناس
في مبادي حال معرفة حال الاقوال من مراتب الرجال
واما المرتقون من حضيض التقليد الى ذروة الكمال

فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ومدون المنطق
ارسطو دونه بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول
ومن ههنا قيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين وقد بذل
ذو القرنين لارسطو لاجل تدوينه خمسمائة
الف دينار وقرر له كل سنة مائة وعشرين الف
دينار ثم بعد ما نقل الفلسفة من لغة يونان
الى اللغة العربية دونه ورتبه واحكمه واتقنه
ثانيا ابو نصر الفارابي ولذا لقب بالمعلم الثاني
الخامس انه من اي علم هو اي من جنس علوم العقلية
او النقلية الاصلية او الفرعية ليطلب منه ما
يليق به والمنطق اختلف فيه انه من العلوم
الحكمية ام لا فمن ترك قيد الاعيان في تعريف الحكمة
جعله منها ومن اخذه فيه لم يجعله منها السادس
انه من اي مرتبة هو ليعلم ان اي علم يجب تقديمه
فيتقدم عليه في البحث وعن اي علم يجب تأخيره
فيؤخر عنه اذ بذلك ينتظم امر التعليم والتعلم
ومرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق بالحكمة العملية
وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضية من الهندسة

[illegible] مولانا جلال [illegible]

والحساب. وذكر العلامة الدواني في بعض تعليقاته
انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا لعلم قدر صار
من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين
بالعلوم العربية الرابع القسمة اي قسمة
الفن او الكتاب اي ابوابها ليطلب المتعلم في كل باب
ما يليق به فلا يضل ولا يطغى وابواب المنطق
على ما ذكره القدماء تسعة الاول باب ايساغوجي
اي الكليات الخمس الثاني باب المقولات الثالث
باري ارمنياس اي القضايا واحكامها الرابع
القياس ولواحقه الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن الشعر التاسع
السفسطة اي المغالطة. وبعضهم عد مباحث
الالفاظ بابا آخر منه فصار ابواب المنطق عشرة
كاملة واما ابواب الكتاب فيدور على آراء المصنفين
الثامن من الرؤس الثمانية الانحاء التعليمية
اي الامور المستحسنة من طرق التعليم وذكرها
في مفتتح المقال ليعلم ان العلم المشتمل
على كلها او بعضها وهي اربعة احدها التقسيم
اي التكثير من فوق والاعم الى الاسفل كتقسيم الكلي

الى

الى الجزئيات وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم لانه
التكثير من الاسفل والاخص الى فوق كتحليل زيد الى الانسان
والحيوان والجسم وثالثها التحديد اي بيان تبيين المطالب
بتعريف مفهوماتها بالحدود والرسمية ورابعها البرهان
اي بيان الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به
والانحاء التعليمية كلها موجودة في المنطق فالتقسيم
كتقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي وتقسيم الذاتي
الى الجنس والفصل والعرضي الى الخاصة والعرض العام
والتحليل كتحليل الجنس وتفصيله الى الاجناس
القريبة والبعيدة والفصل الى الفصول القريبة
والبعيدة والتحديد كبيان اخذ الحدود المعرف
الجامع المانع والبرهان كما قالوا لا بد في المطالب
اليقينية من استعمال المقدمات اليقينية وهكذا
قوله قدس سره جعلت جزء قياس
او حجة ههنا سؤال مشهور وهو انه لا حاجة
الى ذكر القياس لاغناء ذكر الحجة عنه لانه جزء القياس
لا محالة جزء منها فلا اولى ان يكتفي بذكر الحجة واجيب
عنه بان مبنى هذا الترديد الواقع منه قدس سره

[illegible] تقسيم وتحليل الجنس الى [illegible] لانه [illegible] فصل [illegible]

[illegible] كتقسيم [illegible] فصل [illegible] والبعيد [illegible]

في المعنى الاول الناشئ من اختلاف عباراتهم في تفسير المقدمة
بالمعنى الاول حيث فسروها تارة بالمعنى الاعم فقالوا
قضية جعلت جزء حجة وتارة بالمعنى الاخص فقالوا
قضية جعلت جزء قياس او مبني على الاختلاف
الواقع فيما بينهم في معناها على ما هو المتبادر
من هذه العبارة فيكون المعنى المتفق عليه
عندهم احد هذين المعنيين فكأنه قال تطلق
على احد هذين الامرين واما ما قيل من ان المصنف
ذهب الى ان المقدمة تطلق على قضية
جعلت جزء قياس كما صرح به في متن الكتاب
وذهب بعضهم الى انها تطلق على قضية جعلت
جزء حجة فاشار قدس سره بقوله او حجة الى بعض
آخر ورد عليه انه يحصل للمقدمة سوى المعنى
المذكور في الشرح معان ثلثة وهو قدس سره
صرح في حاشية المطالع بالمعنيين وذكر هذه العبارة
بعينها وهذا قرينة على انه لم يقصد ذلك وقد
يجاب انما قال كذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات
وانما صرح الشيخ به لشمول الاقسام العمومي في باب الاستدلال

واما القول

واما القول بان الشيخ اراد بالقياس ههنا ما
يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا
في العبارة وتخييرا في التلفظ دفعا لما يتوهم من حمل
القياس على معناه المتبادر فلا يخفى وهنه وكذا
القول بان كلمة او بمعنى الواو لان النحاة صرحوا بان او
بمعنى بل من دواخل الجملة وخصائصها ثم انه قدس سره
قال في حاشية المطالع وكان هذا الثاني اعم من سابقه
وفي هذه الحاشية جزم باعمية الثاني حيث قال والثاني
اعم من سابقه على ما ذكره الشيخ ووجهه
انه اضاف في حاشية المطالع لفظ الصحة في المعنى
الثاني حيث قال ثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل
وهذه العبارة يحتمل معنيين احدهما ما هو المتبادر
بحسب العرف العام وهو ان يراد به ما يتوقف عليه
صحته بعد انعقاده وتحققه ولا يدخل فيه الاجزاء
والمادة فان اهل العرف لا يطلقون على اجزاء الشيء
انها مما يتوقف عليها صحته بل يقولون انها يتوقف
عليه ذاته والثاني هو المعنى المتفاهم عند اهل العلوم
العقلية وهو يشمل الاجزاء والشرائط فان ما يتوقف

فيكون الثاني اعم من سابقه
كما قال قدس سره في
الحاشية

عليه ذات الشيء يتوقف عليه صحته ضرورة انه ما لم
يتحصل ذاته لم يتصف بالصحة وهذا البحث بالصناعة
فلذلك رجحه قدس سره واورد كلمة كأن المفيدة
للظن الذي هو الرجحان ولم يجزم به لقيام الاحتمال
الآخر وعبارة هذه الحاشية لما لم يشتمل على لفظ
الصحة جزم ههنا باعمية الكل عن البحث وما وقع
في بعض النسخ ههنا من لفظ الصحة فمن تصرف الناسخين
على انه يمكن ان يقال انه قطع في هذه الحاشية
بالمعنى المتفاهم عند اهل العلوم العقلية لكونه
البحث بالصناعة واسقط المعنى العرفي عن درجة
الاعتبار فجزم بالاعمية وفي حاشية المطالع لم يقطع
به بل رجح فلم يجزم لقيام الاحتمال تامل ولبعضهم
في هذا المقام كلام اوهن من نسج العنكبوت قال

الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم فلانه الخ لا بد من حرف هذه العبارة عن ظاهرها
والا فيؤول المعنى الى علة توقف الشروع اما على
تصور العلم فلانه الخ ولا يخفى ان هذا لغو
من الكلام وبطلانه ثم اختلفوا في توجيهه فمنهم

من جعل اللام زائدة في المواضع الثلثة لا تعليلية
حتى يتوجه الاشكال او جعل ان مع ما في حيزها خبر المبتداء
المحذوف فالمعنى ووجه توقف الشروع اما على كذا
فهو اي انه الخ ومنهم من جعل قوله فلانه الخ
خبر مبتداء محذوف وقوله ووجه توقف الشروع
مبتدا المحذوف الخبر والمعنى وجه توقف الشروع
امور سنذكره اما توقفه على تصور العلم فلانه الخ
ومنهم من جعل قوله فلانه الشروع الخ علة
للخبر المحذوف في المواضع الثلثة اي وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق
لانه الخ ورد ذلك بانه يلزم منه تعليل تحقق
الوجه بنفسه لان ما ذكره علة لتحقق التوقف
ووجه له لا علة لتحقق الوجه وفيه نظر لان
حاصل الكلام ح ان مطلق الوجه متحقق لتحقق
هذا الوجه الخاص وتحقق الخاص مستلزم لتحقق
العام فلا يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه
ومنهم من قال ان قوله ووجه توقف الشروع
بمنزلة قولهم المرفوعات فالمعنى هذا وجه
توقف الشروع اما توقفه على تصور العلم فلانه الخ

كما ان تقدير المرفوعات اي هذا باب المرفوعات

ولا يخفى بعد ومنهم قال التركيب من قبيل ويبقى
وجه ربك اى يبقى ربك فوجه توقف الزروع
معناه توقف الزروع فلا اشكال فى ذكر اللام
التعليلية ولا يخفى على الفطن ان هذا التبعيد
جدا ومنهم من قال ان اللام مفتوحة فجعل
غير خبر ان من مدخولات اللام والحمد لله على الدوام
والصلوة على محمد وآله الكرام فلولا ان
العوائق عاقتنى لحثثت
الكتاب عن آخرها وميزت
القشر عن اللباب
تم والله اعلم

تمت هذه الرسالة الحاشية لمولانا احمد
امين على قوله قدس سره قيل ما يجب ان يعلم الجمع
نيله كتبتها عن خطابف المؤلف سليمان
فى وقت العصر تاريخ سنه ثمانه واثنين والف
عن الاولى لله تعالى الحق واليهما ولسائر
المسلمين امين يا رب العالمين

الحمد لله رب والصلوة والسلام
على محمد وآله اجمعين

فان قلت ان كون الموضوع خارجا عن المقدمة على تقدير ان تكون المقدمة الشيء خارجا عنه وموضوع العلم داخل فيلزم ان يكون الشيء الواحد داخلا وخارجا وهو باطل قلت ان للموضوع اعتبارين للتصديق بالموضوعية ومفهوم ما صدق عليه مفهوم الموضوع والموضوع خارج عن المقدمة باعتبار الاول وخارج عن العلم باعتبار الثاني فلا يلزم ان يكون الشيء داخلا وخارجا فلا اشكال والله اعلم بالصواب قاضي زاده رومي

قال السيد الشريف في تحقيق الشروع فعل اختياري فلا بد ان يعلم ان لذلك الشيء فايدة والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه وذلك لان الفعل الاختياري يتوقف باربعة اشياء العلم والقدرة والارادة والايجاد اما العلم فلان الفاعل المختار لما لم يعلم شيئا لم يعلم فايدة في ايجاده لم يرد وجوده واما القدرة فلان العجز عن الايجاد مناف لوجود الفعل واما الارادة فلان الفاعل المختار ما لم يرد لم يفعل لان لا بد ان يقصد او لا الى الفعل لمصلحة ثم يفعله ان شاء واما الايجاد فلان الفعل بدونه غير متصور فظهر ان حصول الفعل الاختياري يتوقف على العلم بذلك الشيء والعلم بغايته حتى يمكن الشروع فيه فلا بد ان يحصل العلم اولا لغاية الفعل الاختياري يحصل ذلك الفعل شيخ اردبيلي

فان قيل لا يجوز تعريف النظر لانه اما ان يكون المعرف بديهيا او نظريا لا سبيل الى الاول لانه تعريف بالمباين ولا سبيل الى الثاني لانه يلزم الدور او التسلسل قلت ليس التعريف تحصيلا للمجهول بل تعينا بالمعلوم وهو ليس بديهيا ولا نظريا

وجه التسمية بمنطق الآلة بالمنطق ان النطق يطلق بالاشتراك على التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى قوتهما ولما كان هذه الآلة يقوي الاول ويعطي الثاني اصابة واظهارا كان الاسمية بالمنطق

واعلم انه لا يجوز تعريف البديهي لانه لو كان جائزا يلزم احد الامرين المستحيلين وهو اما تعريف الشيء بما هو اخفى منه او بما هو مساو في المعرفة والجهالة والتالي باطل وكذا المقدم بيان الشرطية لان المعرف لو كان بديهيا فلا يخلو من ان المعرف ايضا بديهيا او كسبيا فان كان الاول يلزم الامر الثاني وان كان الثاني يلزم الامر الاول فثبت المدعى

ان كان المراد من القوة النطقية النفس الناطقة يكون الظهور بمعنى الكمال اي كمال النفس الناطقة وان كان المراد القوة العاقلة يكون بمعنى السداد اي سداد القوة العاقلة وان كان المراد التلفظ كانت بمعنى الاستقامة اللفظية

المساوات على ثلثة اقسام الاول المساوات بحسب المفهوم كالحيوان والناطق والثاني المساوات بحسب الصدق كالانسان والناطق والثالث المساوات بحسب الوجود كالشمس بالنسبة الى الشمس

النفس يطلق على ثلثة معان بالاشتراك اللفظي الاول النفس الناطقة الثاني العقول العشرة الثالث القوة العاقلة المجردة للنفس الناطقة التي يدرك الاشياء بسببها

الذهول عبارة عن زوال الصورة في النفس دون ملكة ارتجاعها والنسيان عبارة عن زوال الصورة عنها مع ملكة ارتجاعها بغير ترتيب

حاشية السيد على علي السيد والقطب

فان قيل لا يجوز ان يكون التصديق مجموع التصورات والحكم لانه لو كان كذلك لا يخلو اما ان يعتبر الهيئة الاجتماعية اولا فان لم يعتبر يلزم ان يكون التصديق علوما متعددة لا علما واحدا وهو خلاف الواقع فان اعتبر يلزم ان لا يكون التصديق علما لان الهيئة الاجتماعية معلومة والتصورات والحكم علم والمركب من العلم والمعلوم لا يكون علما وجوابه ان الهيئة الاجتماعية لا يكون علما ولئن سلم ذلك فنمنع ان المركب من العلم والمعلوم ليس علما ان اراد به ان المركب من العلم والمعلوم لا يكون نفس العلم فمسلم وان اراد انه لا يصدق عليه العلم فممنوع

ولقايل ان يقول ان التصديق اما نفس الحكم او المجموع الادراكات والحكم اياما كان يندرج تحت العلم اذ كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا بد خرج تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارة والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس عنها تاثير وفعل بل اذعان وقبول لنعم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الانكار ليست من الساذج بل هي معد فاح للنفس لقبولها صورها العقلية من واهب الصور وان الحكم صورة ادراكية لما يصح من ذلك في مطالع

اعلم ان الشيء اذا عرف بالشيء فالمعرف مع المعرف ليس بقضية عند المنطقيين وان كان عند النحويين قضية لان الغرض من تعريف الشيء تصويره فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق يكون الغرض منه تصوره بحقيقة الانسان لا التصديق بانه حيوان ناطق فان قلت فكيف يصح قول جبرئيل في جواب الرسول عليه السلام صدقت حين سأله حقيقة الايمان وقال اخبرني عن الايمان فقال الرسول الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فقال جبرئيل صدقت وان الرسول عرف الايمان وعلم ما ذكرنا من ان الغرض من تعريف الشيء تصويره لا يصح لجبرئيل ان يقول في الجواب صدقت لان التصديق انما يكون في القضية قلت قد ذكر الشارح الفاضل في رسالة المقولة في العلوم المختلفة هذا السؤال واجاب عنه بان قال والجواب ان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف مساويا للمعرف اي صدق المعرف على كل ما صدق عليه المعرف وبالعكس فيكون لقوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته اه جهتان جهة التصوير وهي جهة التعريف وجهة التصديق اي ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله اه فتصديق جبرئيل عليه السلام راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التعريف والتصوير وكان صاحب القسطاس انما نظر الى جهة التصديق لا الى جهة التعريف في قوله لا فائدة في ان البحث انما يقع فيما فيه حكم ما من نفي او اثبات وهو ينقسم الى التعريفات والى المسائل لان الحكم بين الشيئين ان كان احدهما معرفا للآخر فهو الاول والا فهو الثاني

موضع الخ مصحح

بهذه حواشي على حاشية كوچك للسيد الشريف
للمولى سيد علي العجمي تلميذ السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المرجع اليه الضمير في تسميته
المعطوف هو عليه لا الى الرسالة مع تكلف ارادة الكتاب منها او ما عبارة عن اجزاء الكتاب فيتأمل ومعنى رتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة جعلته مشتملا عليها اشتمال الجنس ليصح كونها موضوعه ووجه تأمل بأن [illegible]
الشرح فاندفع ما قد قيل ان معنى رتبته على كذا اوقعه عقيبه فيلزم ان تكون الرسالة بعد هذه الخطبة مع انها عينها
قوله والصواب ان لفظ ثلث اه وحاصله ان ثبوت تلك اللفظة في جميع النسخ فيما بعد من قوله واما المقالات
فثلث اذ هو المفهوم من عبارة المحشي الفاضل حيث جعلها قول المص وثبوتها في بعض دون بعض منهما قرينة
على زيادتها وملخصه ترجيح النسخ التي لم توجد فيها على التي وجدت فيها لكن لا يخفى ان الصواب في هذا الاصوب
او ما يغني غنائه لا الصواب الذي يتم بخطائه مقابله اذ لا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من قلم الناسخ
ووجه الثاني انه لبعد العهد وطول المسافة والظاهر ان المراد هو هذا اذ كثيرا ما يطلق بمعنى الاولى والاليق
وقيل المراد انه اذا اريد الحكم بزيادة احدهما كان الحكم بزيادة الاول اولى لوجوده في البعض وعدمه في البعض
الاخر دون الثاني لوجوده في الكل وفيه ما فيه من الاشكال فانه لا يبقى التعليل وقد ذكر لبيان زيادتها وجوه
اخر احدها ان الاول وقع فضلة والثاني عمدة والحكم بزيادة الفضلة اسهل وثانيها ان المناسب
للاجمال ثم التفصيل من وجه وقد حمل بعضهم عبارة المحشي عليه ايضا وثالثها ان الحكم بزيادة الاول حكم
بسهو الناسخ من وجه واحد وبزيادة الثاني حكم بسهوه من وجهين زيادة الدال وخلف الفاء من
كلمة فاولها الى لفظ الثلث فتأمل ما فيه والمقدمة اما من قدم اللازم او المتعدي لان هذه الطائفة من الكلام
لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها الشارعين على من لم يعرفها منهم وقد يروى بفتح الدال
وهو وان لم يكن مستبعد لفظا ومعنى لكن المذكور في الفائق انه خلف في الشرح اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فيلزم منه ظرفية الشيء لنفسه واجيب بان المقدمة عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على ما هو الموقوف عليه للشروع فيكون معنى كلامه تلك العبارات في بيان ما هو المقدمة حقيقة
اعني المدلولات فالمظروف الالفاظ والظرف معانيها ولا محذور فيه وقد استوفي في ذكر التحقيق المحقق [illegible]
للمطول وقد قرر في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوسات افادت حقيقة الظرفية واذا دخلت
على المعاني افادت كمال الملابسة فلا يصح هناك صحة الظرفية والمظروفية وانت تعلم ان ذلك لا يدفع
السؤال قطعا فلم ترك البيان في الاول اجيب بوجهين الاول المراد بالتصديق ولا حاجة الى التصديق

الصواب هو

بماهية

بماهية المنطق لتسمية وهو موقوف عليه للشروع لخلاف الحاجة اذ لا يلزم التصديق بالحاجة الى المنطق وخلاف الموضوع
الذي يتوقف عليه اذ الموقوف عليه هو التصديق بان هذا موضوعه قيدا وهو ما فيه وان كان مجموع بيان
الحاجة اي التصديق بها اليه هو من المقدمة والبيان بمعنى التبيين والاظهار اما بالاستدلال
او بالتنبيه منفرد في الكل فيكون الموضوع من المقدمة والمقدمة خارجة عن الفن فالموضوع خارج عنه مع انه
جزء من الفن اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعية الموضوع لا التصديق بوجود الموضوع
الذي هو من المبادي التصديقية فان التصديق بان الموضوع لا يتعين وهو الذي عد من الاجزاء الموضوع
فيه وقد يقال ان ذكر التصديق جزء منه على حدة وليس من المبادي التصديقية لانهم ارادوا بها المقدمات
التي هي مبادي قياسات العلم وقد زيفه المحشي المحقق في بيان اجزاء العلوم بقوله لانه عين المبادي
التصديقية فلا يكون جزء على حدة ولا تصور الموضوع الذي هو من المبادي التصورية واما تعريف الموضوع
اعني ما يبحث في العلم من اعراضه الذاتية فمن صناعة البرهان من المنطق قوله ماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال
بما هو والمذكور في المقدمة رسمه وهو لا يجاب عنه به اجيب بان بيان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بالوجه
وما يجاب به عن السؤال بما هو نفس ماهيته وحقيقته لا بيانها بوجه فتأمل قوله هو مطلوع المعنى الذي يراد به
ما يقابل المعنى والمجموع اعني الواحد الظاهر ان يعبر بالواحد بدل البسيط ان المفرد الذي قوبل بالمعنى والمجموع
هو الذي يعنى به الواحد لا المعنى العام فيندرج فيه ما يكون منقولا للواحد فقط وكذا اذا قوبل
بالمركب يندرج فيه ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فقط وكذا اذا قوبل بالجملة يندرج فيه
ما لا يصح السكوت عليه فقط وبما بالجملة فالخطاب يراد حوله ما يتبادر للمعنى الخاص الذي يكون مقابلا
لما يقابله المعنى فيه لخصوصه فقط فتأمل قوله فيندرج فيه الكليات الخمس والتوسعات ايضا لكنه
ايضا متعلق بالتوسعات وكذا قوله لانها لا بالمجموع اذ الكليات الخمس اعني الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات التي لا اشتباه في اندراجها في المفرد الذي اريد به احد المعاني
الثلاثة الاول ايضا هكذا اخر والظاهر انه ان اريد به احد المعنيين الاولين لم يندرج فيه الكليات
الخمس كلها بل يبقى منها مثل الجسم الثاني خارجا عنه والمركبات مطلقا قد اندرج فيه ما يقابله منها
اعني العقليات وان اريد به المعنى الثالث لم يندرج التوسعات بل الكليات ايضا بتمامها
فاندراج تمام الكليات والتوسعات فقط فيه يتوقف على ارادة المعنى الرابع فانه [illegible]

او موضوعه

ذكر الكليات ولم لم يكتف بذكر التعريفات التي هي محل الاشتباه وعلى تقدير ذكرها لم لم يذكر جميع ما ذكر في المقالة
الاولى من الفصول الاربعة قلت لما كان اندراج جميع الكليات والتعريفات فيها موقوفا على
ارادة المعنى الرابع فرجح الاندراج عليه وعلى تقدير التسليم لعله ترك الفصل الاول لان مباحث
الالفاظ لانها وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وليست موصلة ولا ما يتوقف عليه الموصل
كليا وقد تعرض للفصول الباقية لان الثاني والثالث مما يبحث فيهما عن الكلي وذكر الجزئي فيهما استطرادي
كما سيأتي بل لا يبحث عنه كما قرر في موضعه والرابع هو الذي يبحث فيه عن التعريفات اي هو المبحوث فيه
سوى المركبات بقي ههنا شيء وهو انه قد وقع المركبات مبحوثا عنها في الفصلين الاولين ايضا لانه
قد ذكر فيهما ان الجسم النامي جنس بعيد بالنسبة الى النوع الاخير وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلا وان معرفات
الكليات الخمس رسوم لا حدود اللهم الا ان يقال انه نادر او استطرادي فلا يعتد به قوله
والدليل على ذلك اي على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قيل عليه ان القضية اخص من الجملة فمقابلة
المفرد بالقضية لا يدل على ان المراد منه ما يقابل الجملة واجيب بتخصيص الجملة بالخبرية او نقول التخصيص
انما يصح لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية بخصوصها ظاهرا في المفرد [illegible]
مصطلحا عليه اذ هو في بيان معاني المفرد بحسب العرف والاصطلاح وهو تم على ما علم من تتبع
الكتب واستقصاء العرف فيه ولعل المحقق نظر الى هذا وجعل المفرد في مقابلة الجملة ثم ابرح
(اي قال كونه ناظرا)
بمقابلته بالقضية وجعله قرينة في الجملة على ارادة ذلك المعنى منه واعلم ان الانشائيات وان
كانت من قبيل التصورات لكنها خارجة من المقابلة الاولى التي هي فيما المفردات اي الى جعل المفردات
مبحوثا عنها بان يثبت لها احوال ومحمولات وانما لم يبحثوا عنها لان بحثهم في المنطق عما هو الموصل بنفسه او
عن المتوقف عليه الموصل ولا حظ لها فيهما اذا عرفت ذلك عرفت ان تقسيم المركب الى مركب تام خبري وانشائي
طلبي او غير طلبي لا لحصر المركب التام ولا عن المركب الانشائي فتامل قوله او عن المركبات ان لما
كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد دفع اعتراض يورد على الشارح بان المقالة الاولى قد
ذكر فيها المركبات ايضا ولا يصح ان الثاني في المركبات ايضا اذ لا اختصاص لها بها وقد
جرى ذكر المفرد والمركب فيهما وتبيين كل منهما ناسب ان يذكر المركبات ايضا ههنا ويغيرها بما يندفع
الاعتراض فقدمه ههنا على ما هو متاخر عنه في الشرح قوله اراد بالمركبات الاول ان تعبير بالجزئية

ايضا لاندراج الانشائيات في الجملة المقابلة للمفرد واطلاق المركب التام عليها حقيقي فتامل قوله
فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث اوقع في مقابلة المفرد
القضايا باحث في المقالة الثانية في القضايا واحكامها قوله قيل عليه اي قيل عليه المراد بالموقوف
ان الشروع فيه بحيث يتمكن من تحصيل مجموع المنطق يتوقف عليها والا فالامور المذكورة في المقدمة لا يتوقف
عليها الشروع في جزء الذي هو الشروع في المنطق اذ الشروع في الجزء قد يمكن بدون ان يتصور بحده ما
او بالرسم فحينئذ جاز ان يكون المقدمة جزءا من المنطق ولا يتوقف فيها عليها فليتامل قوله وايضا
يرد السؤال لان لو جعل الظرف متعلقا بيعلم لكنه لو جعل متعلقا بيجب فلا يرد اذ يحصل ح ان ما هو معلوميته
واجبة في المنطق اما ان يتوقف الخ وذلك لا يستلزم ان يعلم فيه او في موضع اخر قوله لا يعلم فيه قطعا
اي وجه باقيل عليه اذ الكلي في المنطق من مسائل العلم مبدا ومعرفته موقوفة على مسئلة من ذلك العلم فيجب
ان يعلم ذلك المبدا الخارج عنه فيه ولا يخفى فساده اذ غاية وجوب معرفة المبدا انه علم اخر [illegible] عنه
مع بيان مبدائه على مسئلة ذلك العلم فتامل فانه دقيق قوله والجواب ان هذا الكلام مضافا الى هذه [illegible]
قد يجاب عنه ايضا بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون الخ الكتاب واريد ضمنا [illegible] القواعد
على طريق الاختزال والاختلاج هنا كما ربح ان المراد منهما القواعد فلا بد من تقدير الكتاب في الاول
او تقدير التحصيل في الثاني والصحيح هو الوجه الوجيه نظرا الى المقصود وان اريد منهما المدون فلا بد
من تقدير المضاف في الثاني ايضا ما مطلب الخ المقصود لدفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول بالمدون
وان يراد من الاول الاصول ومن الثاني المدون فتقدير في الاول الكتاب [illegible] المقصود والرابع
عكسه المذكور اولا هذا ولو اطلق اسماء العلوم المدونة على الكتب حسنت [illegible] الجواب عن السؤال
بالاختزال لكنه لم الآن تدعى فيه المجاز المشهور قوله اي ما يحتاج ان يعلم في كتب المنطق قيل عليه
ان اريد بالوجوب الوجوب العقلي يمنع بجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتب المنطق وان اريد
به العرفي وما له الى الاستحسان فلا يلزم الجزئية قطعا فلم يحتج الى تقدير المضاف نعم لو ضم الى [illegible]
تطبيق الدليل على المدعى في بيان الكبرى او قيل انما يتوقف ضروري لاجله [illegible] لانه لم يرجح
جواب المحقق على الاجوبة المذكورة وقيل ويمكن ان يختار الاستحسان ويقال لا بد من ذكره في تقدير الكتاب
لان الجزئية انما يستفاد من كلمة في نظرا الى الظاهر المتبادر الى الفهم وضعفه ظاهر والتعبير تغليبا للمقالات

على المقدمة وفيه ما فيه ايضا فتبدل اذا اريد به الفن فلا ينافيه المقالات التي فيها المعاصر
بانه لا ينافيها يعني ان الكتاب اصطلاح متحقق في فرد من فرديه الوجوب العقلي دون الوجود
العرفي بخصوصه وقيل ان كتاب المنطق انما يطلق عرفا على المعاصر المنطقية مع ما يتوقف عليه
حتى ان المقدمة صارت جزءا من كتاب المنطق لجواز ان يطلق المقدمة ايضا في كتابه كالمواعيد على
هذا فان اخرج المقدمة عن كتاب المنطق مثلا ودونت كتابا على حدة والمعاصر كذلك لجاز ايضا
للزوم انه لا يطلق على الكتاب الذي يشتمل على جميع المعاصر المنطقية اعني المدونة كتاب المنطق الا على
سبيل المجاز لانه جزء من كتاب المنطق في الشرح عن المركبات الغير المقصودة بالذات فيرد عليه
انه قسم مما هو المقصود لانه قسيم للمقدمة الغير المقصودة ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود بالذات
في الحقيقة من المنطق هو نفس الموصل اما الى التصور او الى التصديق فيكون غيره غير مقصود بالذات
نعم لكنه يتوقف على امور اذا قيس الى المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها في الايصال
قطعا بل هي في الشروع في مباحث الموصل وما يتوقف عليه الموصل واذا قيس الى الموصل نفسه يكون غيرها
داخلا اوردت في المركبات مقابلة للمقصود بالذات واحرى بالتبع ولم يورد في المقدمات
لعدم المقصود بالذات فيها اعني مباحث العقول الشارح قوله على الخاتمة فقط فيدل المقصود
حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب بالكلية لا لاحصر الابواب فيما يجب ان يعلم فيه فاشتمال الخاتمة
على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل الاضطرار لا يضرنا ولا يخل بغرضنا وضعفه ظاهر
لانه ان سلم ذلك القائل بتقدير الكتاب فورود خط وان لم يسلم يرد عليه المقدمة وقبل الخاتمة
اعم من ما في القياس او العلم والاجزاء من ما في العلم اجيب بان الخاتمة المذكورة قسم مما هو
مقصود بالذات في الفن ولا شك ان البيان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا بالذات فيه ايضا
اشار في تقرير التعليم هو المسائل والمبادئ والموضوعات لا بيانها ثم اعلم ان وجه ما جرى عادة
على العكس الباحث من الصور ايضا مع تقدم الخاتمة عليه انه يجري الخاتمة عن المولفين حيث
انها مولد الاقيسة فهو في الحقيقة ماخوذ عن الاقيسة فيما تم قوله اذ لا مدخل لها في الايصال قبل
لعل ذكر المبادئ والموضوعات التي هي اجزاء العلوم مدخل في الايصال قطعا اجيب بان المذكور
في الخاتمة هو ان اجزاء كل علم اي شيء اربابها وما له مدخل فيه هو ما صدق عليه انه من اجزاء العلوم تامل

واعلم ان ذكر البيان كان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب اذ بحثنا فيه اما عن الموصل او عن
المتوقف عليه الموصل لكن لما كان مطلبا اعتى من جهة العموم في الجملة اورده في اخر الكتاب
قوله ههنا تعريف المقدمة بما ذكره قد علم مما سبق في بيان وجه الحصر لكنه كان غير مقصود وعرفه
هناك بقصد التعليم تعريفه مطابقة وليكون توطية وتمهيدا للتنبيه المذكور قوله جزء قياس او حجة
كان ذكر ترقه منه ان المراد بالدليل المذكور في تفسير المقدمة نحو خصوصه او الحجة المتناولة
له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء يشعر بالاول والا فهو صريح بان من اخذ المقدمات
في تعريف الدليل لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد بها ما جعلت جزء قياس بخصوصه لا ما
جعلت جزء حجة لكن يرد عليه انه لو اريد بها ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم دور فكلامه مشعر بعدم
جواز ارادته ذلك المعنى منها ايضا اللهم الا ان يكون مراده من الدور نوع وهم او كان ذلك المعنى
معنى مجازيا لها مثل المراد بالقياس المذكور هو القياس المذكور بخصوصه لان المقدمة ما يتوقف
عليه الدليل يندرج في ضمنه اجزاء الحجة مطلقا لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان بل هو ما
فيكون بمعنى الحجة بانواعها الثلثة والحق ان ذلك مشترك بين ارادة القياس بخصوصه وبين ارادة
الحجة اذ القياس بخصوصه يندرج فيه والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل اعم كونه جزء القياس او الحجة
من كونه شرطا للدليل فهذا التوجيه لا يفيد كون المراد بالقياس القياس بخصوصه فليتامل ثم ان
المستفاد من كلام المحاكي ان المقدمة ما جعلت جزء الحجة في الشرح لامتناع توجه النفس
نحو المجهول بعينه المصادرة على المطلوب لكونه اذ الطلب موقوف على التوجه سابقا وكل طلب
انما يكون بعد التوجه في الجملة بخلاف التوجه فانه قد يكون بدون الطلب كما في صورة التوجه
الى الحاصل قوله على وجه يستلزم المطلوب للاستلزام لان حاصل المدعى ان تصوره بالرسم
مما يتوقف عليه الشروع فيه والدليل يثبته بل المثبت بالدليل هو ان تصوره بوجه ما هو موقوف عليه
والمقصود من تمام التعريف سواء لا يتوقف عليه هنالك لان هناك تقريبا غير تام بناء على ان
المدعى يتضمن المقصود بعينه ما ايضا او المشروح المذكور تقرير للتقريب لا لتمامه قوله اراد به رسم
المنطق لما كان عبارة الشرح اعني رسم العلم مختصا ان يعترض عليه بانه لا يتم التقريب يوهم
رسم مطلق العلم حملها على ايضاح المقصود ودفعا للاشتباه قوله ولا يمكن تحصيله

الالة ضمن تصور بوجه مخصوص اعلم ان ما شرع في الشروع في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم
على وجه يصدق مفهوم التصور بوجه ما عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما صدق عليه ذلك المفهوم لا هو
نفسه ولا اشكال ان تصور العلم على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراد الحد والرسم وغير ذلك
بان يتصور كونه علما وموجها الى غير ذلك فلا بد عليه انه يمكن حصول مفهوم التصور بوجه ما لا على وجه
تمام وهو كاف في الشروع ولهذا اضيف الى الرسم دون غيره من الخصوصيات بغير ذكر جوابه في الحاشية
قوله لاستلزامه ما هو الواجب قيل عليه ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره بوجه ما فيلزم
ان يكون الواجب مؤديا قبل ذلك التصور الرسمي لكن هذا لا ينافي الا من هو بصدد التعليم اذ لا بد
له ان يبين العلم بوجه ما وهو لا يمكن الا في ضمن خاص والشروع المذكور بالنسبة الى المتعلم **قوله**
لا لخصوصه يعني ان اختيار التصور بالرسم ليس باعتبار انه المراد لخصوصه بل باعتبار استلزامه لما هو المراد
لخصوصه اعترض عليه بانه اذا كان المطلب اولا الرسم لاستلزامه ما هو المقصود اعني التصور بوجه ما لم
يكن هو المختار الا قطعا اذ شان الحاجة والموضوع يستلزمان التصور بوجه ما قطعا وسلوك الطالب طريقا موصلا
الى مقصوده بسلوكه طريقا اخر يوصله اليه والى غيره الذي هو ايضا مقصود خارج عن الطريق اللهم
الا ان يقال لما كانا مقصودين لخصوصهما فربما لا ينبادر الى الاذهان ان الواجب الذي ينطوي تحتهما
مقصود ايضا بخلاف الرسم **قوله** فالاولى ان يقال الخ عورض بان التعريف الرسمي ايضا يكون فحواه
فان اراد انه لا بد من تصور العلم برسمه انه لا بد من التصور برسم خاص ليكون الشروع على بصيرة
فهو مم وان اراد انه لا بد من التصور برسم ما من الرسوم فمسلم لكنه لا يتم التقريب اذ الموجود
في المقدمة هو رسم خاص فما هو جوابكم فهو جوابنا عن التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بان ما ذكر
ان العام لا يمكن تحصيله الا في ضمن الخاص لكن الوجه معناه المقصود الشروع على وجه البصيرة
فيتم **قوله** الوجه السابق يدل الخ هذا الوجه كما يدل عليه يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة
بدون التصور بوجه ما ايضا والوجه الثاني كما يدل على انه لا بد في الشروع على وجه البصيرة من التصور
بالرسم يدل على انه لا بد فيه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع الذي
يتوقف على التصور بوجه ما مح وحصول التصور بالرسم بدون التصور بالوجه ممتنع لكن لظهوره تركه **قوله**
الدلائل التي لم يتعرض لها المحقق وبين ما هو شرط للشروع على البصيرة ولا على الشروع من غيرها
لكان

كل

كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فقال بعض الافاضل المقصود تصور العلم الخاصة من خواصه
ان يعرف ان كل مسئلة لها تلك الخاصة فمن عرف ذلك العلم مكان ينبغي ان يحصل من مسائل النحو يحكم بانها فن
صفة لكل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم الميزان وكذا في قوله وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة فافهم ذلك **قوله** وبالجملة الخ مقصوده اعتراض على ما ذكر انه لا يجب التصور الرسمي بل لا يحصل الا ان
والملكة على الوقوف لجميع مسائله اجمالا وجواب المحقق مبني على انه بعد ما تصور في رسمها ابواب الصغرى
وتحصيلها وجعل الكلية الكبرى في اعتبار التراكيب للشكل الاول مثلا وحصل بها منه ولا اشكان
لوجود التصور بالرسم لا يحصل ذلك الغرض اذ هو متوقف على استلزام التصور الرسمي للتصديق ولو
سلم استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزامه للصغرى ممنوع بل هو متوقف على معرفة
الغرض في الجملة فالاستظهار في جانب المعترض **قوله** يعد عبثا عاميا في الصحاح العبث اللعب وقال
الشيخ في الشفا العبث غاية متوهمة بحثيه غير فكرية اي معلولة لخيال او لطبع شرع في
غير تصور فائدة بوجه فهو لكن لا لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الفائدة فلا لازم في
المحال الا العبث وان اراد به انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرناها كان عابثا منعنا ذلك لجواز
ان يطلبه لانه علم شريف وغير ذلك وليس ذلك عبثا باحد المعنيين اراد المحقق الجواب عنه وحاصله
انه وان لم يكن عبثا بحسب الحقيقة لكن مما يعد في العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهي
ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه وقريب من التفسيرين قول الفاضل
التفتازاني في شرح المقاصد اي الفعل لا لغاية وقال المحقق الحسن العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه
فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل عليه اعلم ان كل حكمة ومصلحة
يترتب على فعل يسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة باعتبار ترتبها وحصولها منه فيتغيران
بالذات ويختلفان بالاعتبار وتسميان الافعال الاختيارية والعرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدام
الفعل ويسمى علة غائية ايضا وقد يكون عين الغاية بالذات او ربما لا يتحقق العرض والغاية كما
اذا اخطأ الامر زعم المخطئ في الفكر المشتغل بعلم النحو مثلا وهو اذا كان مما تشوق الكل طبعا سمي
منفعة وانت خبير بانه لا يلزم من عدم كون الفائدة معتدا بها ان يكون الشروع فيه وتحصيله عبثا
بالمعنى المذكور اولا نعم يلزم ذلك على ما افاده المحقق من احد معنيي العبث وايضا لا يلزم من لزوم

بكونه عبثا فاذن نظره ان يتوقف الشروع المطلق او على وجه البصيرة على التصديق بالفائدة
المعتد بها المترتبة على المنطق فلا وجه ان يقال التصديق بتلك الفائدة ليس من لوازم الخصوصية بل الالتزام
التصديق بفائدة ما الذي هو الواجب لتوقف الشروع عليه ثم الظاهر ان ما يكون عبثا في ظاهر الحال يمكن
عبثا في نظره وبالعكس ايضا بناء على ما ذكر فتدبر قوله لحسن تمايز الموضوعات قيل عليه ان التمايز
الحقيقي للعلم انما هو من جهة الوحدة الذاتية التي باعتبار الموضوع وطريق الاخذ ان يؤخذ من الموضوع
الذي جعل في منزلة المادة جنس من الاعراض والمحمولات التي جعلت في منزلة الصورة فصل كالبسيط و
تمايز العلوم لا تمايز المحمولات التي هي مبدأ للفصل اولى من اسناده الى الموضوع الذي هو منشأ
الامر المشترك واجيب بان معنى الامتياز ان ذلك المجموع من حيث هو متمايز عن مجموع اخر بتمايز الموضوعات
وبيانه ان الاعراض والاحوال تثبت لشيء واحد او لاشياء متناسبة في امر ذاتي او عرضي معتد به
واحوال اخرى تثبت لشيء اخر او لاشياء اخرى متناسبة فالتمايز بين الطائفتين من الاحوال بتمايز
ذلك الشيء الواحد عن شيء اخر واحد او بتمايز الاشياء المتناسبة عن اشياء اخرى متناسبة ولا شك
ان تلك الاحوال انما تطلب وتثبت لذلك الشيء او الاشياء لا بالعكس فيكون الاسناد الى الموضوع اولى
وليس المراد ان تمايز كل مسئلة من علم عن مسئلة اخرى من ذلك العلم بالموضوع وقد اخذ الجنس انما هو من
المسائل المتكثرة والمعلومات المتعددة واخذ الفصل من الهيئة الاجتماعية الحاصلة لها ثم التي
بمنزلة المادة للصورة التي على الهيئة المذكورة اي جهة الوحدة قوله وكل واحد منها الى اخر
من الاحوال اعلم ان الظاهر ان المراد بالعلم القضايا المتعينة ففيه تسامح فتدبر قوله متناسبة من جهة
واحدة اعلم ان موضوع العلم الواحد قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي من غير تقييد كالعدد
للحساب او مقيدا اما بقيد ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او بقيد عرضي
كالكرة المتحركة لعلم الاكر وقد يكون اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم واما في عرضي كبدن الانسان والاغذية والادوية وغيرها من الاهوية
وغيرها لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة قوله ولم يستحسن عد كل واحد منها شائع
الى ان عد كل من الطائفتين المختلفتين شيئا علما على حدة استحسان ايضا اقتضاه
حسن التعليم وتسهيله لانه اذا كانت متشتتة مختلطة فلا خفاء في تعسر معرفتها اذ لا مانع عقلا

من ان يعد الطائفتان المتعلقتان بشيئين او بشيئين او الطوائف المتعلقة بأشياء غير متشاركة
ومتناسبة فيما ذكر علما واحدا بملاحظة انها مشاركة في انها مشتملة على احكام ما يوجد مع اخرى
ولا ان يعد كل مسئلة علما على حدة قوله واعلم ان الواجب قيل لما كان ظاهر عبارته ان رجح
في بيان الحصر ان جميع اجزاء المقدمة مما هو الواجب في الشروع وليس بذكر ان له المحقق الموضح و
التفصيل في ذلك وبما ذكرنا غنية عن ذكر قوله اراد به لم يتميز زيادة تميز فيه انه ان لم
يعتد بالتميز الذي هو الظاهر من العبارة لم يصح وان قيد لم يتم التقريب اذ لا يلزم من كون ذلك المعرف
معتدا لزيادة البصيرة اذ التميز يتوقف الشروع عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة واعلم انه لو اريد
بالتميز المذكور في المعرف اتم من ان يكون لا على اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة او لاجل
الزيادة في البصيرة او التميز لا يرد عليه شيء مما ذكرنا اصلا قوله الالة الحصر اوله نائب عن مصدر
المعنى الاول نظرا الى الثالثة افعال يستعمل المنطق طريق التعلم والتعليم الا انه كالة نوع من
لجزء قوله وبيان مرتبته اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فان هذا
المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم قال الاستاذ المحقق والفيلسوف الحري المولوي بأن
مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اما ان يكون له تقدم عليها بحسب شرفها عليه او ليس له تقدم
مثلا بحسبه وليس فيه التعرض لبيان شرفه قطعا وبيان الشرف وبيان ان له شرفا ومكانة وخ
فلو اعتبر في بيان مرتبته حاله مع علوم اخرى لحاز فيها كل والاشارة الى مسائله اجمالا بان يبوب
وفي ترتيب كتابه الابواب والفصول التي اشتمل الكتاب عليها مثلا ويبين ان كل فصل في بيان
كذا وكل باب في بيان كذا فانه يلزم منه الاشارة الى مسائله اجمالا هكذا افهم الموضوع
ومن تصور برسمه قبل الطالب تبين ان الكل يحتاجون المنطق بتلك الغاية حصل التصديق
بغاية فيه له وهي تصور برسمه لحصل الناظر وعلى تقدير التسليم فهو على سبيل الهام في بحث
واحد ولا دلالة له على سبيل تركيز له الموضوع ايضا فيه لان جهة اتصاله يستلزم التصور
بالرسم ان موضوع كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا للمنطق بيم فيه عن عوارضها
الذاتية المستلزم لتصور المنطق بانه عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية للموضوع
المخصوص وقد يقال ان هذا التوقف مأخوذ من جهة الوحدة التي للمنطق من ان الاشتراك جميع

كثرة في كونها باحثة عنها والتعريف اما خصه عن اجله حد كما مثل فلا يكون نظرا الموضوع متكلما
للتصور بالرسم وفيه اما لانه كون ذكر الماهية حدا حقيقيا له اي حقيقته مسمى اسم او حقيقة المسائل
وهو غيرها ولا كونه حدا اسميا تفصيلا لمدلول الاسم المطابقي ايضا لجواز عدم كون ذكر الماهية
تفصيلا لاسمه وكونه لم يسماه بحسب الاسم **قوله** ورسمه ليس اخذ منه ان الرسم المذكور في المعرف ليس له
بيان للماهية فلو اريد ان الرسم مطلع للمسائل فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب وان اريد انه مذكور
للمسائل فهو ممنوع **قوله** فلم يثبت الاحتياج الا جزئي المنطق فيه ان تقسيم العلم الى ما ورد المقدم لا يوجب
الاحتياج اليهما معا اذ غاية الاحتياج الى التصور ان الحادث من قسميه اما التصور فقط واما التصور
المقارن للحكم على ما حققه المحشي ره والحكم خارج عن القسم الثاني اي صار التقسيم اللازم الا ان يلاحظ
ان انقسام القسم الثاني بالبديهة والاكتساب **قوله** باعتبار ان يصلح فيهما الحكم المقارن له
لانه مكتسب في الجملة اذ كان كسبيا وان يكون من اقسام القسم الاول اعني التصور الساذج الذي لا حكم
معه اذ لو انتفى الاول لم يثبت الاحتياج الى الجزء ولو لم يثبت الكلام بتحقق الافتقار الى القول الشارح
الذي هو احد قسمي المنطق فتأمل **قوله** وغلام زيد حصر والمركب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة
فقوله وغلام زيد لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن في التحقيق صحيح مثالا لانه في قوة الغلام
الذي لزيد صرح به في المفتاح وشرحه **قوله** واما جزئيته فكل فاعل الاول ان يقول او يتوهم
ايضا او الطرفان او هو خارج الحكم ايضا عنه وعند الشارح لكن ذكر مما علم بطريق الاولى
قوله الموجبة قريبا منه لحصول التصور بالنسبة التي هي اما اجزاء للتصديق او شروط له بالفعل
قوله ان يكون متعدده اعني ان يحتوي كل فرد منها في ذكر المقصود مما يحتاج الى التصورات متعلقة
وانطباق الدليل عليه ظ لان كل واحد منها يكون تصورا متعددا فليتدبر في الشرح والنفس
مرآت ينطبع فيها مثل المعقولات قبل ترك اول ادلة الملهم اشعارا لجواز ارتسام الجزئيات فيها
ايضا لكن الملائم حمل ايراده كلمة ايضا فاعل اعلم ان جمهور الحكماء على ان محل الكليات هو
النفس الناطقة المجردة بذاتها عن المادة وتوابعها وان كانت متعلقة بها تعلق التدبير والتصرف
لها ومحل الجزئيات المادية الحواس العشر الظاهرة والباطنة ومنهم من قال ان المدرك للجزئيات
ايضا النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات بواسطة الآلات الجسمانية التي هي المشاعر

ههنا م

العرض

العرض والحق ان المدرك للجميع هو النفس الناطقة لكن الارتسامات لما ليست في محل الكليات مرتسمة
فيها والجزئيات الجسمانية مرتسمة في الآلات فلا حظ للنفس من هناك واما الجزئيات الغير المادية
التي الجدار كالعقول والنفوس الفلكية المفارقة عن المادة فهي ارتسامها في النفس كذا حققه
المرتضى المحشي في حواشيه شرح التجريد **قوله** بل ينبغي ان يقدم عليها قد يقال الاهم تقديم
على قسميه والاكتفاء الابتداء بالتقسيم فتنبيه على انه هو الثمرة العظمى في هذا المقام الا التعريف
واما عدم تأخيره عنها فللحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة القسم بحقيقته وان كان باعتبار
احد القسمين وليس بوجه وجيه مع انه لو عاد الى العلم لا يفيد الكلام ما يفيد على تقدير
عوده الى المقسوم التنبيه على ترادفه وقد يقال في تعريف المص ان التصور فقط مرادف للعلم
عنده فلو كان ذكر النقل صحيحا لم يلزم من عوده اليه كون التعريف نفسه غير مانع والظاهر ان هذا
النقل غير صحيح اذ لا يثبت في الاحتياج الى كل جزئي المنطق كلام المص وهو المقصود هيهنا فاذكر
وايضا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره الحقيقية واعلم ان التصور اذا كان مشتركا بين المعنيين
عند المص فلا وجه لارجاعه على التقسيم المشهور وجيها وذكر ظ والقرينة لتعيين المراد منه خصوصية
احد معنى المشترك بينهما ظاهرة نعم لو حمل مراده ان الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين هو وقوعه
الا عن اعم من وجهين وفائدة العدول الى هو عدم ورود ظاهر المص لكن تقرير الشارح الكلام لا يناسب
ذلك التأويل لما الفائدة في الافتتاح بتقسيم ثم تعريف مواده من قبل هذا اشارة الى السؤال
فكأنه قال ما الفائدة في الافتتاح بتقسيمه وما الفائدة بتعريف مواده فيه فاجاب بالرسم الاول عن السؤال
الاول وما لكنه عن الثاني وقد حمل كلمة او هيهنا على الواو وفيه بعد لا يخفى على الاستاذ المحقق المدقق والفيلسوف
المدقق الظاهر انه سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة في تقديم تقسيم
العلم على تعريفه لان تعريف مراد فيه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير
فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فاحتيج بالتقسيم للتنبيه
على انه الثمرة والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فاحتيج بالتقسيم
لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مواده في التصور في هذا الاسلوب هو الى
تعريف مواده في تعليم المراد في او على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المراد منه فلا يكتب الكاتب على تقدير

الاول والاول على تقدير الكل ايضا اذ كون التقسيم عقليا انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما
بالتفسير المذكور فلستامل **قوله** فقد علم فيه علمه لا يلزم من اشتراك الشي بين القسمين كونه لوقفا
للقسم غاية التفاوت بين العلم والتصور وهو لا يستلزم تركه في التصور للعلم وكان جوابه عن هذا
السؤال مبني على التنزل اللهم الا اذا ثبت ان المشترك بينهما المعتبر تارة بالحكم واخرى بعدمه ليس الا
العلم بنا على لزوم اعتبار المقسم واشتراكه بين الاقسام وعدمه لحوق مشترك بينهما بهما ما تصور فتامل
قوله على ما يرادف العلم في عبارة شارح حكمة عبارة الشارح ايضا اذ الفاظ انما كنايه عن المعنى
لا عن اللفظ بان يكون المراد لفظ التصور يطلق على لفظ يرادف العلم فتامل **قوله** اما
الحكم فهو اسناد امر الى اخر فيرد عليه نحو الانسان انسان وكلما كان زيد انسانا كان انسانا
واجيب عنه بان المغايرة اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار على ان امثال ذكر غير معتبر **قوله**
اذ ربما يتعقل عنه بنا على فهو اللزوم كون المقسم معتبرا في الاقسام مشتركا بينهما وعدم كون المدرك
غير بينهما وهذا هو الموافق لما قررنا الكلام عليه في جواب الاعتراض فتامل **قوله** كما يتقضيه ثم
ليس امرا واجبا يعني ان المبادر من كلمة ثم هنا هو الوجوب يعني فلا بد هاهنا ان يذكر اولا
مفهوما ثم مفهوما كذا مع انه ليس امرا واجبا وقد يقال يمكن ان يراد بكلمة لا بد المصرح بها والمذكور
ثم في المواضع الثلثة الامر الاستحساني الشامل للوجوب وبرده يتم في الاخير من نفي الوجوب
اي هذا النوع من الاستحسان **قوله** واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة لكن النسبة يسمى بالنسبة الايجابية
ايضا وقد يقال انه لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل قد يكون سلبية
وتجاب بانها للنسبة صارت مثبوتا لها وهذا غلط فاحش لان النسبة المتصورة بين الانسان
والكاتب مثلا قبل ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو ثبوته له يعني اتصافه الكتابة
والنسبة التي هي الايجاب والسلب اي الحكم بان الكتابة حاصلة له او غير حاصل انما هي على تلك النسبة
الثبوتية الايجابية فهو المورد للايجاب والسلب حتى لو اعتبر انتفاء ثبوت الكتابة له لا يمكن وروده
الايجاب والسلب عليه الا اذا اعتبر ثبوت ذلك الانتفاء له فيكون الانتفاء محمولا لا جزء النسبة وهنا
واما ان مع النسبة الثبوتية قطعا هكذا حققه ذكر المحقق في حواشيه لشرح التجريد **قوله**
ولم يحصل الادراك المسمى بالحكم هذا مشعر بانه لم يجعل الحكم قبيل التصديقات وبعضهم قد جعله

والوهم ايضا من الاحكام ولا يتم ذكر البيان عنه لكنه من موضع عنه وعنه اكثر المحققين فلذلك
لم يلتفت الى ذكر وقد يستدل على عدم كونها من التصديقات بانه لا يبقى الحكم مع الرجحان لا رجحان
هناك حتى يتعرف انه فيه نفعا **قوله** والحق انه ادراك قبيل الحكم ليس فعلا لانه يحصل بالبداهة والاكتساب
وعدم اتصاف النفس بها وفيه ان امتناع اتصاف النفس بهما ممنوع لجواز ان يكون بعض الافعال
مفتقرا في حصوله الى فعل اخر وبعضها غير مفتقر اليه واستدل الشارح يعلمه في شرح المطالع
بانه قد قيل في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتايج بل معدات للنفس لقبول صورها
المعقولة عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذكر لانه لو كان فعلا لما كان
لفيضان من الواهب معنى وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر
فلو كان الحكم فعلا لما لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفياض وفيه
انه لا ينهض دليلا على كون الحكم البديهي ادراكا اللهم الا ان يقال يتمايز الحكم البديهي والكسبي
او يقال بعدم الفصل ثابت عند القوم فاذا ثبت في بعض ادراك ثبت كون الجميع ادراكا
ومن البين ان ليس المراد بهما نفي الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كونه دليلا
على ان ليس كل حكم فعلا فتامل ولما كان دال المستدلين على كونه ادراكا ما دام لم يلتفت المحقق الى
الاستدلال بين المذكورين واحال الامر الى مراجعة الى الوجدان **قوله** فيكون من مقولة الكيف على ما
هو الاصح عندهم وقد يجعل من مقولة الاضافة كما هو راي الامام وعلى التقادير لا يكون فعلا
قطعا فلا يكون الحكم الذي هو من مقولة الفعل على هذا التقدير ادراكا سواء فسر الادراك بالاضافة
الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة الموجودة او بينها وبين الامر الموجود في الخارج
في الشرح على راي الامام قبل هذا اشارة الى القسم الثاني وقيل الى تركيب التصديق من
من ان يكون الحكم ادراكا او فعلا وليس مقصود الشارح بهما بيان كون الحكم عنده فانه اعلم
ان المفهوم من كلام الشارح في شرح المطالع ومن كلام المحقق في حواشيه ان الحكم ادراك
وقد صرح بذلك المحقق في بيان قوله في الامام في الملخص انه فعل عنه ولزم من كلامه ايضا عنده
هذا في قوله واذا تصورت نسبة على مذهب الامام الى انه ادراك وسيأتي بيانه هنا كما
اشار اليه وقد يقال ان الامام كان يقول في الاول انه فعل ثم عدل عنه وقال بكونه ادراكا

جوازه

عنه م

فالتصديق هذا الحكم قيل لما كان المقسم مقيدا بالوصف لم يصح جعل التصديق عبارة
عن الادراكات الاربعة او نكتة المعروضة للحكم وفيه انه وان زاد ذكر انضا ومن المقسم التصديق
لكن بقي في القسم التصوري اذا ادراك المركبات الكتابية داخل التصور قوله اي الادراك
مطلقا هذا انما يصح اذا جعل الحكم ادراكا واما اذا جعل فعلا على ما هو عن المختار وطريق التوزيع يقال
العلم اما فعل متعلق بان النسبة واقعة او ليست بفعل ولا يخفى انه لابد من ان يجعل العلم في مشترك لفظا
بين قسميه قوله ادراك لامور اربعة هذا هو الذي ذكرنا انه يلزم منه كون الحكم غير ادراك
ولا يجوز حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق لادراك اخر وذكر لظ مع انه يلزم خروج الاذعان اذا
التصديق على الاربعة قطعا واما التشويش في الكلام باعتبار ان بعض الادراك يكون جزءا للحكم
وبعضه لا يكون جزءا فتامل فانه دقيق قوله ولا على مذهب الامام حتى المقارنة المستفاد من المعنى
لا يلزم منه ان لا يكون جزءا اذ من الظاهر انه لا يشترط جزئيته كما قال البيت مع ان الاربع
سقف او الكنجبين خل مع عسل وما الاجزاء ذكر لينطبق تقسيم المص على مذهب الامام قطعا ويرد
عليه ان تصور المحكوم عليه خارج قيد المراد بالجامعة والمقارنة هي كما لمقارنة وجمعها وذلك
لا يتحقق جواصلها مع الحكم ولا بالاثنين منها معه بل بالمجموع فتامل قوله بل لا يكون صحيحا قد يقال
الممتنع استخراج الحكم من القول الشارح الاكتساب ما يسمى بالتصديق منه والجواب عنه بما مر
من الغرض من التقسيم امتياز كل قسم بطريق تحصيله عن الاخر فلا يكون صحيحا بالنظر الى ملاحظة
مقصود الفن والغرض من التقسيم الى قسمين وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من ادراك وحكم وفيه ان المراد بالمجموع بحسب الواقع في نفس الامر والجمعية الكاملة الا
يتحقق بين مجموع التصورات والحكم قوله فتمام من العلم الى فيه ان المركب من الجوهر والعرض كالسرير
المركب من القطعات الخشبية ومن الهيئة الاجتماعية جوهر مركب قسم منه بل قسم منه فتامل قوله
بل يحتاج الى ان يتمسك فيه انه لما كان قسما للتصور لزم اعتباره امورا اجماعية اعم منها ولزم المحذور
المجتنب عنه مع انه لم يثبت ادراك وتصور اعم من التصور المطلق فتامل فانه دقيق في الشرح
وان كان عبارة عن الحكم فيتعلق عليه كون التصديق عبارة عن الحكم وهو مذهب الحكماء وهو عندهم
ادراك فيكون قسما من التصور لا قسيما له والجواب عنه ظاهر على ان ترقيد الشارح بهما لمن بنا على مذهب

دون مذهب قوله وما التصور ادراك ما عدا ذلك قيل يصدق على التصور المطلق انه ادراك ما عدا
ذلك فلا يصح قوله ليس احدهما متناولا للاخر والجواب ان المراد بقوله ما عدا ذلك انه لا يصدق
ولا يحمل عليه وهو يحمل على القسم الاول ايضا فتامل قوله والاول اي التصديق المجموع المركب الى قوله
ولا يجوز ومبني فيه نوقش بانه يصدق عليه على الحكم فقط اذا كان ادراكا كما على الامام
انه ادراك ما عدا ذلك الادراك الذي هو مجموع مركب فيدخل في القسم الاول ويلزم اكتسابه من القول
الشارح لاختصاص القسم الاول بالقول الشارح في الاكتساب ويخرج به عن القسم الاخر
اعني التصديق المتميز عنه بطريق تحصيله وهو الحجة وايضا الامام تابع في تركيب التصديق للقائل
كون الحكم فعلا قوله لان التصديق الى قوله وقسم التصور يعني ان التصور سواء اريد به
الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام يكون قسما لتصور اخاصا او ما
هو المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والغرض التميز بين معنى التصور وليس غرضه بان التصديق
بالمعنى المركب يصح جعله قسما من التصور لانه اعراض او يكون قبيل هذا فليتامل قوله
يرد عليه ان هذا الاعتراض متوجه وتقرير ذلك الاعتراض على تقسيم المص بعد ما صرح بان المقسم
هو العلم اي التصور المطلق والعقيم منه وهو التصور … بعيد جدا الا ان تؤول المتن
ويقال ان فقط يدل على ان لا يكون معه شيء اصلا اي لا يعتد شيء وعدم الحكم اذا كان معتبرا
في التصديق فقط كان معتبرا الا مطلقا فتامل قوله والحق ان المراد بالتصور الحضور الذهني
فيه انا نبني هذا الاعتراض الاول على ان المراد به الحضور الذهني مطلقا ولا معتبرا بعدم الحكم فيكون
ذكر التوجيه صحيحا واجيب بانا لا نسلم ان المقصود به هو الحضور الذهني مطلقا بل اريد الاعم …
الاول ليلتبس … ولو سلم فالمقصود هو ايراد المعنا … مصطلح الحكماء كالاجماع
او على البدل فيه تامل وما يتم قد يبالغون في استقصاء الاقسام وتحصيلها وان كان بعضها
مما لا يحتمله المقام تاكيدا ومبالغة في العلائه اذا اخذ بجمع الاقسام المحتملة عقلا وبين
فساد كلها لم يبق للخصم المصير الى شيء قطعا قال الشارح رح الصحايف هذا امر اتفق
عليه العلماء في العقول وان كان مما ربما يحسب الظاهر لغوا … في الشرح قيل من اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق خبر فيه نظر لانه ان اريد به اعتبار الحكم وعدمه بالنسبة الى شيء واحد فلا نلازم

لان اعتبار الحكم مع المجموع واعتبار عدم الحكم مع الجزئية وان اراد بالنسبة الخبرية فالكلام ممنوع
ومنه ما لا يخفى من الفساد قوله فان قلت قد يحصل وجوابه اشارة الى ما اعلم ان التحقيق بان قوله وجوابه
كلام الشارح وجواب عن الاعتراضين من المص على التقسيم المشهور اما انه جواب عن الاعتراض الوارد
على تقسيم المص فان ورود ذلك ايضا عليه بعيد جدا الا عن الملاحظة المذكورة قبيل هذا وافراد الضمير
والاعتراض اثنان لان المرجع اليه هو الاعتراض من وجهين على ما قرر الشارح الكلام عليه اولا
فما قال وان دفاع الاعتراضين به مما لا حاجة الى البيان الشرح والحاصل ان الحضور الذهني قبل
تقسيم الشيء الى نوع والى جزء لا عنى لان التصور لا بشرط شيء هو التصور مطلقا اى المقسم
وجوابه ان المقصود بيان ان ههنا كيفية للحضور الذهني العام الذي يصح اجتماعه مع كل من قسميه
والقسمان اللذان في كل منهما خصوصية ليست في ذلك العام وللوجه الآخر الجواب ههنا مجال
فليتأمل واعلم ان الفاضل التفتازاني صرح في شرح رسالة الشمسية اذا بالتصور فقط
عند المص على ما صرح به في غير هذا الكتاب هو الادراك من حيث هو ادراك بدون انضمام شيء معه من حكم
او عدمه وهو مراده في العلم ويصح تقسيمه الى الادراك مطلقا لم يرد الجواب عن السؤال الاول
اذا اورد على المص قوله عدم الحكم معتبر في التصور الساذج الى قوله لا صحته وقيل في دفع الاشكال
ان اعتبار ذات الساذج في التصديق حتى اى الحكم في القضايا المتعارفة انما هو على الاول
واذا قيل ان التصور معتبر في التصديق فقد حكم على ما صدق عليه التصور انه معتبر فيه ولا يدل
يقيد بعدم الحكم قطعا بل يعم ذا دركا مغاير الحكم اى لا ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة والمجموع المركب من الحكم والتصورات الثلثة لان ذات التصور اى ما صدق عليه
هو المعتبر فيه شرطا او شطرا او اذا كان الذات مما يعتبر فيه عدم الحكم يجب صدق المفهوم المعتبر فيه
والتقييد بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في الخصوصية لكونه صفة لازمة للذوات المخصوصة
فيصدق عليه انه تصور غير مقترن ومصاحب للحكم ولا شك في عدم صدق ذلك على تصور الانسان
في قولنا الانسان كاتب لانه مقارن ومصاحب للحكم قطعا وحق المعتبر الى الاول والاولى وفساد فيه
ان غاية ما لزم منه ان الامور المغايرة للشيء ان يكون اجزاء او شرائط له ولا نزاع في استقامته
وانه ينبغي ان يكون كذلك في المتن وليس الكلام في كل منهما لا شعار ان قوله من كل الكتاب غير محتاج اليه

اعلم ان التلازم من القسم ان ما يكون
وان التصديق لا نسبة ... الاقسام
في واحد من ... اصلا

او يقسم المقصود بانا نقول ليس الكل او احد وكلا واحد واحد منها اى من التصورات والتصديقات بديهيا لانا
نعلم من الاقسام المحتملة سبعة منها وهي ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا مع كون جميع
التصديقات او بعضها نظريا وان يكون جميع التصديقات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصورات
او بعضها نظريا ليصدق عليها انه ليس كل فرد فرد منها بديهيا مثلا والمقصود ان يبين ان
جميع التصورات ليس بديهيا ولا جميعها نظريا وكذلك التصديقات فلا بد من قوله من كل منهما
ليفيد ذلك المعنى اعني قصد التقسيمين قوله الى المؤثر لامكانه قيل علة احتياج الممكن
الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث وقيل المجموع وقيل الامكان بشرط الحدوث وفيه احتمال
عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء ان علة الاحتياج هو الامكان فاذا تصور الامكان حصل
الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج هو الامكان والممكن ما له الامكان فلا جرم يكون محتاجا
قطعا فلهذا الحق قوله لامكانه بقوله محتاجا الى المؤثر قوله منع هذا الاشكال قيل عليه لا
اشكال اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات فضلا عن كونه قويا
واجيب بان قوة الاشكال مبني على مذهبهم وانما قال الامام في تركب التصديق وخالفهم في عدم
جريان الاكتساب في التصورات وقيل كونه مذهبه انما ذكر التصديق بديهي فنامل وايضا
قد نقل عنه جريانه فيها ايضا فكان له قولين فيه وذكره صرح بان التصديق النظري عنده ما كان
احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه بان التصديق اذا كان عبارة عن المجموع عنده
فلم رجح ذكر الجزء على الاجزاء الباقية واجيب بان ذكر الجزء هو الاشرف والجزء الاخير الذي به
حصول حصل التصديق فيكون له رجحان بهذا والحق ان التصديق البديهي عنده ما كان جميع
اجزائه بديهيا وانما كان جميع اجزائه بديهيا او كان كل واحد من اجزائه بديهيا لان التصديق
عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وذكر بعد ان الحكم عنده
ادراك لا فعل كما صرح به المحشي المحقق في قوله قال الامام في المحصل وقد استدل الامام ببداهة
الحكم على بداهة التصورات بان قال اما سوى عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا ثم قال عليه
لما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات فما فائدة الاستدلال ببداهة الحكم على
بداهة التصورات في صورة من الصور اجيب عنه بان مقصوده بيان المدعى وتوضيحه

على ان الاكتساب ... الصور
الاكتساب في ... الاحكام يمتنع
او ادراك ... الاستدلال
... بانه ... يدل
على ... م

في صورة جزئية، وفيه ضعف إذ الاستدلال ببداهته على بداهتها بأن يذكر بعض الأمثلة **قوله**
قال بعض الأفاضل في توجيه هذا التغيير إن في توجيه تغيير المتن لعبارة بعدم الاحتياج إلى النظر
قوله فإنه ملت على عدم صحة هذا اعتراض على المعلل المثبت للحكم فلو أورده المستدل منعه
على السائل أي المانع للحكم أو منقوضه يتوجه ما عداه المعلل وقد بيّنت في **قوله** ولو كان في مرتبة
سابقة معنى كونه في مرتبة سابقة أن يكون علة للغير يعني أنه لو كان علة للغير لكان متقدما على الغير
مرتبة لكنه سابق سابقه أي هو علة لعلته فيكون متقدما على الغير بمرتبتين وما وقع في الشرح
قبل هذا من قوله مرتبة في توجيه الدور إن حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله أو بمراتب فلا شك
في عدم صحة تعلقه لا بالتوقف الأول ولا بالثاني فإن الكلام فيما هو متعلق بالتوقف المستفاد
من التوقفين وهو توقف الشيء على نفسه لا أنه توقف آ مثلا على نفسه بواسطة بمرتبة مثلا لأن هذا
وبالعكس وقد يقال إنه متعلق بالتوقف الأول والذي يقيده بالتوقف الكلي على أن توقف الشيء على ما
يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الدور المصرّح خلافه في المضمر فإن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما
إذا كان بمراتب أو بمراتب ويجوز أن يكون معناه أن توقفهما على نهج واحد وطريق واحد كما أن آ يتوقف
على ب بغير واسطة كذلك ب يتوقف على آ بغيرها فيكون توقفهما مرتبة واحدة وطريقة واحدة في تعلقها
بكل من التوقفين **قوله** فيحصل لنا الآن الإدراك المطلوب لا يقال لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية
الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء إلى البديهي في أزمنة غير متناهية إذا كان النفس
قديمة لجاز اكتساب بعض العلوم الكسبية من البعض الآخر الكسبي من غير الانتهاء إليه في أزمنة
متناهية على تقدير كون النفس حادثة لأنا نقول الملازمة ممنوعة فإن المطلوب الحاصل الآن جميع مباديه
حاصلة غاية ذهاب السلسلة من جانب الماضي بلا بداية والأمر كذلك فيما نحن فيه ولا كذلك هذا الخلاف إذا كانت
النفس حادثة لأنه لم يحتمل ذهاب السلسلة فيها بلا بداية فلا بد في حصول المطلوب من الانتهاء
إلى الضروري قطعا والانتهاء إلى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها
قديمة ثم اعلم أن ذكر العاقل ما يتوهم المانع لا مذهب له ولا سبيل له لثبوت القواعد المتناهية
لمنعه هذا إجمالا ما يتوهم لنا به وهو عدم أصل التحصيل على تقدير نظرية الكل أن التحصيل غير ممكن
لأن الإدراكات والعلوم الحاصلة حصولها إما بطريق البداهة أو بطريق النظر والفكر والأول

منتج فرضنا والكل متوقف على ترتيب الأمور المعلومة والغرض أن تلك المبادي والإدراكات
من حيث إنها مبادي منظور فيها فالنفس إذا توجهت إلى التحصيل أي تحصيل النظري تحتاج إلى ترتيب أمور معلومة أو ملاحظة
أمور معلومة والمفروض أنها وتلك نظرية أيضا فلا بد أن يحصل تلك المبادي الكلام فيه كالكلام المذكور
فلا يمكن أصل التحصيل قطعا **قوله** فيتوجه عليه أن الأمور التي حصل عليه أن ذكر في مقام السند والكلام
على السند مما لا يجدي نفعا اللهم إلا إذا ثبت أن السند مساو للمنع ومعنى مساواته أنه لا يبقى بعد
إبطال السند وجه أصلا وقد يقال المقصود من الكلام على السند أنه لا يصلح للسندية لكونه ذلك
لا يضر المانع ضررا معتدا به **قوله** والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة قيل عليه كون العلم بالمقدمات
مجامعا للعلم بالنتيجة فهل إذا العلم بالمقدمات علم تصديقي متدرج بأن المتدرجين لا يحصلان
معا في الذهن وقد أنكر السمنية إفادة النظر الصحيح للعلم متمسكين بوجوه منها أن الإنتاج يتوقف
على حصول المقدمتين معا في الذهن وهو ممتنع وأجيب عن شبههم بأن المقدمات معدات فلا يلزم حضورهما
معا بل يكفي فيه التعاقب **قوله** بل ربما نحكم بأن في أمثال هذه المواضع للترقي والدلالة على أن
ما في ما بعدها يدل على المطلوب على أبلغ وجه وأكمل ولا شك أن المطلوب فيها هو عدم احتياج
تلك الأمور الغير المتناهية عند حصول المطلوب ولا شك أيضا أن ما يحصل المطلوب منه ابتداء
هو مبدأ الترتيب بنسبته إلى ما يحصل منه وذلك المبدأ ابتداء ونسبة المطلوب إلى المبدأ الترتيب كذلك
لكان أن المبدأ بالنسبة إلى ما يحصل منه فكما يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا يمنع لأن زمان
حصول المطلوب وأنه بعد حصول الترتيب كذلك الحال في المبدأ بالنسبة إلى ما يحصل منه فإذا حكم
بجواز الذهول عن المقدمات بالتعيين عند حصوله لزم الحكم به على الترتيب بعد الحصول
فلا يظهر معنى الترقي ههنا فالمناسب ما ذكر في ذلك المقام اللهم إلا أن يقال إنه لا يلزم مما سبق
جواز الذهول عنهما الملاحظة والالتفات إليه والمذكور في صورة الترقي جواز المطلوب
مع أنه بلا ملاحظة للمقدمات بالفعل قد وقع الذهول عن الترتيب الذي حصل ذلك المطلوب منه ولا يحفظ
فليتأمل **قوله** لأنها تحال المعدات وتعداد ... لما حكم على الحال بأنها معدات
يجوز أن لم يحكم بامتناع الاجتماع بل حكم بعدم لزوم الاجتماع فليتأمل **قوله** على أنا نجوز
طريق أرباب المناظرة المنع ثم التسليم بأن يقال أولا لا نسلم وجوب اجتماعها ثم يقال أيضا

وما الدليل عليه ولو سلم فلا نم استحالة وقف كل الامر فيهما فتدبر **قوله** والاولى ان يحمل الكلام على الاولوية نظرا الى سلامته عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل سلم لكنه نظرا الى اشتمال الاول على اطلاع معنى الدور والتسلسل بل على اطلاع كثير من المقدمات المعتبرة في الاستدلال ممنوعة والاول ايضا حسن **قوله** اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض ونظرية البعض الآخر وكذلك اقسام التصديقات وان شئت الاقسام التسعة على ما نطلبه في هذا الجدول **قوله** ولما كان الى آخره الجواب عما يقال ان كذب الموجبتين الكليتين اي كل واحد من التصورات نظري وكل واحد منها ضروري وكذلك في التصديقات لا يستلزم صدق الايجاب الجزئي وحاصله ان رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي لان رفع الايجاب الكلي قد يكون بسلب كلي وبسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت الحق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله فتعين القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وتوجيه الجواب ظ فانه اذا كان الموضوع اعني التصورات والتصديقات موجودا فلا شك في انه لا واسطة بين النظري والضروري فاذا بطل نظرية الكل وضرورية الكل لزم نظرية البعض وضرورية البعض الآخر **قوله** بخلاف التصورات فيه بحث اذا كسبهما مما يتنازع فيه والحق عندي جريان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه **قوله** اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق الوجوب طريقة الحكماء وهو المقصود هيهنا فلا يرد ان اللزوم لا يقتضيه الا العلة الموجبة فمن قال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل مستند الى الفاعل بالاختيار كما ذهب اليه المتكلمون او البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا الكلام عنده بالضرورة ما من ان الافكار معدات للنتائج بل على كونها غير موجبة لها ولما كان فيه موجبة كانت غير معدات لان المعد هو المقتضي للاستعداد وهو كون الشيء بالقوة كاملا فلا يجتمع مع الفعل والموجبات يجتمع معه فتفهم فلا يكون معدات هكذا قيل وفيه ايضا والمراد بالعلم ما يتوقف للواحد بجميع ما ينافيه من انه يجوز العلم الرسمي بالماهية وصرنا ادنى مراتب الفكر فتأمل **قوله** وقد ذهب الامام الى ان مذهبه المنع بجريان الاكتساب في التصورات على **قوله** واما المط فينبغي ان يعلم ان ذكر فيهما هو ان المط له وجه يشعر به اي هو انه لا يلاحظ المط الذي هو ذو الوجه ووجه آخر غير معلوم

جدول التصورات	بديهية كلي	نظرية كلي	بديهية بعض
جدول التصديقات	كلي مع بديهية	مع نظرية كلي	مع بديهية بعض
	مع نظرية كلي	مع بديهية كلي	مع بديهية كلي
	مع بديهية بعض	مع نظرية بعض	مع نظرية كلي

في الشرح

وهو الذي يشير اليه الملاحظة ذكر المط على وجه آخر لكل من الاول والمط فكلا الموصوفين هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح المحقق في حواشيه لشرح المطالع ان الحق ان يقال المط هو الوجه المجهول ولا يمنع التوجه اليه لكونه معلوما ببعض اعتباراته وهو الوجه المعلوم هذا وانما الغرض للمستقيم لظهور ان الوجه المعلوم انه الملاحظ دون ذكر الوجه والوجه الغير المعلوم اذا صار معلوما كان انه ملاحظة ايضا وان اشتبه عليك ذلك بما ذكر فالتوضيح فيما اذا كنت تطلب حقيقة الانسان وكنت عالما بكونه كليا او ضاحكا فالمعلوم هو تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي هو انه الملاحظة لا ذكر الوجه لكونه آلة للعلم وسببا له نعم لو لوحظ الماشي مثلا بوجه آخر كان هو معلوما بالوجه الحيز صار سببا للعلم به ولا خفاء في ان الوجه الذي يحصل بالاكتساب بسبب التعرف بذلك الماهية الانسانية يكون المعلوم فيها هو تلك الحقيقة ايضا والوجه آلة التعرف فيكون المط هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وان كان يحتمل ان يعتبر ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار آخر في الشرح واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وهو مثال الظن في بعض الكتب قولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق قال الاستاذ المحقق في كون الكبرى من الظنيات نظر لان نقيضه ثابت جزما فيكون من الجليات وانما قلنا ان نقيضه ثابت لانا نجزم بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل سارق قطعا فيكون الكبرى كاذبة قطعا واما المثال المذكور في الشرح فوروده غير ظ وفيه ايضا فانه لم يبحث في هذا الكتاب الا عما يبحث عليه الحق ما في الابتداء بعيد وهو لا يصح فرضه لا احتمال ان يكون المراد غير المتشرع في هذا الكتاب قبل الحق ان يجاز التجوز واجاز في الحاصل الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والاوجه الاحتراز عن استعمال الجنس في النوع وفيه ان ظ والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن لا المعلوم اليقيني فيكون مشتركا معنويا بالاشتراك الظني واليقيني في هذا المعنى وفيه بعض ما ذكر وذكر القائل نظر لانه فسره بما يراد به وهو تغيير الحقيقة بلا تأويل بعيد وهو طالح للقرينة ولان لفظ العلم مشترك بين الخاص والعام كالامكان اذا وضع تارة للحصول الذهني مطلقا وتارة للادراك اليقيني فيكون ايضا كذلك فيجب الاحتراز الا مع القرينة ومنشأ غلط القائل انه لما رأى ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل عن معناه الآخر حكم بانه مشترك معنوي وفيه ايضا من الطائف هذا التعريف فقيل عليه كلمة من التبعيضية يشعر بان فيه طبيعة اخرى لا اقل ولم ينظروا اذا بدله ما هو بمنزلة الجنس والفصل ويعتبر الاول على التمام في صحة التعريف

مطلقا

وليس هو لطيفة واجيب بعد تسليم كونها بتعجيبه وان تقديم الاولى على الكل لعدم في الحجة ان يجوز اشتمال
التعريف على العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع زايد على تلك الطيفة فنكون لطيفة اخرى فليتامل
كل مركب اعلم ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار التركيب فيه وصدوره عن الفاعل المختار
اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن الفاعل المختار كان هناك
فاعلية وغائية ولو فرض صدور المركب عن الموجب كان هناك مادية وصورية وفاعلية **قوله** وهو قوة بها يكمل
التشبيه ايماء بان تشبه الامور المعلومة للفكر بالقطعات الخشبية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة العارضة
لتلك القطعات الخشبية فاطلق اسم احدهما على الاخر **قوله** لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة ما قال الاستاذ المحقق ان المراد بالتعيين النوعي او كل علة معينة بالنوع كالنار مثلا
يدل على معلول معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين كالحرارة المطلق بالنوع لا يدل على علة
معينة بالنوع فنبه عليه فهذا الكلام مبني على كون الحرارات الثلث اعني النارية والشمسية والحركية متحدة
بالنوع اجاب بانا لو كثر على ما بين ولو سلم فكلامنا في مطلق الحرارة غايته انها تكون نوعا اضافيا فيعلم
ان النار مثلا نوع حقيقي فيلزم اعتبار التعويض في التعيين اي غير ان تعين بالنوع الحقيقي وما يتعين
بالنوع الاضافي ويلزم ايضا اثبات ان الحرارة مقولة على النار مثلا بطريق التواطؤ لا التوصيف
فاجاب بان النقل بتحقيق نوعية او جنسية بل المتفق لخصوصية المعلول والمثال ويعرض طبعه واضح لا لعلم
لشيء فان العلم بذكر اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه اعم بخلاف العلم بالملزوم
المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان فانه ملزوم للحيوانية والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف
العلم بالحيوان فانه لا يستلزم العلم بالانسان هذا والتحقيق ما افاد الاستاذ اولا به نوع ما نقله المحقق
عن الشيخ ابي علي بن سينا في حواشيه في شرح التجريد من ان الاستدلال من العلة على المعلول برهان لمي وبالعكس
اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم
الا العلم بعلة ما فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد
علما يقينيا لوجود المعلول او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها او بعدمه
على عدم علة بانها او على عدم علة معينة مما برهان اني فان قلت انا لم يجز سقوط العلل في وجود
المعلول على وجود علة معينة وان جاز لم يدل عدم العلة المعينة على عدم المعلول فكيف جعلها دليل على عدم المعلول

معين فيستدل بان عدم النار دليل على عدم الحرارة النارية ولا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لها
ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية ايضا يدل على وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل
الا بعد العلم بوجود النار فيكون دورا **قوله** مشتملا على اتحاد الزمان هذا جمعا يعاد ان يشترط
التناقض اتحاد الزمان فلا يصح قوله متناقض مع قوله بحسب وقتين ووجه الجواب ظاهر وقد يجاب
عنه بوجه اخر وهو ان المراد بالمناقضة سوء المخالفة والمنافاة لا حقيقة التناقض وقيل المعتبر
في التناقض اتحاد زمان الايقاع واللاايقاع او الوقوع واللاوقوع لا بد ان يكون في زمان واحد
وليس اتحاد الزمان الايقاعي او اللاايقاعي معتبرا فيه حتى لا يلزم منه ان يتعدد زمان الحكم بوقوع النسبة
وبلا وقوعها او يصح ان يقال ان زيدا كان صائما امس لم يكن صائما امس متناقض مع تحقق الحكم الاول
في غدوة يوم والحكم الثاني وقت الزوال او العصر او المغرب او وقت وقوع النسبة هو وقت ثبوت المحمول
للموضوع ولا وقوعها اي وقت لا ثبوت المحمول له واحد هو الامس وان كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع
وسلبه عنه غير متحد فتامل **قوله** يريد للمقصود ان فيه اشارة الى ان ما يتم الكلام في بيان الحاجة الى التفكر
لو لم يكن في تحصيل المطالب العلمية طريق اخر غير الفكر يتوهم جواز حصولها بتصفية الباطن والتجرد
عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذي به اعني المبدأ الفياض فيفيض عليه الحق الطريق وكونه صاحبها
بما علم من فيضانه من تلك الطريق او بالبداهة لا بد من نفيه من دليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت ذلك الاحتياج
اذ قوله لكنا مستعبدا لم يتم للسند السابق **قوله** او فسدت احديهما اي في الاستلزام والمنافي فقط مثلا
المفكر كليا لحصل لظهور صدق النتيجة في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فينتج اللهم الا ان يراد رابع الى
الكل وهو خلاف الظاهر من العبارة **قوله** والمتكفل بتحصيلها لن الامرين قد يثبت المتنافيين لا بد
من نسبة خاصة للاوسط الى الاصغر والاكبر اي الاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر والاكبر ثابتا
للاوسط ليتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان المطلوب التصديقي مشعور به مزوم غير مشعور به
من اخر فالمطلوب التصوري منفرد بتصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر الى الاصغر والمطلوب
بين ثبوت تلك النسبة ولا ثبوتها والمطلوب تعين احدهما فانه يتضح وحداني ثابت للاصغر والاكبر ثابت
له كذلك علم انه ينتج للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا بتحصيل خصوصيات التصديق وكونه
كفيلا للتصورات وليعتبر مثل ذلك في المبادي التصورية **قوله** وادراك الكليات وقد يطلق على

الذي له القوة العاقلة ايضا واما لم يتعرض له المحشي لظهور ان اطلاق النطق بطريق المجاز
والمقصود بيان المعنى الحقيقية **قوله في الشرح** كالمنشار للنجار فانه واسطة في وصول اثره اليه فيرد عليه
ان الاثر الصادر من النجار بالمنشار في الخشب ليس الا بطريق الاتصال وهو حصول المنشار بالحركة
بسبب تحركه على الخشب وهو موجود به واما فعل النجار بالمنشار فليس الا تحريكه وهو سبب تحرك المنشار المؤثر
في تفرق الاتصال في الخشب لا تفرق الاتصال وح فكما لا وصول الاثر العلة البعيدة الى المعلول
البعيد فكذلك لا وصول لاثر الفاعل اي النجار الى المنفعل اعني الخشب واما المؤثر فيه هو الالة
ليس الا فنسبة التفرق اليه ونسبة النجار الى المعلول كنسبة العلة البعيدة اليه فكما لا يوصل اثر البعيد
كونه الالة لا يوصل اثر الفاعل وقد يجاب بانه لم يكن للمنشار اختيار في التاثير كان التاثير
للفاعل النجار **قوله** فيصدق عليه انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فان الفاعل في العلة
ان يكون المنافي انما لا يفي ما لم يشعر الا المتاثر فيفي كونه منفعلا عن العلة البعيدة في الجملة انه
متاثر عنها في الجملة ولا يتصور تاثره عنها بدون وصول الاثر وذلك ظاهر وح لا يخرج العلة المتوسطة
بالتقييد الاخير ايضا والظاهر ان اخراجه بالاول وهو التعلق ولو لم يخرج بالاول فاخراجه بالثاني
مشكل لا يعارض الى المعنى بالمنفعل المنفعل بالفعل حقيقة بل اطلق المنفعل عليه مجازا لا ما يؤول
المتبادر والى الفهم هو المعنى الحقيقية لا المجازية لا يسامح في التعريفات عند عدم قرينة التجوز او وضعها
فما قال في الشرح فضلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف دائما اي يفضل فضلا اي بقى بقاء يتوسط بين
كلامين متغايرين نفيا واثباتا ليفيد نفي الاول والثاني واستبعاد نفي الكلام الاعلى
واستحالته اما استحالة عقلية او عادية وفاعل الفعل هو مضمون النفي والنفي قد يكون صريحا كقولنا
فلان لا ينظر الى النفير فضلا عن الاعطاء وقد يكون ضمنيا تعاصرت الافكار عن نيل الركبة
فضلا عن يصلوا الى كنهه والتركيب مستعمل بعد الاول والثاني الاول من عدم النظر الى الاعطاء
يعني ان الاعطاء منتف بالكلية فاجيب عنه واما البالغ منه هو عدم النظر ومعنى التركيب من عدم
وصول الاثر الى الوسط فان ذلك الوسط اي كونه واسطة في وصول الاثر منتف بالكلية واما
الباقي منه هو عدم وصول الاثر اذ ثبوت الواسطة في الوصول متوقف على امر الوصول مطلقا
اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقا انتفى الواسطة فيه قطعا بلا اشتباه

العلة

ودريه فليتامل **قوله** اي قضية كلية بين ان الامر الكلي هيهنا القضية الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي
الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كما هو المراد من قولنا موضوع القضية امر كلي فلا يرد
عن قولنا منطبق على جزئياته كما توهم **قوله** فلا اشكال في التصورات فيرد عليه الاشكال بان في
ادعائه انه يكون ح واسطة بين الفاعل ومفعله الذي هو الحكم ولا بد ان يكون الالة واسطة بين الفاعل
ومنفعله وقد يجاب بان له اعتبارين اعتبار كونه فعلا صادرا عنه وبهذا الاعتبار فعل واعتبار انه
حاصل منه وبهذا المعنى يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا فان ضربا مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة
وبان تلك المطالب اي الامور الادراكية منفعلة وهو ظاهر البطلان اعلم ان التوجيه في التصورات والتصديق
على تقدير كون الحكم ادراكا كما كان واحدا اذ ورد هنا في الكل اعني كونه ادراكا وكون التصورات في العلم
الاول **قوله** وبين المعلومات التي تترتب وح اما ان يحمل على ان الثاني يراد منه المعنى بين القوة
العاقلة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاق المسبب على السبب او ما يدل به بالمطالب مبادئها او على حذف
المضاف اي ومبادي المطالب الكسبية في الشرح لانا كونه اله عارضا من عوارضه قال المحشي الاساس
ان الالة القانونية عرض عام للمنطق وضع موضع الجنس باب في الرسم خاصة له وح يرد عليه
الاشكال لانه صرح في مباحث العرض الشارح بانه لا يجوز المعرف بالعرض العام لا وحده ولا بجملة
جزء المعرف بما يضم اليه الخاصة او الفصل وفيه ايضا وهيهنا ابحاث جليلة الى قوله تعرفه
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله فيرد كون المسائل حقيقة العلم على ما ذكر سلم انحصار
اجزاء العلم فيها وقد صرح بجزئية المبادي والموضوعات له ايضا وقد اجيب عنه بان المراد بها القضايا
المذكورة في العلم سواء كانت معتبرة في العلم اولا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما ذكر سابقا وليست باجزاء مخصوصة وبانه يجوز ان يراد باجزائه التي هي المسائل
التي هي المقصود بالذات وكلامه في الجواب هيهنا ان على ما يقتضيه بيان انحصار الاجزاء في المسائل
وكون المبادي والموضوعات اجزاء غير مرضي عندي كما صرح المحشي كثيرا والعلوم التي عرفت
لا يصدق التعريف على الاعم المسائل مثلا المنطق قانونية انما يصدق على الاعم المسائل وكذا قولنا
الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية لا يصدق الاعلى المسائل
دون المبادي التي هي المقدمات المأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا الحال في سائر العلوم

بمعرفة كل مسائل العلوم وتعريفاتها فليتأمل لكن لبقي الكلام في ان لها اجزاء خارجية غير محمولة
والتدوين الحقيقي باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة المأخوذة من الموضوعات الخارجية وايضا التدوين الحقيقي
ان توقف على معرفة جميع المسائل بطريق التفصيل فلا يحصل بعد الشروع فيه ايضا بل يمكن تحصيل الاحد
قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل بتلاحق الافكار وما لم يخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفته تفصيله
وان لم يتوقف عليها مفصلة بل يكفي فيه معرفة البعض تفصيلا والبعض الآخر اجمالا فكذا في التدوين الحقيقي
ممن هو بصدد التأليف والتدوين بان يلاحظ المسائل التي هي الاجزاء الخارجية له باعتبارين ويأخذها ذاتيا
منتزعا وذاتيا مختصا ثم يتركب منهما ويجعله مقدمة للشروع على وجه كمال البصيرة قوله ولو ما ذكرتم يمكن
صحيحا قد عرفت وجه كونه صحيحا قوله بانه ما يجمعه قد حصر فيه تصور العلم بالحد في ان يتصور الاجزاء
الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد فيه من اخذ الاجمالي والتفصيل ثم الترتيب بينها البصيرة
قوله امر متعذر لم يكن تصور العلم بالحد آه فيه ما مر من انه ان اريد انه لا بد من تصور جميع التصديقات مفصلة
في تحصيل التعريف الحقيقي ثم ولم لا يكتفى بملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض وان اريد انه لا بد من تصور
جميعها ولو بالاجمال في البعض فلمستصور من هو بصدد التدوين والتعليم جميع التصورات والتصديقات
بالمعرفة الحدية لكمال البصيرة قوله ولا بد ههنا من شاهد اذ لو لم يكن للمانع مستند من شاهد كان مكابرا لا
يلتفت اليه والى منعه قوله ولا تعلق له اي لا بطلان كونه بديهيا وكسبيا لخصوصية كونه محتاجا اليه
اي بان يجعل كونه محتاجا اليه مقدمة للشرطية القائلة لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا واما
فقد ذكرنا انها لا تخلو من انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق له بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد به
كونه محتاجا اليه ووجه الدفع ان المقصود التعرض لما هو مقدم الشرطية لا لما هو المدعى اذ ثبوت
الملازمة انما هو بين المقدم والتالي لا بين المدعى والتالي عرفا فليتأمل قوله اذ كان المناسب
ان يقدم المنع وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل فلو كان تقرير
المعارضة على ما قرر انما اي هو كسبي فلا يكون محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب
في نفي كونه كسبيا اولا واثباته لزوم الدور او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم
النظرية والمصادرة ايراده هنا في تفصيله وهو غير مناسب للسير المذكور وهو ظ قوله بدليل آخر
تمام للاولوية ثبوت مقتضاها وهذا المعنى لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح فيما بينهم وهو اقامة الدليل

على ما اقام الدليل عليه الخصم قوله ولا يحصل له زيادة آه قد يقال ذكر في الامور المذكورة في المقدمة من التصور
بالرسم والتصديق بالغاية المخصوصة المترتبة المعتد بها والتصديق بموضوعية الموضوع بعنوان البصيرة
على وجه البداية فلا يحتاج الى تقرير زيادة البصيرة وهو مردود بان مراده بان ما ذكره انا بيان
ما هو مذكور فيما حكم عليه بانه مقدم للشروع وموقوف عليه له ولكن بيّنه في ان المذكور بما المجموع من حيث المجموع
لا لكل واحد بتسلسل البداهة قوله وكلاهما ممنوعان في موضع النزاع اما العلم بالكنه فلان تصور الموضوع
لاجل حصول التصديق وهو يستدعي تصوره بالكنه واما الثاني فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه
لا ذاتي قوله مفهوم العام آه وحاصله ان عدم استلزام معرفة الخاص بعنوان عام بهما مسلم سواء اخذ
الخاص بوصف كونه خاصا او لخارج لخلاف المعين فان معرفته مستلزمة معرفة المطلق فان المعين ليس
الا المطلق مع القيد انه جيد قوله ليس مفهوم المنطق حتى يصح آه وايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم
لم يتم التقريب لم يبين توقف الشروع على تصور ذلك المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق قوله الا بعد
معرفة مفهوم الموضوع ولو بوجه ما قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان في كونه التعجب له لذاته بحث
اذ هو لاحق له بواسطة ادراك الامور الغريبة فغاية ما يكون انه بواسطة جزئه الاعلى واجيب عنه بانه
مسامحة لانه اريد به منشأ اعني الادراك المذكور تامل في التعجب او يلحق الانسان بجزئه تعرج بان
قوله او جزئه معطوف على قوله وقسيم له لا انه قسم منه ومن العجائب في هذا المقام ان بعض المتوغلين
يورد في ذكر الكتاب جعل قوله او جزئه وقوله او خارجا قسمين من قوله لما يسهو وجعله عاما للمساوي
الاخص والاعم قوله اعلم ان العوارض آه جواب عما قيل ان اللاحق للشيء لذاته اي بلا واسطة
يكون بينا فلا يجوز ان يكون محمول مسئلة من مسائل الفن فاجاب بان ما هو لاحق للشيء لذاته يلزم
ان لا يكون واسطة في ثبوته بحسب نفس الامر واما ثبوته له بحسب العلم به فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة لجواز
توقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون محمول المسئلة هذا واما الكلام في ان يجوز الجواب
في ذلك هل يكفي في المقصود ام لا وان الطريق الكافي ههنا هو اثبات توقف العلم به على الواسطة قطعا
ليتم ذلك الكلام اللهم الا ان يقال الجواب تبعض القضايا بالبديهية وعدها مسائل بناء على
كون مبادئها بالنسبة الى بعض الاذهان كما مر منا ذلك في المحرم او يقال
ان هذا المنع مبتدأ على امتناع كونها مسائل غير ظاهر وهو ظاهر في الشرح واستعمل هنا كذا العوارض

قوله

لذاته ص

والاعتبار ان الواسطة على الاعراض التي للاولى الواسطة الشيء اعم لا يلزم في البصر

سنة فان الاقسام غير منحصرة في الستة لا رتفاعها الى التسع عند التفصيل اذ ليس مرادك الاقسام الاولية للاعراض لان الحاصل في القسمة الاولى هو اثنان باعتبار العوارض اما لاحقة له لذاته او لا لذاته فنقول في بيان الارتفاع الى التسع ان العوارض ههنا باعتبار الخارج المحمول اما للخارج اما للذات اولا والثاني اما مساو للخارج مثل الهيولى والصورة في العقل والاول هو المباين والثاني اما مطلقا او مساو فيحصل اربعة والثاني اي العارض لا باعتبار الخارج بل الامر خارج فهو اما مساو او اخص او اعم مطلقا او من وجه او مباين فيحصل خمسة اخرى والمجموع تسعة ودخول بعضها في البعض لا يقدح في ذكر ذلك فيه ايضا او اخص منه او مباين قيل عليه ان الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فيكون الوسط مباينة له اذ لا يصح ان يقال الحار حار لانه نار وجوابه انا لا نسلم ان الوسط في البنوة بل العروض هو المعنى على ما ذكر وانما تفسير الوسط في التصديق وان المراد بما هو محمولها وهو غير يقترن بقولنا لانه وعليه تأمل لانه لو سلم مغايرته بلا ريب يقال النار حار لانه مباين للماء لكان محمولا عليه لا مباينا له فليتأمل وتحقيق الكلام في شرح المطالع وحاشيته طويل الذيل لا يسع هذا المختصر وتحقيق ذكر ما لا مزيد عليه في حاشية شرح المطالع للمحقق فليطلب منه **قوله** لان المقصود في العلم يعني ان المقصود في كل علم معرفة احوال مخصوصة له واحوالها مطلقا واما معينة او باشياء منتسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به كما مر واما كان بالجزء الذي هو الوسط في لحوق اللاحق للمعروض اعم من المعروض وصدق بجزء كل المعروض موجود كل اللاحق فيه اذ هو كان ذلك الجزء الاعم حقيقة فيكون هنا كمعروضان باعتبار معروض بعضه ذلك بواسطة الجزء الاعم ومعروض بعضه لذاته اي اذا المعروض الكل دات الجزء وبواسطته ايضا اي اذا عرض ذلك الجزء بل ما يكون هو جزءا فلا يكون مخصوصا بالمعروض الاول الذي عرض له ما يليه او بواسطته واما ذلك الجزء فهو معروض حقيقي ذاتي اولى له بلا اشتباه بل المعروض هنا كما في صورة يكون ذلك الجزء الاعم موجها او عرض او اكثر الاجزاء الاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم قصد فيه معرفة الاحوال المخصوصة بذلك المعروض بخلاف ما يلحق الشيء لذاته فانه من الاحوال المخصوصة بالنسبة وما يلحق لجزئه المساوي او لخارج المساوي جزما او وجه اذا كان الامر لما وبين بينهما تلازم فكلما يوجد احدهما يوجد الاخر قطعا فكان ما يلحقه بواسطتهما مختصا به فيكون من الاحوال المخصوصة فيبحث عنه وهذا مراد من قال في المباحث

حلك

فليكن ذلك على ذكر منك في الشرح واقامة الحد هو الذي يلحقه على ما هو هو الله معاني المحدود وهو العوارض الذاتية وتلك الاقسام للاختصار والاقتصار في ان يقول موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية هي ما يلحق لذاته اه **قوله** اي بحيث يبحث الايصال قد عرفت ان موضوع العلم لا بد وان يكون امرا واحدا او اشياء متعددة متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به ولما كان موضوع المنطق اشياء متعددة لم يكن بد من تناسبها في امر واحد وذلك هو صحة الايصال على ما افاده المحقق لا نفس الايصال الا بالايصال او ما يتوقف عليه اعراض ذاتية للموضوع يبحث عنها في المنطق فلو كانت تلك المعلومات موضوعة بالايصال نفسه لا يستقيم كون الايصال مبحوثا عنه في هذا العلم لانه يكون جزءا للموضوع وما هو جزء يكون داخلا فيه فرض حكمه لزوم كونه مسلما في ذلك العلم كالموضوع اولا بين في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فيه بخلاف صحة الايصال اذ هما جزء وليست مبحوثا عنها فانه مال ... في المنطق مسائل يكون الحجر موصلا قلنا جميع المسائل محمولاتها لما كانت مشتركة في الايصال بل علمنا بالايصال على سبيل الاجمال قطعا للتسلسل بل اللازم من تفصيل تلك الاعراض والمحمولات فكانت تلك المحمولات في نوع الموصل غاية ان حمل الموصل على بعضها مثل انواع الحجة كالقياس بحوه ومثل اقسام المعرف الشارح حقيقة وبلا واسطة وعلى بعضها ليس بحقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا والفصل كذا والخاصة والعرض العامة كذا والشرطية كذا ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها وامثال ذلك.

كان مآل تلك المحمولات الى الموصل بمعنى ان لها مدخلا في الايصال فتدبر وقد علم ان الطبع ان موضوعه هو المعقولات الثانية والبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها بتبعية المعقولات الثانية ان الانسان يتعقل اولا احدا من الاشياء كالحيوان مثلا فانه يتعقله اولا بانه جسم حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا بانه مفهوم مشترك وهو من المعقولات الثانية ثم يكون غير مانع من وقوع الشركة ثم يتعقل كونه جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس فيرتفع ما ابتنوا له البحث عن الكلية والجزئية واجيب بانه ان اريد بكونه ... ان يبين تصوراتها فليس من المسائل والبحث وان اريد به التصديق بالاشياء فهو ليس من المنطق بل وقد جعل الجنس والفصل والخاصة والنوع والعرض العام من المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق وجعل البحث عنها بمعنى انه كيف تأتلف بينها وبيان الجنس واجب التقديم مثلا والفصل واجب التأخير الى غير ذلك

المنطق باصطلاح

ثم كون الجنس قريبا او بعيدا او كون الفصل قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان الجزئي لا يقع
الموصل او غير الموقوف عليه الموصل والجزئي ليس منهما في الحجج ولا البحث عنه ايضا في هذا الفن استطرادي
كما قرره في موضعه فيكون ذكره ههنا استطرادا اتباعا للكلية في الشرح وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا ما يطلقوا عليه قولا شارحا بعد انهم يسمونه قولا شارحا في اسم الجزئيات على اصل التسمية
والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرار التسمية . فتأمل قوله بالفصل وحده بالفصل وحده والخاصة
وحدها وان كان جائزا اي بحسب الظاهر من تكلف ايهام كما لا يستعملان غالبا والمشتق
يدل على موضوع ما ثبت له المشتق منه وايضا لا بد من انضمام القرينة العقلية اليه ثم قيل لا بد ان
يكون المعرف مركبا لان استلزام البسيط لشيء اخر غير اختياري والعلوم المدونة اختيارية وفيه نظر
لان المعرف المركب ايضا استلزامه غير اختياري اذ كل من علم المعرف المركب امتنع ان لا يعلم حقيقة المعرف
اما بالكنه او بوجه ما سواء فرض انه اراد حصول تلك المعرفة منه او لا وذكر طرفا من كون العلوم اختيارية
فلا معنى له الا ان يقال ان تحصيل المقاصد العلمية وتدوينها مثلا بطريق الاختيار للمحصلين والمدونين
لان تلك الادراكات امور اختيارية بالنسبة اليه اذ ... فيها وكذا الكلام في المعرفات ...
... ايضا الاتيان به اختياري لا لان المعرف عين ماهية المعرف بالاعتبار فتامل
قوله قد تسامح فيه ان مذهبه ان المعرف بالمشتقات يكون بالمركب ... فلا ... هنا ... اهل العربية
يعني النعت اللفظي والفصل وحده والخاصة وحدها ليس بمعرف لفظا فتامل قوله سواء كان يمكنهما
او لا فيتصور النسبة بالكنه معناه ان تصور حقيقة النسبة يحتاج الى ... وقيل ان تصور الطرفان يمكنهما
ويتصور النسبة بينهما فانه تصور لا يمكنها وفيه وجه اخر قوله لان امتناع النسبة الحكمية في الواقع
واما فانه في الواقع لان الامتناع انما هو التصور والمنافي الواقع الذي هو عين طارح هناك لان التصور
وان للواقع ونفس الامر فضلا عن ذهني وخارجي وليس هناك تصور يكون امتناع الحكم لا ... امتناعه
في الواقع قوله وهذا معنى بط لان ثبوتها في الواقع لا يتوقف على تصورها وفيه وجه اخر قوله
وهذا اظهر فسادا ... واما الظاهرية فبناء على ان المعتبر في التصديق هو تصور
النسبة الحكمية لا نفس النسبة الحكمية للزوم كون اجزاء التصديق زائدا على اربعة ... وفيه تامل
قوله يدل على ان ... الحكم من اجزاء التصديق قد تقرر في موضعه ولا بد ... اي لا بد في حصوله ... لازم الجزئية

[illegible]

قطعا لكن التسامح في جزئية البعض وشرطه الاخر فهذا الكلام كله فيكون الكلام ذكيا قوله
المقصود منه هذا الكلام انه فيه وجاز وسواء ذكرناه ابتداء قوله مثل الادراك هذا ما وعدناه سابقا في
صرح بان الحكم عين فعل الادراك في الشرح تصور لا محالة وقوله ان يكون تصورا وقوله لم يكن
تصورا وقوله لا يكون الحكم تصورا ادركه بالتصور في المواضع الاربعة المقصود قوله تحمل المعاني بمجرد فهم
الالفاظ قيل فيه ان المعاني هي الصور الذهنية لا المطلقة بل من حيث وضع بازائها الالفاظ واستفادتها
فجعلها محمولا على غير معقول والجواب عنه ان المراد بها لوازم مطلقا اي ذات المحكوم عليه
بتلك الصفة او ما من شأنها ان يعبر عنها بسبيل التجوز وكثيرا ما يطلق المعنى على ما لم يستعمل اللفظ
قوله وربما يورد على التعريف مثلا ما يقال ان اتحاد النسبة يستلزم لاتحاد الزمان واختلاف الهيئة
يستلزم لاختلاف الزمان فانه قيل تخصيص بلغة العرب اذ لا يجري ذلك في لغة العجم مثل ... على ما
سيأتي على انه لا يتم ذلك في لغة العرب ايضا على ما لا يستطاع عليه قوله يقينيا او غيره غير اليقين يتناول
الظن والجهل والتقليد خرج الدلالة اللفظية بدون الظن باللفظ مثلا ومعنى الظن بان ذلك اللفظ
موضوع لذلك المعنى فان الظن في الحقيقة انما هو في الوضع بازاء فلك المعنى المخصوص مثلا والحق ان يقال اذا
سمع لفظ المجوز العقل عنه لا بالكلية فيظن خصوصية دون غيرها من الالفاظ المخصوصة فيكون
الظن ... دلالة اللفظ ثمة قوله هو بفتح المهملة والخاء المعجمة ما في حاشية لشرح المطالع في
بضم المهملة وسكون الخاء المعجمة المفتوحة دال على الوجيع واذا فتحت دلت على التحسر واما لم يعتبروا
الدلالة العقلية والطبيعية وخصصوا البحث بالدلالة الوضعية لعدم الاولين وعدم انضباطها
لاختلاف الامزجة والطبايع قوله لا بالجهل العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحصر الاستقرائي
انما يكون الارسال في قسم واحد لانحصار جميع الاقسام فهو تقسيم العقل باعتبار اشتماله على الحصر ... والالتفات
ومعارم صح اشتماله على التقسيم المرسل لكن الاول ان يجعل المرسل فيه مساحة وقد يتبع في الوسط قوله
للعلم بوضعه فيه سؤال مشهور وهو لزوم الدور لان العلم بالوضع نسبة بين المعنى واللفظ فيتوقف على فهم
المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ فهم المعنى موقوف على العلم بالوضع وهو موقوف على فهم المعنى واجيب عنه
بجوابين الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع
ولا خفاء في عدم توقف العلم السابق على فهم المعنى في حال والثاني ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم

بالوضع وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لان اللفظ البتة فثبت التغاير باعتبار الاطلاق والتقييد
في الكل وباعتبار الزمان في الاول ايضا **قوله في الشرح** لا يستعمل في بعض الدلالات الخ وما كان البعض
غير معين بينا وكون احدها فلا يرد علينا انه كان عليه ان يقول لا يستعمل في واحد من الدلالات الاخر بعض
ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن مثلا صدق حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة التضمن
وبالالتزام صدقه على ما هو من افراد دلالة الالتزام والعكس هو العكس **قوله** لم لا حاصله انه
لو قيل بوضعه له والمتبادر من المعنى الموضوع له المطابقة لتبادر المطابقة فاختص بها ولما حذف كلمة له
امكن حمل متعلق الوضع على الموضوع له وعلى جزئه وعلى لازمه **قوله** وذكر الشارح الخ اعلم ان اكثرهم
قرروا الانتقاض على وجه يلزم منه نفي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالمطابقة حين اريد منه
الامكان الخاص والمحقق انه لا مدخل لسؤال المطابقة في بيان الانتقاض من تلك الصورة بل لا بد ان يتحقق
الدلالتان لاشتراكهما فكل من هو عالم بالوضع يفهم المعنيين على السواء حين الاطلاق ولا مدخل
للارادة ايضا كدلالة الالفاظ على معانيها فاذا اطلق لفظ الامكان على الامكان الخاص فهم السامع
منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا من حيث انه موضوع له واخرى ضمنا واجمالا من حيث انه
جزء وهذا دلالة تضمنية ويصدق عليه تعريف المطابقة فعند سقوط الوضع لا يصدق عليه
فتامل **قوله** دال على معان غير متناهية لان الممكن الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية والوضع
انه على كل امر خارج **قوله في الشرح** فلم يكن اللفظ دالا عليه قيل عليه يجوز ان يكون اللفظ بحيث كلما
فهم منه معناه تصور لازمه ويكون هو الاعتبار باعتبار القرينة واجيب بان المعتبر عندهم هو كون
اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما واتصاله مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه فلا دلالة عليه قطعا على ما
تحقيقه من المحشي **قوله** فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ واما عند الانتقال فيأتي على العمد فلانه
غير مسموع **قوله في الشرح** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط قيل عليه دلالة الالفاظ المعيار على
معانيها لفظية وضعية وليست مطابقة ولا تضمنا فهي التزام وليس لازمه للمعنى المطابقي والا لما ثبتت
على امر وقد يجاب بان الذهن لم ينتقل الذهن عند كل الى تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فلا انتقال
عليها ثم وان انتقل فلا يستقيم لانه لازم لها وفيه ما فيه **قوله** ولا يمكن ان يكون له جواز الخ
وكذا قوله ولا يمكن ان يوضع اللفظ ويتوهم السؤال في كلا الموضعين ظاهر وتوهم خصوصية معنى المركب الى كبر

له اجزاء غير متناهية متفصلة اجزاء من مثل العالم فانه موضوع لما سوى الله تعالى وان كان مفهوم
ما سوى الله تعالى الا ان لفظ العالم غير موضوع لخصوصية معنى المركب من اجزاء متفصلة غير متناهية كانت
تلك الاجزاء ملاحظة مفصلة عند الوضع فتامل **قوله** حتى يلزم دلالة اللفظ الخ دلالة تضمنية على
ان تلك الاجزاء المتناهية اذا دل اللفظ عليها جميعا كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان الاجزاء المتناهية
من غير المتناهية لا تلزم تناهيه فاذا فرض ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ودل
على جزء او اجزاء منه فدلالة اللفظ على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لا على اجزاء المعنى الموضوع له
قوله في الشرح ولا يشترط فيه اللزوم الخارجي قد يعترض بهذا الكلام على ان اللزوم الخارجي لم يشترط فاللزوم
الذهني كما ذكروا واقول هذا مما لا معنى له قطعا اذ الكلام في الدلالة الالتزامية وحاصل معنى الدلالة
ههنا هو فهم المعنى من اللفظ بل التفات النفس اليه متى اطلق على ما هو المحقق عندهم والفهم
والالتفات لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم الخارجي ايضا قطعا وقد يعترض بانه لا يشترط
فيها اللزوم الخارجي ايضا فيقول ان اريد به بيان منشأ الدلالة الالتزامية فيعترض عليه ان الخارجي
لا مدخل له قطعا وانما المنشأ هو اللزوم الذهني وان اريد به انه لم يجعله شرطا ايضا فمن اين ما اصطلحوا
يجب كلما تحقق اللزوم ان اطلق الدلالة الالتزامية عرفا والا لم يطلق لا بمعنى انه يكفي اللزوم الذهني مطلقا
فيها بحسب المعنى فالجواب هو المذكور في الشرح مع انه يلزم ان يكون الاستدراك المطلق بين مناقض وهو
ان اللزوم الذهني عبارة عن كون المسمى بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية
هو التفات النفس من المسمى الى لازمه فلا مغايرة بين الشرط والمشروط والجواب ان الدلالة التفات
النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون من الموضوع له الى لازمه كما اطلق دلالة التزامية بعد كما صار
في تعيينه للحيوان بشرط الناطق انسان وبشرط الصاهل فرس الى غير ذلك **قوله** لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي لا مجرد الفرض كالنقطة والوحدة مثلا الا ان حمار
التبع كما هو المراد من قوله لجواز ان يكون من الماهيات الخ اذ لو كان المراد كلا الموضعين
واحدا لزم ان الحكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا او التوقف في استلزامها التضمن فتامل
قوله في الشرح فان اللازم مما ذكر ليس تبين انه ضد انا نعتبر موجبا واورد انه لا معنى للنفي عليه
يعني حاصل الكلام ان المقصود هو نفي الاستلزام القطعي اي ظهر مما ذكر عدم استلزام التضمن الالتزام

على سبيل القطع والتعيين والقطع والتعيين قيد الاستلزام ولا شك ان ذكر النفي صحيح باعتبار الاحضار
المذكور فليتأمل **قوله** ومن هنا الذهن تصور لا ذهني لانه اعم ان الالتفات والالتفات الى الدلالة
الالتزامية ليس جزء اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع اللفظ مع ملاحظة معنى ذكر اللفظ انتقل
الذهن منه الى لازمه ان كان ولا شك ايضا ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه بالمطابقة
والغرض ان لكل معنى من المعاني المطابقة لا انا نعلم تعدد المعاني الغير المتناهية بالفروق **قوله لكونهما**
لانهما تابعان فقد يقال ان المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام والجواب عنه ظ **قوله** كما يحكم به صريح العقل لان
التابع بحسب ماهيته واطلاقه بالمحمول المفهوم فاذا قيد بالحيثية صار المعنى هكذا التضمن تابع
اي يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم التابع وهو بديهي لانه فرد من افراد ذلك المفهوم
بخلاف ما اذا لم يقيد فان معناه التضمن يصدق عليه مفهوم التابع وذلك الصدق بانحصار
انه فرد من افراده **قوله** فاذا اريد بالتابع من حيث انه تابع اه اعلم ان قولهم من حيث كذا
قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كقولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث
هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث يصح ويمرض وهو موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة مسخنة للماء والاول غير مراد هاهنا
وكذا الثاني لانه لا يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع
وهو الثالث ومعلوم ان ما اريد به التقييد اي التابع مع ملاحظة مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع
وهذا المعنى لا ينافي في نتيجة الصورى اذ المراد ... لا لذاته كما هو حق بصح تعيين جميع ...
كما في موضوع الكبرى فلا يتحد الوسط فلا بد ان يجعل متعلقا بالمحمول ليتحد الوسط هكذا اورد
المحقق المحشي في حواشيه لشرح المطالع وهذا بخلاف التقدير هاهنا بتعليل الجزء او تعين
تبعه ووجهه ان المراد بالتابع في الكبرى هو ذات موصوفة بصفة التبعية فيكون المعنى
ذات موصوفة وما صدق مع صفة التبعية ماخوذ معها لا يوجد والحال ان التقييد داخل
في المقيد وكذا الكلام في التعليل **قوله** والمقصود انهما لا يوجدان مطلقا بل اكبر من العكس
اذا كان احد الصفات الاربع ... كالصورى على ما بين في المختلطات ... العكس الاخص

لا يوجد بدون المطابقة لان الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهة اي التابع لا يوجد ما دام تابعا
فليتأمل **قوله** لا جزء لجزء جزء حاصله ان الحيوان الناطق اذا جعل علما كان المعنى الموضوع له
هو الذات المتشخصة المركبة الماهية الانسانية مع التشخص فكل من الماهية والتشخص جزء المعنى الموضوع
ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء لكن لما كان جزء الجزء جزءا صدق عليه دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له **قوله** مما لا يذهب اليه وهم وقوله الاول مستبعد جدا اعلم ان السؤال يتصور
ههنا على ثلثة اقسام وانه اشار الى ان الجواب على وجه ينهض على قسم واحد منها فاورد المحوج
بيان انحصاره في تركيبه التثليث بان احدهما مما لا يذهب اليه الوهم وثانيهما مستبعد جدا
لكن التركيب الا جواب عن سؤال المقدر وهو انه لما اعتبر التركيب اكتفى بالمطابقة لكنه لم يعتبر الا وله
حتى يصح الاكتفاء بالتضمن والالتزام **قوله** فان قلت اذا كان جزء اللفظ الخ حاصل السؤال
ان التخصيص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة
او التضمن غايته ان مجموع الالتزام خارج عن الموضوع له وخروج المجموع لا يستلزم خروج كل واحد
من اجزائه اذ يمكن خروج المجموع بخروج جزء واحد منه والجواب انه ذكر غير دخل فلا يحصل
المقصود على كل التقادير وفيه وجه اخر وهو ان يقال خروج جزء واحد من المجموع مما لا بد منه
والمقصود هاهنا اثبات الاستلزام الالتزام المطابقة وذلك الاستلزام ثابت في صورة دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام وهو يستلزم المطابقة
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ معنى مطابقي ايضا والاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ
لا يصح ان يكون جزء المعنى الالتزامي مدلولا عليه بالالتزام والجزء الاخر مدلولا عليه بالتضمن
او المطابقة وهذا الجواب غير ما افاده المحشي ويمكن المناقشة في هذا الجواب بانه يقال يجوز
ان يكون احد جزئي المعنى الالتزامي مدلولا عليه لجزء من اللفظ بالتضمن او المطابقة والجزء الاخر
الخارج مدلولا عليه بالالتزام لكن لجزء من اللفظ بل لمجموع جزء اللفظ فهنا لا يتحقق دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا ورود لمصير الى الجواب الاول الذي صرح المحشي اه **قوله** ولو تغير
الادات فلا يصح ان يجز بها او بجز بها اي العبارات التي وقع فيها الادات المنفصلة مانعة
الخلو فلا يبين تلك العبارات وقطعا في الشرح والعكس بعد الادخال الناقصة اه من الافعال الناقصة لتقرير

الفاعل على صفة ذات زمان معين من الثلثة فيصح لان تجزيا وصدها اذ يصح ان يقال زيد لو
على صفة ذكرها الملخص وهذا معنى كان وفيه بحث اذ الصفة ههنا مطلق وما هو من لوازمه
تلك الافعال معينة وفيه ايضا ان اصطلاحهم لا يطابق ان قيل عليه انهم يعدون من ابان
الرابط بين الموضوع والمحمول اداة قسموها الى ما هو في قالب الاسم كهو فان لفظ هو الرابط
كلفظة هو الضمير لكنها ليست بذاك صيغ الربط بل هو منقول عن المعنى الاسمي الى الحرفي والى ما
هو في قالب الكلم ككان فان لفظ الرابط كلفظة الناقصة وليس [illegible] ايضا [illegible] كونها رابطة
بل هي منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي وتسميتها زمانية لا لدلالتها على الزمان في ضمن الحالة بل لدلالتها
عليها قبل النقل كونها رابطة بعضها [illegible] لا يدل على زمان اصلا فان [illegible] ما يدل عليه
في الجملة اي حين من الاحيان [illegible] الزمانية يدل عليه [illegible] وكذا [illegible] الكلمات [illegible]
ثم لو قيل انا [illegible] الربط دالة على الزمان قطعا على خلاف [illegible] ذكر [illegible] لم يدم تطابقهما
قلنا [illegible] وفيه ايضا من حيث اللفظ [illegible] بانهم لم يحتجوا عن الالفاظ المهملة [illegible] عن
الالفاظ الموضوعة للمعاني ولا [illegible] اصلا [illegible] على اختلاف المعاني [illegible] عن تلك الالفاظ
فلا يكون بحثهم عما يجيء [illegible] خصوصية المعنى قطعا فلا [illegible] والجواب عنه ان [illegible] كان
بحثهم عما لم يكن [illegible] ملاحظ المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ فقط ولا تعلق لثبوت
تلك الاحوال للمعاني قطعا [illegible] المنطقيين فانهم اثبتوا احوالا لخصوصية المعاني لا الالفاظ
فان بحثهم عن [illegible] وهو اما هو المعاني لا الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] اللفظ
بعينه ان اثبات الاحوال اللفظ بنفسه **قوله** هذا [illegible] يكون [illegible] وجه [illegible]
بتقديم العدمي عليه ان الوجودي لما كان مشتملا على [illegible] والعدمي [illegible] مشتمل عليه كان العدمي البساطة
اولى بالتقديم **قوله** لكونها مشتركا بينهما في اشعارها بان دلالة المضارع على زمان معين [illegible] الاصل
والافعال [illegible] الكلية الموضوعة في **الشرح** [illegible] الحاصلة [illegible] جعل المحدود
جزء من الحد ويلزم منه كون [illegible] جزء [illegible] الحالة الحاصلة [illegible] **قوله**
مستقلة بالدلالة كون الهيئة في الكلمة [illegible] دالة على الزمان [illegible]
ان الدال في الكلمة هو الهيئة بشرط المادة والجوهر الدال في الاسماء هو الجوهر والمادة بشرط الهيئة

فصارا

فينبغي ان يقال ان الدال في الكلمة هو الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر في تلك الدلالة قطعا
وعدم تحقق الهيئة اي الحالة المخصوصة الحاصلة من الجوهر [illegible] بدونها لا يستلزم ان يكون للمادة
مدخل بل ان يكون لها مدخل في تحقق تلك الحالة **قوله** ولا علم بان صيغ الماضي اه قيل عليه الظاهر
ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد النوعي والاختلاف النوعي لا الاتحاد الشخصي
والاختلاف الشخصي وقد ثبت من الواضع ان صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا والمزيد فيه
على وزن كذا ومن الرباعي على كذا والمزيد فيه منه على كذا وكذا المستقبل فقد ثبت الحكم
بان تلك الاوزان مختصة بالنوع [illegible] وزن الماضي هذا [illegible] الهيئة [illegible] بالاتحاد الشخصي
[illegible] فليتأمل **قوله** ولو هناك اختلاف صيغة اعلم ان الاختلاف
والاتحاد يستلزم المغايرة باي وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات والسكنات [illegible] يلزم
ان يكون هناك لفظان [illegible] اتحادا [illegible] ويختلفان بالهيئة وقد [illegible] هنا [illegible]
المقصود [illegible] فان اللفظ [illegible] الوضع لا [illegible] اللفظ [illegible] بين
المعاني الثلثة مثلا [illegible] الفاظ فلا يتحقق هناك [illegible] اختلاف الهيئة ولا الاتحاد [illegible] الزمان واختلاف
هو اللازم وهو قد يكون اعم فلا [illegible] وجد [illegible] الاتحاد [illegible] الصيغة والاخر [illegible] اختلافها فليتأمل
فانه دقيق **قوله** بسندين [illegible] وجهين [illegible] لم يسند الاسناد الى [illegible] وجهين [illegible] صلاحية الاخبار
وههنا اجبنا ان الاداة لو كانت مندرجة تحت المقسم اه **قوله** [illegible] لا يصح لان [illegible] ذلك
[illegible] حين كانت خارجة عنه [illegible] باعتبار صلاحية [illegible] الكلم
باعتبار القيد الاخير [illegible] **قوله** [illegible] في السمع والمتبادر الى الفهم
من الاجزاء [illegible] الا ان يكون [illegible] معناها [illegible] المطلق [illegible]
في الشرح من الالفاظ والحروف على [illegible] بعض اجزائه لفظا او
الالفاظ وبعض اجزائه [illegible] **قوله** [illegible] مستقل بالمفهومية [illegible]
من حيث هو كذلك [illegible] فلا يصح ان يحكم عليه [illegible] لان المحكوم عليه والمحكوم به [illegible] لا بد ان
يلاحظا قصدا في **الشرح** والتشكيك على [illegible] فان المحشي في حواشي شرح التجريد نقلا عن الفاضل
نصير الدين [illegible] ان المعنى العام [illegible] التشكيك [illegible] وبعضها [illegible]

الذوات او الفصول تتبع كالا تبع لذلك العام في بعضها اكثر من بعض جاز ادراكه بالشدة والاولوية
كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذا بين الشدة والاولوية ولا بين
مقابليهما وان اريد بكل من الشدة والاولوية معنى اخر فلا بد من افادته وليتضح كلامه فانه بين ذلك
ويمكن التوجيه بما ذكره في برهان الشفاء من انه اذا كان الشيئان مشتركين في طبيعة اذا كان في كل
الامر الاول بذاته والاخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الاخر ومحصول هذه المقالة
ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية هي ما ذكر في الشفا فاتضح الفرق بينهما واذا تقرر
هذا فخفي كون الوجود اتم واثبت في الواجب اي ثبوته له لذاته وللغير بواسطة بمعنى كونه مستلزما
هو تحقق كثرة الكمالات والاثار منه كما مر به وكذا المتصل يصح مثالا للاولوية وعدمها حيث ان
للمقدار من ذاته وللبياض من غيره وللمتقدم والمتأخر ايضا من حيث ان اتصاف المقدار بالاتصال
البياض عليه تأمل **قوله** لنقل اللفظ المذكور لعله اراد لفظ المجاز يستعمل اولا لمعنى المجاز فلزم ان
يصدق المجاز على كل ما جاز من موضع الى موضع ومن شيء الى اخر لكنه نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ
المذكور خاصة **قوله** فيه بحث لعل هذا البحث انما يتاتى ممن يكون من التبعيضية لان النوع قد يطلق
لفظ البعض واريد منه النجم فكذا ما هو بمعناه **قوله** مع ان السيف اعم لانه اسم للصورة المخصوصة
والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا البتة بخلاف الصارم اذ هو اسم للشكل المعين المذكور
وكذا باعتبار الحديد المصنوع على صورة خاصة اذ السيف الخشبي لا يقال له الصارم الخشبي لعدم كونه قاطعا
لان الانحصار لا معنى له في تلك الا بجواز ان يكون معنى الانحصار وصحة الصدق والكذب عليه هو الامكان كما
هو الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على السواء نظرا الى الذات بخلاف كلامه فانه يحكم لهم نظرا اليه بل
لا بد من جعل مثله للثلاثة ان احتمال الصدق والكذب معا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو غير
صحيح وقد كان له معنى لانه ما لم يكن يمكن الصدق لم يكن صادقا وما لم يكن يمكن الكذب لم يكن كاذبا
قوله بل عن خصوصية ذكر المفهوم اشارة الى جواب ما قيل من ان الالزام ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين
اذا جرد النظر الى مفهومه احتمل عند العقل الكذب مستندا الى انه ما كان يجد تصوراته مع قطع النظر
عما سواها كافيا في جزم العقل بالنسبة الى الواقع فيه والتصديق بها فيمكن احتمال الكذب بالنظر الى
مفهومه وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لانهما احتمل الصدق نظرا الى ما ذكرنا

وتقرير الجواب بطريق الكلية **قوله** والجواب ان ذلك انما يرد لا يسلم ان من اورد الورود ههنا انما يكون
بناء على هذا التفسير لا على جميع التفاسير والمعنى الاعتراض تسليم لزوم الورود ههنا كما انهم فسروا الصدق
ايضا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ودفع الورود ههنا كما لا يخفى
الواقع تفسير للصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر به اذ يقال ان الصدق
والكذب يقعان صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي وقع في تفسير الكلام الذي كان صفة
للكلام والمعرف بالخبر هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور **قوله** فيكون داخلا في الانشاء
في اصطلاح المولى وصدقه عليها على تقدير استعمالها بمعنى الانشاء مجازا او تبادله اياها اشكال لان
المعتبر في التقسيم هو المعاني الحقيقية الصريحة لا المعاني الكنائية فاذا قيل واو لم يحتمل الصدق
والكذب فهو انشاء يتبادر منه الى الفهم انه لم يحتملهما باعتبار المعنى المطابق الموضوع له وعلى تقدير
تسليم المولى اياه يلزم فساد اخر هو الاخلال بالانحصار لانه حصر الدال على الطلب على الامر
والالتماس والدعاء وغير الطلب على التنبيه والمقام مقام للحصر وان لم يصرح باداته وهذا ظاهر
عند من لاحظ كلامه السابق في التقسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتم السؤال بالاستفهام
والنهي ولا احتياج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف ولا شك انهما ليسا من افراد التنبيه وما يندرج فيه
فيكون خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم فليتأمل ومن تعلل [illegible] الشارح رد بالاحتراز
بان يكون الشيء داخلا في شيء لم يخرج بتبيين من الغيوب بل المراد التمييز في الجملة ولذا كان [illegible] حيوان
كل واحد منهما يخرج [illegible] عن غيره جاز اسناد التمييز الى كل منهما على سبيل البدل ايضا بلا ورود اعتراض
وبعكس [illegible] الحساس والمتحرك بالارادة فان التمييز الجوهري يستند بكل منهما وبالمجموع ولا خفاء على احد
ما فيه من فساد العكس فالحق ان اعتراض الفاضل التفتازاني [illegible] والتقييد بالوضع
هو الاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال
على التمني وبواسطته يدل على طلب القيام فلو لم يعتبره لزم التداخل في الاقسام **قوله** مع ان الاستفهام
دال على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على طلب الفهم والامر الصحيح كلام المجرد وهو ظاهر وكلام المعترض
على المجيب ايضا اذ على تقدير الاولين كان المناسب منع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم
يعني ان المناسب بتقرير الجواب الى [illegible] قوله وايضا المطابقة على قوله الاول [illegible] كون الفهم مما يعد

فعلا عرفا ان علما هو طريق المناظرة لا ايعار بقوله وايضا المط اه ليس له المجيب فانه يدعى
ان النهي ليس فعلا بل هو من مقولة الانفعال او الكيف فلا يفيد ان يقال لا نا نسلم مع قطع السائل
من كلامه ان اندراج الاستفهام تحت التنبيه غير صحيح وكلام ذلك المراد معين لو دفع بتقدير ان يكون
الاستفهام دالا على طلب الفعل بالوضع والنهي ما يشرع العرف فعلا من الافعال الصادرة عن العقل فانه دام
غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل قطعا فغيه بحث انه دام
اظهر فليتامل فانه مما يصح لان ينظر اليه في بعض التحقيق ويرتفع من رياض التوضيح **قوله** فعل غير
كيف يصح عليه مثل الكف فانه دال على فعل هو كف النفس ان لا يكون امرا **قوله** فعله تعلقا على اي
اي على تقدير ان يكون المط بالنهي كف النفس عن الفعل واما فعله مع علامة اي على تقدير ان يكون المطلوب
هو عدم الفعل فيكون المطلوب الغير اما الفعل كما في الامر واما عدمه كما في النهي وحاصل العبارة
الاولى ان المطلوب الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان المطلوب الغير قد يكون هو الفعل وقد يكون
هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير فجملة على ان المطلوب الغير لا يخرج عن احدهما **قوله** فهو لا يطلق
على الصورة ان المقصود من هذا الكلام دفع ما يورد عليه من ان المعنى هو ما له صلوح الحصول في العقل
اعم من ان يتصور باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل بدون تلك الحيثية
يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نم وان المصطلح هو ما اخذ مع تلك الحيثية وان اريد انه
يطلق عليه المعنى مطلقا فهو مسلم لكن مراده بان المعنى المصطلح عليه اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت
معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما في الشرح كل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اما كلا صدق على الحاصل في العقل هو الكل لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل بل في الالة على ما هو الحق
عندهم اجيب عنه بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بسبب الالة وقد
صرح ان مدرك الجميع هو العقل غاية ان ادراكه للبعض بالوسط اي بواسطة حصوله في الالة
وانطباعه فيها فتامل وقيل ايضا اذا اخذ الحاصل في العقل من حيث هو في الذهن يكون جزئيا
لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض على الجزئي الذي هو النفس الجزئي المقصود له
واجيب بان المراد هو الذات والصور الحاصلة فهو بدون ملاحظة ذلك العارض وغيره قال المحقق

في حاشيته لشرح المطالع في جوابه ذكر السؤال نقلا عن ان رح في رسالة تحقيق الكليات ان للصورة
اعتبارين احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال للاشياء
في الوجود بل هو كالظل للامور وهي بهذا الاعتبار مطابقة لها متشخصة لا ابناؤها كلية وفيه نظر والحق
في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية حاصلة في العقل حالة وقرارا لما هي ذي الصورة
والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والكلية انما يعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول
فانه متشخص اذ من البين ان الكلية ليست بعارضة لصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما يعرض للصورة
المتميزة بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة مطابقة للامور كذلك الصورة المتميزة بها مطابقة
لها وهي لوازم المطابقة الثانية ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجدت في الذهن وتجردت عن تشخصاتها الخارجية كانت عين الصورة
الى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض فيستحيل
ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان
المذكوران للصورة مختلفان بالماهية قال المحقق هذا ما قاله السابق وهو مبني على ان العلم
في العقل من الكليات ليس هو بماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس
بمسلم اذ نلتزم ان لا يكون للكليات وجود ذهني الا بتلك الاشباح بل يجوز ان يحصل الماهيات بانفسها
صورها هي بعينها موجودة في الخارج والاشباح مخصوصة لا ماهية لها بل اشباحها تلك الصورة حسبما
لا يكاد ان ماهية في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني انما دلت على ان الثابت في الذهني
ماهيات الاشياء بوجودها بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون بل يجاب بان الصورة
الحالة في العاقلة اذا وجدت مجردة عن المشخصات العارضة لسبب حلولها في النفس تخصيصها كان مطابقة
لكن يلزم الجنس لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها على وجه
الوجود صورتها واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك والاشياء جواهر في نفس وجوده
اخر اعلم ان الصور الادراكية اظلال للامور الخارجية بمقتضى الارتباط بالخلاق الخارجية فانها
متاصلة في الوجود وهي ظلال لها ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية لكن قيل عليه ان الصورة

للحاصل منه ذهني واصفة المطابقة اللذين هم مقصود ومطابقة الباقي الصور اجيب
بان المراد بالكثرة الافراد الخارجية محققة او موهومة فان النفس عقل مفهوم العلم والصورة
العقلية مما ليس له فرد الا في الذهن واجيب بان الصواب ان يقال المطابقة للحاصل في العقل الكثرة
هو كلها ومعتضى لارتباطها بها والصورة الادراكية قد يكون اظلا الصورة اخرى ذهنية ايضا
ومعنى مطابقة الصورة الذهنية مكتسبة بخصوصه لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا
مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر بعينه الاثر الذي يحصل منه اذا تعقلت عمرا معينا
ومعنى المطابقة للكثرة انه يحصل من تعقل كل واحد منها اثر مستحقيا فانا اذا رأينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق المادية فاذا رأينا
خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر انعكس
الحصول وتوضيحه ما اشرنا اليه من ان متعقل اشخاصا واحدا فكل اذا ضربت واحدا على الجميع
انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو ضرب على المباشر
لكان الحاصل فيها ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته **قوله** كذلك
فانه اذا حصل عند العقل وادا حصل عند العقل ولم يجاوز في العقل لان الخارج صورة انما يكون في
الالة لا في نفس ما هو الخارج **قوله** مثل هذا السهو فان على ان للصور العقلية مشخصات ولوازم
وماهية وعني بالمعقول الماهية المجردة عن المشخصات واللوازم ومعقوله الكلية انما هو الماهية لا العوارض
فذكره للتنبيه على تلك الفايدة فلا يكون سهوا او او انه في عبارة الشيخ ايضا نظر اذ التصور
هو حصول صورة الشيء في العقل فاضافة الى المجموع يقتضي ان يكون للصورة العقلية صورة عقلية
هي مناط الكلية والجزئية واجيب عنه بان التصور يطلق على حصول الشيء في العقل ايضا
وكالكلي الغرضية على ان في اطلاق التصور عليها خفاء اذ التصور كما ذكرنا هو حصول صورة
الشيء في العقل فلو كانت متصورة لكانت لها صورة والاظهر بدخل منع اللازم لجزئية الكلي
ايضا **قوله** من الكليات الخارجية والذهنية الى الوضع بينها وبين مفهوم الواجب الوجود الحق
الذي هو الواجب عن ممتنع التواقع وانما الممتنع هو التعدد وكذا الغرض هنا ممتنع في الواقع
فكليتها باعتبار ان لا افراد موجودة فيه ان العقل لا يمنع صدق تلك المفهومات على كثيرين لمجرد

حصولها بعين قال الشارح المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية وانما
المتحقق منه الفرد الجزئي اذ لو كان له ماهية كلية يلزم اما امتناع ذكر الفرد ايضا او امكان وجود الفرد الاخر
له والثاني باطل بعينه وكذا المعدم لانه لو كان امتناع تحقق الفرد من ذاتها يلزم الامر الاول اذ نسبة
الماهية الكلية الى جميع الافراد على السواء وان لم يقتض ذاتها الامتناع يلزم الامر الثاني **قوله** في نفس
الامر اي في الواقع واما جواب حصول صور الذهنية التي افراد له فلا ينافيه لانها لا يصدق عليها
انها واجب الوجود لذاته اذ تلك الصور لا يقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وجودها
مقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم واجب الوجود على تلك الصور الذهنية في الواقع لان وجود تجرد فرض
العقل فتامل فانه دقيق **قوله** امكان فرض صدقه على الخ اذ لو كان ذلك الفرض ممكنا يستلزم المعلوم
فرض بها لا ولو فرض ذلك لا جتمع النقيضان والجواب عنه ان غاية الامر انه يلزم منه فرض اجتماعهما
وليس بمحال في اللازم بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها فيل عليه ان جميع الجزئيات ليست متغيرة وانما المتغير
هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم الحكمية وفيه ما فيه **قوله**
الى ادراك كل فصل منه انه اذا جاز ادراك الاجناس والفصول التي هي من الكليات من الابدان الجزئية وكانت
مؤدية الى انتفائهم الجزئية الى المحسوسات المرتبة الى ادراك كل واجب بان افرادها باعتبار ما بينهما من المشاركات
والمباينات وهي الكليات فالمقصود بالذات هو الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه ما فيه فتامل **قوله**
ويخرج الوصف العام ايضا مطلوب قيل اي بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس فانه يلزم ان يكون
ذكر فصل من الاجناس تكرارا لانه داخل في الوصف العام بالنسبة الى النوع لكن لما كان له خصوصية ما
افرد بالذكر فتامل **قوله** اولى لانه كان بتمامه خارجا منه في الواقع كما انما اخراج الى التعين اسناد
اخراج الخارج في الواقع اليه وايضا له مشاركة مع الجنس من حيث العموم فاندراجه مع في الاخراج
في سلك واحد اولى **قوله** واما المقول الذي هو الاعتبار الاولوية بما للكلية بل مقصوده تصحيح ذكر الكلي اسنادا
في الجملة وبيان منافاته **قوله** كما هو عرض عام له وانما الماشي مثلا بالنسبة الى الحيوان فهو خاصة له
لا عرض عام له **قوله** بين على قول المحقق في شرح الاشارات في بيان كون التوسع في رسومات الكلي
وان كان من جنس الكلي المقول الكثرة الى ما وصف له غير معقول له واما ذكر المتعلق بما يصدق عليه كما وقع اذ كرنا
وذكر لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف بالحقيقة بالكثرة السواء فيما وعليها ام لا وانما المقول عليها

وكونه حاملا لذكر لما يعرض لها بعد ثبوتها فظهر منه عدم الاغنا **قوله** لطلب الوجود الخارجي يعني
انه قد تبين الكلام بالنسبة اليه بان يقال اذا تصور الكلي لا الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا
وعلى تقدير كونه ممكنا اما موجودا اولا وعلى تقدير كونه موجودا اما ان يكون متعدد الاشخاص اولا وثانيا
كونه غير متعدد الافراد اما ان يكون متعدد الافراد فيه ممكنا اولا **قوله** فان هذه المعرفة اي معرفة
المفهومات الاعتبارية واحوالها قد تكون معادا بالمعرفة الموجودات الحقيقية كما يحوجها ابطال
التسلسل تسلسلات الامور الانية بتطبيق واحد واحد من كل منها الى غير ذكر ولا شك في كونه مستأديا لكثير
من معرفة احوال الموجودات الحقيقية في الشرح هو بالنسبة الى المحدود وقد جعله قسيما للنوع
يعني ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود يعني ان هذا اللفظ انما يطلق على فهم
على هذا المعنى فان المقول على الشيء في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون مختصا به والحد لكونه مانعا وجامعا
يكون مختصا بالمحدود فيعبر عنه بخلاف المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا او الشركة المحضة وهذا تعارض
عبارة الشارح هو هنا لانهم صرحوا بان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية يطلق على الحد بالنسبة
الى المحدود والنوع الذي له فرد واحد فتامل **قوله** شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
لقوله فيما بعد لابد من تخصيص بعض القواعد في بيان … وتخصيص المتساويين هنا وبيان لان
الدليل عام لم يتخصص في الكليات التي لها جزء جوهر فيها اصلا لا يصح ذلك … في الشرح الكلي الذي
هو جزء الماهية منحصر قال الفاضل نصير الدين الحلبي كيف يكون جزء الماهيات مع ان الكل محمول على ماهياته
بالمواطأة والجزء لا يصح حمله على الكل قطعا لان الكل مركب من الجزء وغيره والجزء لا يتركب من نفسه
وغيره والجواب عنه ان المراد بالماهية هي الماهية النوعية لا الهوية الشخصية والكلي جزء الامر
جزء الكل اخر والاجناس والفصول من الاجزاء المعقولة لا الخارجية التي لا يصح حملها على الشيء
والاعتراض انما نشأ من عدم الفرق بين الماهية والهوية والنوع ظ **قوله** هذا القدر انما
ثبت ان الكلي في سبيل الاثبات قد يراد بها العموم كان ههنا لان يتوهم ان المعتبر في
كونه جنسا ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين جميع الانواع المشاركة لها في ذلك كما في قوله
اولا يكون نفسا لعدا … يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع فاد جا … تحكم علم
بالجنسية فازاله المحشي اذ اراد ذكر التوهم فاطلب الكلام فيه بما ذكره فتامل **قوله** …

ان اريد بالتغاير التغاير بحسب الذات والوجود الخارجي ممنوع لعدم صحة الحمل حينئذ وان اريد بحسب
المفهوم والاعتبار فمسلم ولكن ثابت بين ذلك وبين هذا اللزوم الا ان يقال الاحد من المغايرة بحسب الوجود
الذهني ولا مغايرة بينهما بحسبه وان كان لكل منهما اعتبار بعنوان اخر في الشرح المقومين
الكليات لا حاجة الى وضعوا الاصطلاح باعتبار درجة الى الفهم ان ذكر الترتيب الثابت لها انما هو بحسب فهمهم
والحاصل ان الترتيب الثابت لها بالطبع هو عكس الاول … مخصوصا ان … مجموع العبارتين اعني
… فوضعوا انهم راعوا الترتيب في الوضع كما سيظهر بعض الامور … لهم التمثيل اي التوضيح
القواعد بالمثال تسهيلا على المتعلم … **قوله** موجود ابدا فهذا النوع لما اورد
بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره هذا المعترض يمكن اجرائه على النوعين الاولين بدون اعتبار
وجود جزء تمام المشترك في نوع اخر بدون تمام المشترك فيه الا لتمام المشترك في فرد … صدقه على النوع
اخر الماهية والنوع الذي … يكون الماهية لا … وجزء … اخر له لصدقه على تمام المشترك
ايضا فتامل **قوله** والجواب بهذا الجواب ليس هو اعتراض على دخل المعترض في المقدمات حقيقة بل هو تغيير
اخر على الشارح على وجه لا يرد عليه ذلك الاعتراض وغاية التوجيه في اصل هذا الجواب ان يقال
ان كلام المعترض متضمن لدعوى هي انه لا يتم ولا يثبت مدعاكم لتوقفها على تلك المفهومات
التي ليست ثابتة وفي تسلك فيها اثبتنا المدعى بالمقدمات اخر غير … المدعى لا يتوقف
على خصوصية المقدمات المذكورة في المطعونة البتة **قوله** لان داخل النوع مباين للماهية على
تقدير … فساد … الاول … كما انه مباين لتمام المشترك كذلك مباين للماهية
فاذا كان … موجودا في ذلك النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده فيها قطعا فكان
تمام المشترك بينهما كان جنسا له واذا لم يكن تمام المشترك كان جزءا منه … تمام مشترك اخر
بينهما هو جزء فثبت للماهية تمام مشترك وكذا الكلام في جزء تمام المشترك الذي هو … الى ان ينتهي
تمام … الاجزاء النهائية لكن اذا نقل الكلام الى تمام المشترك … ان يقال
انه لم لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يلزم للماهية تمام مشترك لان انه … المختار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام مشترك
بين الماهية ونوع ما واما انه ليس بفصل فلانه اعم من كل … المشترك فافهم في الشرح الكلي حملا والمتعارف

قيل عليه لم يسوطح الشق الثلثة من الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام الشق اربعة لان الاحاد
اما ان يكون مجتمعة في الوجود اولا والاول كالسلسلة في الحوادث اليومية والثاني اما ان يكون
الاحاد مترتبة اولا والثاني كالسلسلة في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب
بالطبع كالسلسلة في العلل والمعلولات او بالوضع كالسلسلة في الاجسام فلا يكون اطلاق
السلسلة على وجه الامور غير متناهية في الماهية على اطلاق المتعارف كما لم يكن اطلاقه على وجه الامور
غير متناهية في الخارج كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف واجيب عنه بان عدم الاشتراط ثم والثابت
عندهم خلاف المذكور والمنقول المذكور افتراء عليهم وما نقل عنهم يدل على خلاف النقل لان الحوادث
اليومية ليست مجتمعة في الوجود قطعا فحاشاهم ان يقولوا ذلك بل قالوا الاحاد اما ان يكون الاحاد
مترتبة اولا والثاني كالسلسلة في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالسلسلة
في العلل والمعلولات وهذا الحق من الاول لان اخذ العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود
واذ قد علمت ذلك مقدماته علمت فساد ما يستنبع منها وهو قوله فلا يكون الى **قوله** في انحصار
اجزاء الماهية ان الظان معنى انحصارها في الجنس والفصل انها ليست خارجة عنها ولذلك المفهوم
الكلي فرداها اي بحيث ذلك المفهوم ويصدق على فردين ان يكون بعضها جنس وبعضها فصلا وان
يكون كلاهما فصولا وكون الجميع اجناسا وان كان محتملا عقليا لكنه بط بما يمكن الثبوت فالمنع الذي
ذكره المحشي لازم لنفي الانحصار فتامل **قوله** ويرد عليه ان الاقسام اعلم انه يرد على كلامه هكذا
انما اعتبر القرب والبعد بالعكس الى المشاركات الجنسية ولم يعتبر بالعكس الى المشاركات الوجودية
ابتداء لكان الجواب حقا ظاهرا نظرا الى الظاهر لو نقد به هكذا انما اعتبرهما بالنظر اليها ولم يعتبر اليهم
ما يجب تسليمها لكان ذلك ظاهر الدفع وان قرر هكذا انما اعتبرهما بالعكس اليها دون ان يعتبرهما
بالعكس الى الوجودية ايضا فالمذكور ايضا جواب عنه لكن يبقى شي وهو ان القرب والبعد لا بد
ان يكونا بالنسبة الى الماهية وما ذكره المحشي من تركب جنس الماهية من امرين متساويين تسليم
اعتبار القرب والبعد فيه واما بالنسبة الى الماهيتين اللهم الا ان يقال معنى كلامه ان فصل الجنس
بجنس الماهية في نوعية عن بعض المشاركات الوجودية وفصل النوع عن تمام جنسها فيهم وح
يصح ان يقال لولا ان تميزهما بالقرب والبعد اعتبار المشاركات الوجودية ضبط لا يصح الجواب

طرفي

طرفي الكثر الفصول لعله الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية وكثرة الفصول المميزة
عن الجنسية لان كل ما هو مميز عن الجنس فهو مميز عن الوجود ايضا فليتامل **قوله** لا نم وجوب احتياج
بعض اجزاء اي هيئة الحقيقية الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام والحكماء اوردوا في كتبهم انه لا بد
في تركب الماهية الحقيقية من حاجة بعض الاجزاء الى البعض واستدلوا عليه ثم قالوا اذا ثبت وجوب
احتياج الاجزاء بعضها الى بعض فلا نسلم ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة واحدة
وحدة حقيقية فلا بد ان يكون بينهما حاجة واحدهما علة للاخر وليس الجنس علة للفصل لامتناع
وكان منحصرا في نوع واحد كانت الفصول المتقابلة لا بد لشيء واحد وكلاهما باطل فالفصل احتياج
علة الجنس اي علة لكن من الحكماء الذي يدل على ثبوت اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض فالحكم
بثبوت بناها مبني على المقدمات الموردة عندهم المدللة بينهم بدلائل عقلية في غير
واقع موقعه فتامل **قوله** فان ما عينوا انعكاسه عن الماهية في الجملة اه اعلم ان في السؤال والجواب
المذكورين **في الشرح** مساهلة فلتقرير السؤال اولا ثم الجواب اما تقرير السؤال فهو ان اللازم
ما يسوغ ان لا ينفك عن الماهية فيكون عدم الانفكاك عن الماهية داخلا في مفهوم اللازم وحينئذ ... حعلنا
مورد التقسيم اي ما لا ينفك عن الماهية مرتين بين وغير اي الماهية بوهمها وحاصله يرجع
الى عدم الانفكاك عن الوجود فيكون احد قسميه نفسه والاخر غيره لكن لا يكون المورد معتبرا فيه
او عدم الانفكاك عن الماهية معتبر في المورد معه غير معتبر فيه فلا بد من اعتبار المورد في الاقسام
واما تقرير الجواب فهو انا لا نم ان المورد غير معتبر في احد قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم
الماهية في الجملة اي مطلقا ومن غير تقييد وقوله في الجملة بيان الاطلاق على وجه لا يكون
الاطلاق ايضا قيدا بل يكون بحيث يصح ان يصدق على كل فرد فرد به ولازم الماهية الموجودة
يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فالمعنى هو الامر العام المنقسم الى ذينك القسمين فلا نم
ايضا انه هو الى النوع اذ المراد بالماهية من حيث هي ما لا يكون منشأ اللزوم خصوصية
الوجود بل الماهية فاندفع المحذوران جميعا اذ حاصله ان لازم الماهية يطلق تارة
على معنى عام متناول القسمين ومعنى خاص هو احد قسميه بخصوصه كالتصور المنقسم الى
التصور والتصديق مع ما هو المشهور **قوله** فصار لماهية من غير تقييد اه فان معنى

الماهية من حيث هي ان يكون الماهية معينة بعيد الاطلاق بحيث لا يصح اخذها مع قيد
ومعنى الماهية في الجملة ان يكون معتبرة بنفسها بحيث يصح اخذها مع كل من الاعتبارين لا ان يعتبر
الاطلاق قيدا فيه على ما مر فلا يرد عليه ذلك قوله وما عندنا انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان عنينا انه حمل عليه ايضا ورد السؤال المذكور في الشرح فالجواب عنه ان معنى كلامهم
انا اذا فرضنا ماهية موجودة باحد الوجودين ووجدنا شيئا لازما لها مع قطع النظر عن لزوم اللازم
الخصوصية احد الوجودين اولا فان كان فهو لازم الوجود لخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا
اشكال فيه قطعا قوله كالصغرى حاوية والكبرى منتجة فيان الزاوية الصغرى والكبرى يهمنا
وذلك فانه من لم يتصور تساوي الزوايا الثلث لقائمتين لزوم بيانه اذ هو مقدمة في الحكم
لم يتصور ملزومه من معضول بحد بيان القائمتين والمثلث وزواياه مع تصور ملزوم الملزوم واللازم
ولا وضوح لها عامة انه لا يتم القائمتين وزوايا المثلث لا على سبيل الاستيفاء بيان الزوايا
قوله كالحدوث للجسم ان اريد بالجسم الهيولى مع الصورة الشخصية كان المراد بالحدوث هو الحدوث
الزماني وان اريد به الهيولى مع الصورة النوعية كان المراد به هو الحدوث الذاتي لا الزماني في الشرح
ادركنا ضعف الواحد فقد ذكرتم او فقد تصور الاثنان مع انه نوع الضعفية اجيب بالمنع
في المثال الساذج ان المحصلين منعوا انه حق والعلم به ضروري والتنبيه عليه هو ان الضعف يتكرر
الى ولا اشكال انه من ادرك الاثنين ادرك تكرر الواحد ومن ادرك هذا ادرك ضعفية الاثنين له وهذا
واضح لمن تنبه قوله ولا يكون التصوران معا كافيين فيكون كما ينبغي ان يقول ولا يكون تصور
اي تصور اللازم كافيا في الجزم المذكور اذا اعمية الاول واخصية الثاني انما يحصل على ذلك التقدير
لانه على تقدير ان لو كان التصوران معا كافيين فيه لم يثبت اعمية الاول بل الثاني سواء كان
اللزوم الاول بحال ان الكفاية المستندة الى تصور اللازم مستندة الى تصور الملزوم ايضا لا الملزوم
ان يصح كافيا في تصور اللازم فلو كان كافيين فيه يصدق ان تصور الملزوم كاف فيه قوله
ثم لو فسر الى قوله اخص من الاول اصل عليه ان البين المذكور يستلزمه فقوله لان الكلام في اللازم
البين الذي يتصور الملزوم مع تصور اللازم كفاية في الجزم بينهما فاذا حصل تصور الملزوم كان في تصور
اللازم كان تصور الملزوم كافيا في اللزوم لانه حين تصور الملزوم جزم العقل باللزوم فحاصل كلامه بيان

اعمية

١٠٤

اعمية الاول واخصية الثاني لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد هو تصور الملزوم فقط فما مر في الشرح لجواز ان يكفي
انفكاكه عن النفي وقد يقال قد ثبت عندهم ان الدوام لا ينعكس عن الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك
والنابه فلا يرد على المتقدم هذا وفيه بحث في الامثلة المذكورة اي الشيب لان المفارقة في الوجود ابدا يطلق
على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال الصفة
مع زوال الذات ايضا قوله واللاممكن بالامكان العام انما فسره بلا الممكن بالامكان العام
يصدق على جميع الكليات الذهنية والخارجية فلا يصدق نقيضه على شيء بخلاف الممكن بالامكان
الخاص فانه لا يصدق على الباري تعالى والممتنعات فيصدق نقيضه عليهما قوله بل في الكليات
الموجودة اصالة اي قوله تبعا قيد الاصالة والتبع قيد للغرض اي بل الغرض في الكليات
الموجودة اصالة بمعنى ان الغرض الاصلي انما يتعلق بالكليات الموجودة في الخارج ومعرفة
احوالها واما الغرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة على شيء من الاشياء فليس بطريق
الاصالة بل بطريق التبع لان المقصود هو معرفة احوال الموجودات لكن ربما كان معرفة المعدومات
التي الموجودة مستلزمة لمعرفة احوال الكل من الموجودات فلذلك تعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا
لكن الظاهر هو كلمة الواو في قوله او الصادقة لا كلمة او والظاهر الا ان يحمل على منع الخلو بمعنى ان غرضهم
لا يخرج عن احدهما وفيه بحث لانه حينئذ للموجودات في الخارج اصلا في المذهبين في وجود الكلي الطبيعي وعدمه
فمن قال انه موجود فكان غرضهم متعلق بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه ليس بموجود
في الخارج فلا شك انه قائل بان الموجود فقط ونحو ذلك الكلي لا وجود له في الخارج بل يكون ذلك التشخص بحسب
الوجود العقلي عن المشخصات الخارجية واللواحق المادية يبقى منه امر يتحصل بالكلية والتوضيح ذلك
في زيد مثلا اذا جرده العقل عن الجواهر العرضية واللواحق المادية يبقى منه طبيعة كلية انسانية
متصفة بالكلية فيكون وجود الكلي تبعا للفرد لا اصالة قوله ولا يمكن ايضا يعني انه
ليس لهم غرض في الكليات الذهنية ولا يمكن درجة هذه الاحكام ايضا فالتخصيص على
لا بد منه لا يقال التخصيص ليس بلازم لان اللاشيء واللاممكن واللاوجود ذهني وموجود ويحكم باعتبار
حضورها في العقل والذهن ولا موجود ولا يحكم باعتبار مفهوماتها في النفس فيكون شيئا في الجملة لان الكلام

انما هي في مفهومات الخاصة هكذا قيل قوله والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع انما قال
ذلك ليظهر جريانه في السالبة في الكل والا فيمكن اجراؤه في نقيض كلام العلامة وحاصل السؤال انه يجوز
في ان نقيض المتساويين متساويان اي لزم ان يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق نقيضه
الذي هو سلب الايجاب الكلي اعني بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو محال والتحقيق ان ذلك السالبة
عن السالبة الذي ذكره الشارح لا انه يتوجه له فتامل قوله يعني ان طريق القدماء قيل عليه ان الموجبة
الكلية لا تنعكس كنفسها عند المتقدمين فلا ينافي بعد الكلام عليه وبيانه بحيث لا يحمل كلامه على ما ذكره
الشارح ... ينافيه بقوله او نقول يمكن حمل على لزوم التساوي بين النقيضين فيلزم التساوي بين العينين
ايضا اذ مساواة النقيضين يلزم مساواة العينين وبالعكس وما ذكره المحشي معترضا على الشارح
نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة فمردود بان المذكور في الشرح من السالبة تفسير كلام المتن
على ما لا يرتضي صاحبه قوله حتى الكلام الشارح لجعل التفسير ... الدليل ... الى ...
المحشي من اثبات الشارح في كلام ... الشارح الذي ذكره الشارح ولا اشكال ان الشارح
المذكور في الشرح ... على المطلوب ... الحمل على ما هو المحقق ... الشارح
لوجه آخر لا يجري ... خارج الغاية المذكورة في قوله يعني ان دعوى ان ... المفروض على حمل
الشارح لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي كليات بان انما يكون جميع الاحكام
المذكورة فيه كليا واصرفا كليا وعلى الاول يلزم التناقض لان ذكر الحكم الاعم ... الاعم من ...
... ليس في نقيضيهما عموم اصلا ليس كليا وعلى الثاني يجوز ان الحكم بان بين النقيضين عموما
من وجه ولا نقيضه كلية ليلزم الالتزام ... المحشي ... ان ذلك ليس سلبا كليا حتى يلزم التناقض
على تقدير الاول بل هو رفع الايجاب الكلي ... المحشي ... السلب الكلي والسلب الجزئي ...
جزئي فلا اشكال في كلام الشارح قطعا قوله ... بان في بعض الصور ان حمل
قد يدعى ... يكون في بعض الصور ... وان حمل التحقيق كان ثانيا قوله
... لا يصدق مع عين الآخر لا شك انه موجبة ... اللفظ ... الكل ...
... فلا ... قوله ... لفظ كل الآخر ... ظاهر اذ ... يكون
قطعي ... للطرفين ... وهو غير موجب قوله لا يتم الا بان لا يبقى يعني ان

لحق لكل من الخصوصيتين مع عدم الآخر لا يلزم ان يكون بينهما مباينة كلية في جميع الموارد
او جزئية في جميعها فيكون النسبة احدى الخصوصيتين فلا يتم الموجه لانه هو المباينة
الجزئية بحسب ... عدا احدى الخصوصيتين قوله وان كان تعقلها على تعقل الآخر اعلم ان المتضايفين
تعقلهما انما يكون معا وليس احدهما موقوفا على الآخر والا لزم تقدم تعقل المعروف عليه
على الموقوف وهو باطل اللهم الا ان يحمل التوقف على التوقف الذاتي وهو لا ينافي التضايف
وان المنافي هو التوقف الزماني فتامل قوله فالحق في التوقف على وجهين اجيب عن الاعتراض
على المتن بانه يمكن ان يقال انه تعريف لفظي وما ذكره المصنف من ان لفظ الجزئي بالاضافة
موضوع لتلك الحيثية المعلومة فلا خلل فيه اصلا والكل ان من اجاب عنه بانه اخص بمجموع المتضايفين
في نوع الجزئي الاضافي اراد ذلك المعنى قوله يحصل فيه انهم صرحوا بان الحاصل في العقل انما
هي اجزاء وماهيته تمامه في الحصول اذ لو فرض الحصول يكون في قوله كانت ماهية تامة فانها
حصلت تلك المفهومات ووضعت الاسماء بازائها فكان لها ماهيات وحقائق غيرها
في الشرح على ما في الباب انهم لو ارادوا قيل عليه المتبادر من قولهم يقال عليه وعلى غيره الجنس
هو الكلي الطبيعي والكليات الطبيعية لما كانت طبائع الاشياء لكانت ... الاشياء ... ماهية
ما به ... لكانت ... الكلي الطبيعي حتى يسمو اجيب عنه بان دلالة الكلي الطبيعي على ماهية الزائد
ايضا بالاقتران بخلاف الماهية فلا نسلم ذكرها عنه قوله اذ ليس الحيوان على المشترك الا بقدر
وجه فصل يكون للجنس اشار بذلك الى ان الذاتي يقال عليه وعلى غيره كما في مثال ... جواب
ما هو ... وهو ذاتي له فلا تخرج الفصول مطلقا لانا نقول المقصود اخراج الفصول العرضية
اي الفصل الآخر الذي لا فصل اخص منه وهو لا يصح ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لكان
اخيرا بل فصله يكون اخص منه واما صورة النقض فخروجه لانه نوع اضافي لا بد من صدق الجنس عليه
قوله لانه ان لم يكن ... لا يتصور فيه تعقل لانه ان فرض التعقل فلا ... الا ان لا يكون احدهما
للآخر فلا يكون شيء منهما تمام الماهية وذلك ... الذي فرض انه عبارة عن مجموعهما لانه عبارة عن مجموعهما
فكل منهما يكون جزءا منه قطعا واما ان يكون فلا يكون الجزء تمام ماهية بل جزؤه قوله لاحظ
عدمها يعني انه لو لوحظ كونه من افراد الموصوف والتحقيق ان ... الملحوظ في حقيقته
خوف ...

والماهية فعلم انه ليس بجنس حتى يكون اعم من الكل واخص من الاول قوله وعليك بالتحرير في الجنس
اما بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما اذا تركب جنس من فصل كاللون تحت الكيف وصدق
العالي بدون السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع المتوسط والجنس السافل فلتصادقهما
في الحيوان وصدق السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين النوع العالي والجنس
المتوسط فلاجتماعهما في الجسم وصدق الاول بدون الثاني في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما بين المتوسطين
فلتصادقهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم قوله وبهذا ان
ليس اي بهذا المعنى الظاهر من عبارة الشارح ان ذلك المعنى المصطلح بما هو معنى تفسير للصحيح او
لو عوّل على الاعم والشيوع لكن فيه بحث لان مراده عادة تغييرها بما هو المعنى الا اللغوي فتامل قوله اذ لا يلزم
الجوهر جنسا لهما عند الشيخ انهما بسيطان في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما الجوهر كذا في حاشية
في كون الوحدة والنقطة موجودين وعلى تقدير التسليم يعارض انهما معقولان من الكيف فيندرجان تحت الجنس
قطعا فان ادعى الراسخ على العقلاء ان مفهوم الامر البسيط فعلي وجودهما جعل البيان في تتميم كلامه
على العقلاء مع انه لا يتم ما لم يثبت كونها تمام ماهية ما تحتها من الافراد كما ذكره المحشي قوله فلا بد
المشهور في جواب ما هو جواب عما قيل ان المصرح به في العلوم ان الدلالة الالتزامية فقط مهجورة
لجواز كون الدال على جزء الماهية المسؤول عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن قوله
وهذا المعتبر كافيا عند اهل الاصطلاح هذا جواب عما قيل على الشارح انك حكمت على ان
عموم ذكرها يدل على الماهية المسؤول عنها او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي انه ليس كذا اي ليس
بمجرد اصطلاح بل لانه يجوز ان يكون لازما لا ذاتيا فاذا استعمل اللفظ واريد به اللازم
لم يتعين المقصود منه لاحتمال ان يلزم منه التضمن ايضا لجواز ان يكون لازما واحدا
يكون احدهما ملزوما للآخر لا انا نقول الالتزام كلاهما معتبر في جواب ما هو محلا اللوازم
وتوجه الجواب انما ذكر ذلك القائل يوهم انه بترك الاصطلاح وبسبب ما نحن عليه الحكم
بكونه امرا اصطلاحيا لا ينافيه اذ لا بعد في الاصطلاح عدم الماهية وليس ذلك الكثير
موجبا لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز مفهوم الرتبة وقد يتم القول بانه اصطلاحي فيتم هذا
والظاهر ان مراد القائل انه اذا جوز ذكره في الالتزام لم يحصل الالتباس بما له لازم واحد فتأمل فيه

كلام

بخلاف ما له لازمان فانه يحصل فيه الالتباس بعد عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك
القول اي اجد ان النظر عن القرينة في جميع المولد اذ امر القرينة ليس امرا مضبوطا فقد يعتبر في امثال
تلك المواضع فاذا تاملت علمت ان ذلك الاعتذار من جانب الشارح غير واقع في محله في الشرح
اما الاول فلوجوب ان يكون فوق جنس وما لم يجب لا بد وان يكون له فصل فقط انما يتم هذا الذي
انه لا يجوز ان يكون في النوع السافل جنسان متساويان لحصول كل واحد منهما بانضمام الآخر اليه
في ذلك النوع ويتمايز فان في جزء ولم يبين بعد ويمكن اجراء ذلك الكلام في احتياج المتوسط الى
الفصول منه ايضا وجوابه مبني على ابطال جواز اجتماع الجنسين اللذين في مرتبة واحدة
في الماهية الواحدة فان تم تم كلام الشارح هنا والا فلا قوله ولخصوص الواقع الطرق
اطلاق الطريق على المقول في جواب ما هو لعلمه انه طريق وصول الطالب الى مطلوبه فقوله
طريق ما هو اي الطريق الذي يتحرى منه الوصول الى المسؤول عما هو قوله فان الواقع اي بالمدلول
مطابقة وقوله والداخل اي بالمدلول تضمنا فقوله فيه تسبيبه الاول وغاية المتوسطين ان يسمى
المدلول تضمنا او لا بالدال عليه ظاهر فاطلق بعد ذلك على المدلول مطابقة واتفاقا مع
الالتباس فتامل قوله بان تصور المعنى يستلزم تصور الموقوف وقد يجاب عنه بوجه آخر هو ان
المراد بالالتزام هو الالتزام الكلي وتصور الموقوف تصور اجمالي والموقوف تفصيلي والاجمالي لا يستلزم
نعم اذا تصور الموقوف بكنهه يستلزم تصور الموقوف فيه فتامل قوله اذ لا يمكن ان الى هنا موضع
عدم الاحتياج عن بعض ما عداه وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يتصور العالم وما فيه الى الموضع
من حيث هو على سبيل الاجمال ولا يلزم هناك حتى يتم المقصود غرضه حصول العلم بحصول الاغتناء ولا دلالة
بين الصانع والمصنوع حقا انما علم عينهما من غيرهما الاخص المفهوم وقد يقال حاصل
الاحتياج من الغير ان الاشتراك له ما بغير اما في جميع الاغتناء او عن البعض فاذا لم يتم هنا كل غير
صورة عدم الاشتراك قطعا في الشرح ولا عم من الاول لا يقصد بما يهما فيثبت عليه انا اريد به
انه الاخص من الاعم والاخص المتساوي يستلزم تصورهما تصور كنه معرفة فهو يتم طوارا ان ينتقل الذهن
من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المتساوي الى كنه مباين لخصوصية
وعلاقة بينهما تقتضي ذلك الانتقال وان اريد الانتقال الى تصور ملك الامور كما يستلزم تصور كنهه

المعرفات لستدرا ما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالامر المساوي لان اكثر الخواص مما لم
يعرفون بتصور كنه المعرف فليتأمل ويكون نسبة العام الى الكل خاصة وكل الخاص الى جميع عام
على السواء هم **قوله** كما اذا لم يكن ذاتيا كالضاحك بالنسبة الى الانسان او كان ذاتيا ولم يكن
الخاص معقولا بالكنه بل بوجه الاخر غيره كما اذا تصور الانسان بكونه ضاحكا وحيوانا
ما يكون له لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وذكر لظ **قوله** لان الموجبة الكلية انما
اي القضية الثانية الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف يكن
الاول لم يصح الى عكس نقيض الموجبة السالبة الطرفين الى قولنا ما ليس المعرف
انتفى المعرف يصح الاول وكر الكاو حاصل القضية الموجبة السالبة الطرفين الى قولنا
خما انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يرد عليه ان التباين لا يتم اذ المقصود بيان ان قولنا
خما انتفى انتفى لازم الكلية الثانية والمبين ان قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف يصدق
المعرف لازمها فتأمل **قوله** سواء كان جميع الذاتيات او بعضها ان جواب عما قيل ان الجنس
يلزم ان لا يعرف به ايضا كما لا يعرف بالعرض العام لان عدم افادة التميز عن جميع ما عداه
والمراد بالذاتيات هو جميعها اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو لا يفيد الاطلاع جميعها
ولو كان المراد البعض لوجب جواز التعريف بالجنس وحينئذ الكلام في رد الاعتراض
الاخير وايضا فيه اذ الكلام في عدم افادة العرض العام كشأن العرض من التعريف سيما عدم
وقوعه جزءا منه والعرض اما التميز العام او الاطلاع على الكنه والجنس لما يحصل منه شيء
من هذين الغرضين فلا بد ان لا يقع جزءا منه ايضا **قوله** والا لكان السكون اخفى لان
معرفة الملكات سابقة على معرفة اعدامها والاعدام انما يعرف بملكاتها فيتوقف معرفة
السكون على معرفة الحركة قطعا فان اخذ كونه معرفا لها كان معرفة الحركة متوقفة على معرفة
السكون في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرف فيكون تعريفا دوريا ظاهرا او ان اخذ
جواز كونها متصورا بغير ذلك الوجه كان تعريفا بالاخفى كما لا يخفى فالمثال الذي
يتعين لكونه تعريفا بما يساويه في المعرفة والجهالة هو تعريف احد المتضايفين
بالاخر **قوله** ليتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة حيران المجاز لا يستعمل

بدون القرينة لكونها ما خوذة في تعريفها فلا معنى لقوله لولا القرينة واجيب عنه بانها
قرينتين قرينة صارفة عن ارادة المعنى الموضوع له وهي الماخوذة في تعريفه وقرينة
معينة للمقصود من المعنى المجازي وانعكاس القرينة عنه انما يتصور في الكنى كما اذا
التعدد لا يصح الجزم بتبادر الذهن منها الى غير المعنى المقصود لانه اذا قام قرينة على عدم
ارادة الموضوع له فلا شك في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحمل تبادر المعنى المقصود الى الذهن
كما يحمل تبادر الغير المقصود اللهم الا ان يحمل قوله ليتبادر الذهن على جواز تبادره فيه انه
يرد عليه انه مثل الالفاظ المشتركة المتردد فيها الذهن بين المقصود وغيره فلا يثبت
الارادة خليفتا فليتأمل تم بعون الله وحسن توفيقه
على يد اضعف العباد واحوجهم على الله
المبتلى بالاماة ٥

عماد على شيد والقطب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انطق كل شيء بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم علينا بالعلوم والمعارف
بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية وعلى آله واصحابه
المؤيدين بالنفوس القدسية وبعد فان اقل خلق الله المولى محمد بن يحيى بن علي بن الغازي
هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه من الخطاء والاضطراب يقول للمتخلي على الطباع
السليمة والمتحلي بالعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام
ببين الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين بوّاه في اعلى عليين
يشتمل على خلاصة قواعد ميزان الحجة والبرهان ونقاوة اصول تعصم من الخطاء
سراغاتها الاذهان وينطوي على فوائد شريفة وزوائد منيفة وان حاشية الامام النحرير
المحقق شريف الملة والدين قدس الله روحه ونور ضريحه تحتوي على غرر الزوائد ودرر
الفرائد واودع فيها جواهر اللطائف والاسرار واوضح فيها نتائج الانظار
والافكار قد اشتهرت واشتهر بها الاذكياء ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء
وانه ممن شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف عن مطالبه ومبانيه
وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان
حتى اهتديت برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفوائد نفيسة وفوائد لطيفة
وتنبهت على مواقع الزلل ومواقع الخلل ولان اصحابه شاركوني في البحث
يلتمسون ان املي مقاصده واقرر معاقده وافصل مجملاته وافيد ما استفدته
من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع فرط الملال
من توابع الزمان ونزول البلايا من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين
قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين
ان يشيروا في اوائل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك
قال المص ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الخ وهو عطف على قوله وسميته
فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من الرسالة مرتبة ليس بيان

لمرجع

بيان مرجع الضمير بل لحصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع
الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمين معنى
الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل
هو الكتاب الذي هو كل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فان الشامل هو المجموع والمشمول
هو واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لان مقولة من الضمائر المذكورة يرجع اليه
ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل هو
المتن لانا نقول رتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المص
فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا
عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم
قوله والصواب ان لفظة ثلث الخ حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات
ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل بتوضيح الجملة فبل لم حكم بزيادة الاول
دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني
واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث
ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول الوجوه المذكورة
باسرها لا تدل على القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب
ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات الاولى فيها
في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال
واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى
قال المقالة الثانية من غير العطف وتحصيله انه لو كان الثاني زائدا لوجب
ان يقال اولها من غير ذكر المقالة وكذا ايضا من العطف في الثانية
والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية
المنطق اي المقدمة في بيان ماهية المنطق وفي بيان الحاجة اليه لحصول

لحصول صورة الماهية ... المقصود

التصديق بغاية وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه
ان قلت اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث
عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب
فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث
فيها ايضا عن تقديم مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة هذه
الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق وانما قدم بيان الماهية في الذكر
لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة يشعر
الى بيان الماهية قدمه في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها بينتها
في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع الى التصديقات وقيل بيان الحاجة
عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم
قوله قد يطلق المفرد اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل
الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه
وهو انه قد ذكر فاولها في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهو المعرفات
لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاولها في المفردات لانا نقول
الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا
بالذات من ذلك الباب كما ذكر في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث
المركبات ايضا مقصود بالذات في المقالة فتامل قوله اعني الواحد وانما فسر
ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد
ومن المركبات قوله وسياتي في مباحث الالفاظ وانما احال على مباحث
الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف
لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل لما له جزء

لابد

لابد جزء على جزء معناه ولما يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله والدليل على ذلك
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه
المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على
ان المراد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية فيجوز ان ذكر المفرد في
مقابلة القضية يدل على ان المراد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا
والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه حكم
بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد ان قيل لو كان المراد
بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشائي عن مباحثه فيكون خروجه لا يضره فان البحث
عن المفردات الموصلة والانشائي غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات
الخمس والموصل القريب هو المركب منها قوله اراد بها المركبات التامة هذا
جواب عن دخل مقدر وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد
ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى ايضا عن
المركبات وهي المعرفات قوله على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة فيجب
ان يعلم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة على ان المركب الذي يقابله هو المركب
التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل
في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال
في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال
في كلام الشرح حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول
كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات
الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال انما اعترض عليه هو قاولها في المفردات
وهو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الى لانا نقول ما ذكره الشارح
قدس سره ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في كذا هو كلام المتن حقيقة

فانه ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في كذا وفي اول مباحث
المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا
وكذا في اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات متاخر في الشرح
عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين سابقه فيما ورد
عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول
الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في المتن لما ذكر
لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال
قوله او عن المركبات اراد به فمعنى قوله فلا اشكال انه كما لا اشكال في المفردات
الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح واما
الخاتمة ففي مواد الاقيسة لان القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها
بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث
عن المواد ان يبين ان مادة كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قول يتركب
ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كان مواد الاقيسة
تامل قوله قيل عليه ان ما يجب الخ قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على
تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بفعله في المنطق يعلم واما اذا جعل متعلقا
بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملائم ان
يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا
للمنفي او قيدا للنفي وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب
ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفي فلان مفهومه
ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب
ان يعلم فيه اقول يمكن ان يعلم الموجب بالجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس

الفرق بين المنفي والنفي
المنفي هو الذي يحمل
حرف النفي على المقيد فيه
والنفي هو الذي دخل
على المقيد فقط كما
ليس الحلاق لنا
وليس الرجال ...

وليس للوجوب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل لا بد ان ما يعلم فيه لورد الاشكال فذكره
ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن اخر ولم يكن
جزءا منه لانا نقول لا نسلم انه يعلم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد
بالوجوب ههنا اللزوم الجدلي كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث قال
والمراد بالوجوب ههنا ليس لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة
والعلم بالمقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف
على الشروع في المقدمة وههنا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قوله فنقول
الشروع في المقدمة قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف
الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع في جزء اخر على الشروع في المنطق صح
وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا
منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال
قال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار
الكتاب الذي هو الالفاظ المشوقة لبيان الامور الخمسة وتحصيله ان الامور التي
يجب معلوميتها في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزاء
ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة
واحد اجزاء ما يجب علمه في الكتاب مفردات نظر فيها من حيث الايصال
واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس
بمقدمة بل هي الالفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من التأويل في قوله فهو المقدمة
ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالات والخاتمة قوله
فاندفع المحذوران معا وهي مخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيه
اما الاول فلانهم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب العلم واما الثاني فلا نمنع الصغرى ونقول

الوجوب العقلي بل
الوجوب العرفي
... فيكون
الشروع في اي
فيكون الشروع
في المنطق موقوفا
على الشروع في المقدمة
صح صح

لان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكل
فلان ما يجب الخ ملخص كلام الشارح ان لكل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم
فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يرتب عليها فلكل كتاب في هذا الفن
يليق به ان يرتب عليها قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ قيل
ان اريد بالمقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المقصود هو الكتاب
لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود الكتاب
ولما كان اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية
الكتاب فلا محذور في خروجها عن المقصد فلذلك قيل ان المقدمة ايضا
غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها
عن المقصد فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت
كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض لها وهو ان يتوقف الشروع
في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد العلوم فهو ظن فاسد وتوهم
نشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه ينادي بفساده فان ما يبحث
فيه عن هذه المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث
عن اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجج من حيث
المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اي اجزاء العلوم
مسئلة واحدة عند اخرين في هذا الفن لكن لها مناسبة بالمنطق
فانه كما ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها
كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكر
في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة
تتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم قال الشارح
والمراد بالمقدمة ههنا فكر قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة للاحتياج الى تعريفه

ثم

فكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة

ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وفي الكل مقصود
والثاني ان في الكل فايدة زايدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى
المقدمة والثالث انه تمهيد لوجه التوقف على الامور الثلثة فان بعد الفراغ
عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف اي حصل لا شك ان المقدمة
اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا بد
ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانيها المقصود سواء
توقف الشروع على تلك المعاني اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه طائفة من
الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب
وانما فسر بالاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب
ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة وبما يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة
التي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة
التي هي معانيها يندفع اشكال ظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد تحقق
اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز عن المعاني
التي يتوقف عليه الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره اعرض عن معناه المجازي
وتعرض لمعناه الحقيقي تقريبا الى الشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة
قال الشارح اما على تصور العلم الخ قيل الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان المبحث
قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من
بيان ماهية تصور العلم فالشارح بين وجه التوقف على ما هو المقصود
منه الملايم له ان يقال مقام قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية
وبما ذكرنا يندفع ما قيل ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر
فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الى بيان وجه التوقف
على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق
بالغاية واما ذكر بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم

الى فاعلم ذلك قال الشارح فملاء الشارح الظ ان يقال فنواه الشارح
قوله او جزء استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوا او
بمعنى بل والحق ان مقصوده قدس سره وهو انه انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى
آخر وذلك معنى فقد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت جزء دليل وقيل قضية
جعلت جزء حجة قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال
هذا مصادرة على المطلوب فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان
طلب المجهول المطلق يمتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه
اعم وجودا من الطلب فان معنى الملقى فى ذهن المعلم الذاهل عنه يتحقق
التوجه من غير الطلب فان قيل توجه النفس الى الشئ يتوقف على العلم لما ذكر
والعلم بالشئ موقوف على التوجه فلزم الدور قلنا لا نم ان العلم بالشئ
موقوف على التوجه فانه قد يحصل فى مبادى مرتبة ويحصل منها العلم
بالشئ وذلك الشئ لا يكون متوجها اليه تامل قال الشارح وفيه نظر لان قوله
الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
الظ ان الترديد فى التصور الذى وقع فى المدعى لتحرير الدعوى وحاصله
انه ان اريد به التصور بوجه فالملازمة المذكورة فى الدليل مسلمة
لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور برسمه لا يقال اذا
كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب
لان دليله على ما صح يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح
ان المص ذكر التصور برسمه فى المقدمة فيكون المدعى الذى يحتاج الى الدليل
عليه فى هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل على التوقف
على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور
بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد فى التصور الذى وقع
فى الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال

قال الشارح
فلان الشارع الظ
ان يقال وهو ان
الشارع ح

فان

فان ملخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور فى قوله لو لم يتصور ذلك العلم
لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه فالملازمة مسلمة لكن لا يتم
التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان قوله
الشروع فى العلم يتوقف على تصوره يابى عن ذلك فافهم قوله والمراد
بمفتح الكلام اه اشار الى دفع اعتراض هو انه ليس فى مفتح الكلام ايراد رسم
العلم بل فى مفتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء
تصوره برسم يحصل بالكسب وهو يقتضى ان يكون المطلب مشعورا به فلا بد
قبل تصوره الرسمى من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف فى الشروع ويمكن
ان يجاب عنه بان التصور الرسمى قد يحصل الشارع بلا اكتساب بان
يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له ذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل
ذلك معلوما بوجه ما قوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يصح
فى اختيار جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور
المطلق يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختار منها قال الشارح
وان اراد به التصور برسمه حاصله انه ان اراد به التصور برسمه فالملازمة
ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم
التصور بوجه وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع
معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا
بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه فى الترديد ما هو شامل للرسم
لا ما يقابله كما توهمه بعض الناس والا لكان المتصور بالرسم
مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال قال بعض المحققين
ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد ايضا لانه ان اريد بالرسم
الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يوجد هذا الرسم فلا يتم التقريب

وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن متصورًا بهذا الرسم
لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما
وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال
المراد بالرسم هو الرسم المطلوع ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم
المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم
لا سيما انه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فالوجه الاولوية
اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه
بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا
ان يقال على الجواب عن الاعم اخص على الوجه الاول يرد ما ذكر
من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد
ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التأمل
وقد يقال اختيار الشرح الثاني ايضا في هذا الوجه سديد دون الوجه
الاول فلذلك قال فالاولى **قوله** لانا ان الشروع على وجه البصيرة
يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة
التي لا يتحقق الا بهذا الرسم وتصوره من يعتقد البصيرة ولا يتحقق
لكل منها غاية الكلام في هذا المقام **قوله** وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو قال الهنادي المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة
من تصور النحو برسمه على ما ذكر من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة الى المقدمة التي جعلت جزء القياس
من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
وبتلك المقدمة لا يقدر اذا ورد عليه مسئلة معينة ان يعلم
انها منه فانه اذا اوردت عليه وقال هذه المسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل

مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان تلك هذه المسئلة من النحو واجاب عنه
بعض الافاضل بان مسائل قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في
تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال
من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء
القياس فافهم قال اي الكاتبي طلبه عبثا ان قيل هو في صدد بيان
وجه توقف الشروع على وجه البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملائم
والظاهر ان يقال لانه لو لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم
عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزوم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم **قوله** وذلك لان المقصود الى لا شك ان كل علم من العلوم
المخصوصة المعينة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما واحدا بواسطة
امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن
افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون محمول العلم بان يكون
محمولاتها موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد
للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت امر
جامع لها على قياس الموضوع ان يكون غاية العلم والاصل الذي
لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات
صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة
فمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها وهي امور متكثرة لم يصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد
ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوعة فقوله
فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت
متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما تاما

فاصلا

١١٥

عن صاحبها فاعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال
المتعلقة لشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على هذا
ما ذكرنا من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات
يكون بالمحمولات ايضا **قوله** واما معرفته بان موضوع العلم اي
شيء هو اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة
فان قيل فليس من المقدمة لان ما يتوقف عليها الشروع
المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس
البصيرة وزيادة البصيرة **قوله** فتعقله لم يتميز الخ هذا مبني على ما ذكره
المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف
العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر من
الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم
فافهم **قوله** وقد تحقق بما تقرر ان المقدمة العلم المذكورة
ههنا الخ فان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون
اجزاء للمقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لا بد ان
لا يحصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين
ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق لكل منها فالجواب
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع على كمال البصيرة وهو
لا يتحقق الا بالمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين
شيء وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل من ان اريد بالشروع
في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة
لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه
البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل به
وبغيره ايضا اذ قلنا ان المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة

تحصل

يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل به وبغيره تامل **قوله** والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة
في الشروع بطريق الافادة والاستفادة **قوله** مرتبة العلم فيما بين العلوم
اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ان يكون موضوعه
اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من
البعض واخص من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات
العلوم الآخر فافهم **قوله** فهذه امور ثمانية الخ ان قيل الظاهر من هذه العبارة
ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها
تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد
منها يتحقق زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية
لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول بوجهين
احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية
لا الى التصور بوجه ما لها وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا بوجهين
احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة يتحقق بمجموع الامور
الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق
بكل منها **قوله** الاولى ان يعرف المقدمة بما يعين في تحصيل الفن لا يقال هذا
يصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول اراد بتفسير
المقدمة بشيء يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا ان تعريفها حتى يكون جامعا
ومانعا قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ اشارة الى جواب دخل
هو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد قيل عليه
كما ان بيان الحاجة بيان فائدة معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع

بنساق الى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع ينساق اليها فانه اذا
بين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات
المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب بزيادة حصول
بين الاولين فان بيان الماهية يثبت به علية الشروع المطلق
وبيان الحاجة ما يثبت به ما يحقق في ضمنه التصديق بغاية
مخصوصة وهي ابلغ مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع
فانه يغني ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال
معناه لما كان بيان الحاجة فينساق الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما
في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك
لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان
من حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذاتي يستفاد من بيان
الحاجة تدبر قال الشارح المحقق وصدر البحث بتقسيم العلم الى آخره ان يقول
كما ان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على ساير المقدمات الباقية فتوقف على بيان
الحاجة عليه لا يوجب تقديمه على ساير المقدمات الباقية وتحقيق ان يقال
ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى تقديم رجوعه الى التقسيم فقوله
انه علة لذكر الكل لا الذكر الاول الذي هو التصديق قوله واما بيان ماهية العلم برسمه
ولا يستلزم بيان الحاجة قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغاية يستلزم بيان الحاجة
دون غيره ويرد عليه ان اراد بيان الحاجة المقدمات التي تثبت الاحتياج بها
وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اراد به صحة تلك المقدمات
وهي ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا لانه تصديق نظري لكونه
يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب

باعتبار

باعتبار كل من الشقين واما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق
بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط
والمنطق عاصم لها وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد
باستلزامه اياه انه يكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية اخذ
دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك
قوله فلذلك اوردهما في بحث واحد اي اراد ايرادهما في بحث واحد
وان اراد الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم قوله فشرع
قوله وابتدا ببيان الحاجة قوله اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح
قوله قد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور نسبة قوله كالحيوان الناطق
اي كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب كتصور غلام زيد وكتصور
اضرب قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بحكم
ههنا الوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم
في قوله ظلوها عن الحكم هو الايقاع فلا يلائم فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك
بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك
اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصورها ومعناه
ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
فيكون ادراك كل واحد منها من التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع
واللاوقوع قد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام
متعددا فاجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد يكون
واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني
هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط فقيل هذا الجواب

جواب سؤال مقدر

لا يجري نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة ثم يجد به نفعا في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد اذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد ويا ؤل قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود هو النسبة التي بينها فانها بما لا بد في حصوله من التعدد الا قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ثم ابى اباه ذبيتنا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام ظاهر في تصحيح كلام القائلين بتركب التصديق الذي هو قسم العلم الجوزين لتعدد القسم ويؤيد ما ذكرنا ارادة قدس سره العزيز على تعريف التصديق بمجموع التصورات وبكلا الشيئين منهما تأمل قوله القسم الاول مشتمل على شيئين اه يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان كل واحد منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسم والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لا يقال هذا الحكم ينافي قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول معنى قول الشارح ان اختياره تعريف مطلق التصور على التصور السابق للتنبيه لا لنفس التعريف فلذا قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور فقط فافهم قوله فلا معنى لتوسيط تعريفه قسمية قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة قال الشارح وانما عرف مطلق التصور اه فيكون تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المراد فيه كما يدل تعريف الانسان بالحيوان الناطق

على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على ما يرادف العلم قد نوقش في العبارة بان المرادف من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف تقديره يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار الرجوع كل من ضمير الفعلين الى شيء فافهم قوله فان قلت مطلق التصور اه قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه ثم القائل في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه ثم القائل في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصودة في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره العزيز تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم وافتتح بتعريفه يكون تعريفا ما نعا من تعريف مرادفه ثم لا يعرف مطلق التصور فلا يصلح التنبيه على مرادفه ولا يخفى ما فيه من المسامحة والذي يدور في خلدي هو ان التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله فقسر مطلق التصور اه اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد وتحصيله انه لو قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم الشيء على تعريفه لان تعريف مرادفه وهو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقديره فالاول جواب على تقدير ان يكون

العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه
المعلوم وأما على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم
للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فتفسير مطلق التصور على هذا
للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك **قوله** فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط الخ
هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور دون التصور المطلق
مراد فالعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة الى ان تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من التعارف المشهور تدبر وههنا سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين
لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما ماشي ناطق او ماشي غير ناطق
لا يلزم منه ترادف الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره الوزير من انه قد علم
بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد
اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات **قوله** واما اطلاق التصور
على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف
مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل
التصديق والمراد فيه معلوم من التقسيم فلا حاجة الى تعريف التصور لذلك
واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف
مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم
وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين
فجوابه انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم
من التعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح فيه انه انما
عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف

العلم

العلم فقط وحمله على الثاني اولى فتأمل قال الشارح فقد اسندنا الكتابة الى الانسان
اى قد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اى ادركنا ان النسبة
تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة اورفعنا اى ادركنا ان تلك النسبة
ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء او عدمه او عدم او ثبوت منافاته
اياه فلذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن بعض الكتب
من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هو الثبوت وفي السوالب اللاثبوت
وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد
اثباته اذا كان الموضوع موجودا تأمل **قوله** كما يقتضيه ثم لا يخفى ان اولا في قوله
فلا بد فيه ان يدرك اولا الانسان يقتضي تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان الا ان دلالة على التأخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التأخر بالمطابقة
نسبه قدس سره الوزير الى ثم **قوله** بل نحتاج بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه قد
حقق ان الجملة الخ وقعت بعد ان في تأويل المصدر يمكن ان يقال لا شك
في ان العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي
لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب ان النحاة لما رأوا
وقوعها موقع المفرد وحكموا بانها في تأويل المصدر قال الشارح لكن التصديق لا يحصل
ما لم يحصل الحكم هذا دفع توهم ناشئ عن الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم
كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الخ

ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم
فيقوله فان الشك في النسبة انما يثبت ان في الصورتين ادراك النسبة
متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل
التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اي لكن يحصل التصديق في الصورتين
اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة
الى منع المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك
فعلا على التفسير الاول ولا يكون انفعالا على التفسير الثاني ايضا ويمكن ايضا ان يقال
معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا
والاول اظهر والتوجيه بالمقام فان الشارح هذا على رأي الامام اي كون
التصديق مركبا مع القطع النظر فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل منهما
يعني لكان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص سيحصل به
قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون
كل من القسمين الخاصين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه
ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص بكل منهما بطريق يحصل
عنده المطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الامر ملائم هذا الوجه هو الحق
لا حظ مقصود هذا الفن قوله اما ان يكون ادراكا لغير ذلك قيل يصدق
على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب عنه بان المقسم ليس بادراك
بل هو مدرك فيه فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب
ان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام

قلت

قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب فعل
لا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم
ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت
تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت
كذا في المقصود من هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع
قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا لا انه يرد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول
من صدق التقسيم الى على المقسم والجواب ما ذكره قوله قطعا كان
في ذكر قوله قطعا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه
على مذهب الامام على ما سيجئ قوله ويرد عليه ملخصه ان حاصل
تقسيم المص ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على التقسيم الامام فلا يكون
منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين
ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله ثانيا ذلك فانه ايضا يدل على عدم
الانطباق على شيء من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا في
نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق
على هذا التفسير قيل عليه اذا كان التصديق هو المقارن للحكم فلا
محذور في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب
من التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور اقول محصل كلامه
قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب
على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض بيان الاحتياج

الى اجزاء المطلوب وهو القواعد المتعلقة بالقوانين او قواعد المتعلقة به
اذا كان التصديق ايضا مستفادا من القوانين لم يثبت الاحتياج الا الى
القواعد المتعلقة بالقوانين هذا خلف ويمكن ان يقال ان مراده مذهب
الامام وذلك بان يقول المراد من المتعينة المسمى الادراكات لا يلزم ان يكون كل من تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل شيء منها صادق لانه لا ينفك الى الحكم وانما يمتنع
دلالة المعية على الجزوء فلا يصدق التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك
هو مذهب الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال ومنهم الاصفهاني في شرحه
للطوالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم ولا لحكم قالوا واما
تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم
كلام المص بان المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المقارنة والمجامعة
بل المجامعة والمقارنة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فتامل فيرد
على هذا ايرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل
ان يقول كما ان ادراكات الثلثة يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم تعرضها
ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع
واللاوقوع لا الى الادراك الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق
الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض
لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل
كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله او لا يتوقف
حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
قوله بل يلزم ان اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا لزوم
على ذلك التقدير بان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الحكم

الثلث

عاد على السيد والقطب

الثلث يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض للادراك الثلاث وان اريد
بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلث ويمكن
ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق
الادراكات الثلث كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات
الثلث بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله
اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
قوله بل يلزم ان اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا
فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلث وتصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا ~~بل كونه~~ تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا قوله
فان قلت فقد صح ان اي لا يلزم ان يتعاطى على التصديقات فحو لكل الا [illegible] كانت على مقتضى
تقسيم السبعة وكون الحكم خارجا من كلها في لزوم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد
صرح المصنف بان المجموع المركب قوله وذلك باطل اي علم كون التصديق قسما من العلم باطل اقول
ذكر اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم
وقد صرح المصنف بفعلية فلا بعد ان تعال لما ذهب المصنف الى تركيب التصديق من الادراكات
الثلث والحكم الذي هو من افعال النفس ولم يكن الادراك بل يمكنه ملاحظة المركب قسم العلم او
الادراك الا مالا يلحقه حكم والا ما يلحقه وجعل المجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده
منقسم الى قسمين وحاصله كان في الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من القسم الاول واخر
واللاحق طريق الموصل اليه وهو الحجة فتدبر قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن التصديق اعتبارا يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن النظر فجزء من
فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم تصديقا وكذا
المركب من تصور المسند والحكم [illegible] فان الحكم [illegible] وكتب [illegible] الاعتراض على التقسيم
المشهور من جنس الادراك والتقسيم [illegible] الاعتراض [illegible] التقسيم [illegible] فالاولى
ان يقال بسبب العدول [illegible] الاعتراض على التقسيم [illegible] حصر لا لزوم ان يراد بالتصديق كذا

١٢١

يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس
التقسيم واما الفساد الثاني فمنشأه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق
فلهذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول ولكن قيل ان التصور يتقدم على التصديق طبعا
ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلنا غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم
وانما فساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه اولا في المقصود قدمه قوله
قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه فسر الاقسام في قوله واخص منه لان قوله مندرجا
تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا
يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه لاخراج تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل
قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق
والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا
تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يعتبر
انه مندرج تحت اعمه فاعلم ذلك **قوله** اما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله واخر على الامر
المباين لكن قوله لا يظهر وقوله فالملزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال انه لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا له لكن
لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه
يحكم عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء
لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين له الا ترى ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه
كالناطق يدخل تحت الحيوان **قوله** فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم للتصور كما ذكر
سابقا لا يخفى انه لا يظهر قسميته فانه لو كان قسما له فلا بد ان يندرج معه تحت
شيء اخر وقد جعلت علم اندراجه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه
تحت شيء اخر هو مندرج معه تحت التوقف **قال** الشارح رح وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور وقد جعل

في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين
الافاضل في وجه التقسيم هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور
المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث جعل غايته لو قسم العلم الى
مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل
من الشقين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق الاول
مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور الساذج واما اذا فرض كذا اولا فلان التقسيمة
لو كانت كذلك لا يندفع السؤال من كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص رح ويقال
العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم تزد واريد
بالتصور المقابل ادراك هو ما غير متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب به في الحكم
فانه لم يمكن ان يجاب ح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما
للتصور الذي هو مرادف العلم واما ثانيا فلانه يخص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا
وانما العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما
تصور واما حكم فيصح ما اجاب به رح من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم واندفع ايضا
بزيادة لفظ فقط كما فعله المص رح **قال** الشارح رح وهذا الاعتراض انما يصح فان قيل
المفهوم من كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص رح ايضا بالترديد المذكور حيث
قال لانا نختار فنجيب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح رح بيان سبب العدول عن التقسيم الواقع
في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسم له فكانه قال
المص رح العلم اما تصور فقط واما تصديق لم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور لئلا يرد
ما ذكرنا فقوله واعلم رح عدل الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا و
ثانيهما ان نظر الشارح رح ليس في خصوصية تقسيم المص كما يوهم قوله كما فعله المص رح وقوله
في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل حاصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق
التصور كما هو المشهور يرد الاعتراض المذكور واما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص رح
وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد في كلام المص رح

نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فلا يرد على كلام المصنف رح
ايضا وورود متعين لجعل القسم قسيما له وجوابه انا نختار انه اه ثم انه قسم التصور
الساذج ان هذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق على ما هو
القسمين كما صرح به رح فيما مر فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء
شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل هذا
ما خطر بالبال في تحقيق المقام والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** واما التصور بمعنى الادراك مطلقا
اي ما هو مدلول في المعلم فيتوجه اخر الظاهر ان قوله مع اخر قال الشارح رح قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور للحمل بين قولى فقلنا حتى يكون مرادهم من فحوى الكلام قوله التصور لا يرد
حيث قلنا انا اه ثم اجبنا له فقلنا انه جار مجرى العلة **قوله** اوارله بالتصديق المجموع المركب
الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عداه ذكره قال
الشارح رح لكن ان المراد بالتصور اه اقول اراد ان الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعدم
من الوجه الاول فان الاول مبنى على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه
بنا على جواز ارادة معنى يقابل التصديق ومع هذا لا يرد ما يرد على تقدير ان يراد معنى
الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالاولى بالعبارة ان يقال لسبب العدول او دفع
الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم كلمة اه والثاني ان المراد
بالتصور رح **قوله** هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف رح لا يصح جعله
جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف والا لو جاز ذلك بقاء وجوابه ان التصور
فقط يطلق بالاشتراك لانه التزم في كلامه هاهنا في التصور فقط والاشتراك لفظ التصور
بغير التقييد لا يجري فيه فانه ذكر لا يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور التصور الموجود
الحادث الخارجي عنه التصديق وهو التصور فقط فكانه قال التصور فقط يطلق بالاشتراك
لانا نقول لما وقع التنبيه بالنفي عن ذكره فاشار في التنبيه المستفاد منه الى مطلق
التصور ولا يجري ان المنبه عليه هناك هو الاطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني وكذا
بين المعنى لا الاطلاق لفظ التصور فقط والاشتراك فتامل **قوله** وكذا المعتبر في التصديق هذا

او شطرا له لا يقال قوله فانما هو بالجواب الثاني واي اعلى ان الاندفاع انما هو بالجواب
الاول وقوله وكذا المعتبر يدل على ان الاندفاع بالجواب الثاني لا بالجواب الاول لانا نقول
لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب الاول الدافع للاعتراض
الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك قال الشارح رح وان رجح اي اعتبار
عدم الحكم والحكم في التصديق رح والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو
على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم قوله رح ولاشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء وقال الشارح رح وجوابه انه يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض
الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المصنف رح
نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض لكن قوله والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول الا انه يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب
عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح رح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الكل فتبين لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل [illegible] زيد قائم [illegible]
التصديق بمعنى زيد قائم اقول يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد قائم يشترط فيه حصول
العام في ضمن هذه الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد لحصته في تلك الخواص فلا يلزم
عدم التغير **قوله** وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من السؤال الشارح
اذا كان نظريا اقول في استفادة تصور النسبة من السؤال الشارح تامل فانهم اعرضوا [illegible]
لحقيقته **قوله** والجواب ان معنى عدم الحكم ان حاصل الجواب انا نختار انه يعني بالتصور
الحضور الذهني المقيد ونمنع لزوم اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور
الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده
فان الموصوف اذا كان جزءا للشيء لا يلزم ان يكون صفته وقيده فيه جزءا ولقائل ان يقول
هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج كلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه

نحو اعتبار الموصوف بغير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الوجوب لو لزم من اعتبار الموصوف
مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الحق بحسم مادة الاشكال هو ان العال
اتحاد الموضوع شرط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم
هو الحكم والذي اعتبر فيه الحكم هو الكلام وهو التصور موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم
يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان
الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان يكون
تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح رحمه الله والحاصل ان الحضور الذهني المعتبر
لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق
انه ليس بتقسيم بل بيان لاعتبار الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني اه
معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ورده ذلك بانه يلزم على هذا
ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم
الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل
الثاني فاعلم ذلك قال الشارح رحمه الله او لا بشرط شيء والثاني هو ههنا اعم من الاول الذي
هو الحكم ومن الثاني وهو الحكم والنظر ان قوله او بشرط لا عطف على قوله بشرط
بشرط شيء وليس كذلك لانه حينئذ يبقى اما بلا اضرب بل فيه حذف وان يعتبر لا بشرط كما فهم
قال الشارح رحمه الله العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا على كل احد
لا التوقف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول الموقوف هو مفهوم المستغني عن التوقف
هو ما صدق عليه البديهي ان قبل ما كان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل
فلا حاجة لا في الحصول في توقف البديهي والنظري كما قدمه صاحب المحاكمات حيث قال
بان لا تفسير العلم بحصول صورة ادراك بالصورة الحاصلة او بنحو المدرك به الوجه واما اذا فسر العلم
والتحقيق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي على المقابل الاولي وهو ما يجزم العقل فيه بالصور الحاصلة
بمجرد تصور طرفيه والنسبة قدم ان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث من معوله
كان بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلوم

في القسم فلا يصدق على هذا التعريف على الدرجات الاولية وان الحكم
باعتبار العلم فيه جزء منها ان جزء منه

ويمكن ان يقال صرف المعنى الاول باعتبار قوانينها واما صرفه على ما يصدق عليه المعنى
الكائن باعتبار صورته فان المعلومات الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب
قال الشارح رحمه الله كتصور الحرارة والبرودة اراد به تصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي
الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات البرودة والحرارة لا ادراك احساسات
لانه فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او ادراكه به تلك الجزئيات بناء على ان
العقل هو المدرك للكل والجزئي ما قيل قوله ولا اشكال في تنويع البديهي والنظري في التصور فان
التصور ايضا في تعريفه وقسمته اشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى نظر
ويكون تصور المحكوم عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع يصدق عليه انه
يتوقف حصوله على نظر فيبطل التعريف طردا او عكسا قوله والممكن محتاج الى المؤثر لامكانه
قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا العالم حادث الاثر لا يخفى
لا يقال اذا كان الامكان وسطا في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك
وسط في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى وسط في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في مباحث
الموضوع قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يبقى الاشكال على مذهبه فان التصورات عنده
كلها بديهية فلا ينقض بعض التصور المذكور ويجيء ذكر ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات
التصديقية واكثر المتاخرين جعلوا اجماعا عن الجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فتصديق
قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوله الكاتبي
هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي مختلف فيه كما
اختلف في التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع كسبيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه
ذكر انه لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المصنف في شرح الملخص من ان التصديق البديهي

لا يجوز ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة
بانا موجودون ومترتب لا بد ان يتاخر ان صيغتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا
قوله لما كانت من الاشياء مجهولة لنا جهلا هو جالب نظر كان ما لا يحتاج ولا يبعد ان يقال
هذا التقرير بنا على انه مفهوم بقرينة الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا منهم ... ذكر التقرير علمنا كل شي بدون الفكر
فمن علم جهلنا لما احتجنا الى نظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في
الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع في حاصل الكلام انه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله
وفيه نظر فان المدعي هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا
عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد والمطابقة لا يكون الا في التصديق **قوله** فتامل
وكل ذلك ... على ذكر التقدير فيلزم الدور او التسلسل لانه لزم الدور او التسلسل في ذكر
التقدير او لجواز اكتساب اطراف هذا التصديق من تصورات تكتسب من حكم ذكر التصديق
بواسطة او بغير واسطة وحينئذ لا دور ولا تسلسل لان الحكم موقوف على تصور المحكوم
عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو ظاهر
الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب انه لو توقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف
باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو موقوف على
تحقق الحكم وكذا تحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه **قوله** فان قلت على تقدير انه لا يلزم
بل يكون نظريا لا يتوقف بل ... النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد من ذكر شاهد يشهد به
وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزامه صحة جميع مقدماته الحج وما نحن
فيه من قبيل الثاني وما كان المناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة
فيجاب عن دعوى الاستلزام المحال بمنع مقدمات الدليل المستدل بها فلذلك كما ذكره في الجواب قلت
من المقدمات في ومحصله انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذكر التقدير لكن لانها لم ... لو كانت
كذلك لاحتاجت الى كاسب فيعود الكلام منه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية

في نفس الامر وهو تم برهان اعتقادي وتصورها معلومة لنا قال الشارح والدور هو
توقف الشي على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة واحدة وقوله بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف
ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التامل والمراد بالمرتبة الواسطة في الدرجة الواحدة
فاذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة
قال المصنف في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلانه لو توقف
على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة
الواسطة وقوله بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشي على ما يتوقف
عليه وهو توقف الشي على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر المفهوم من كلامه لكنه انه متعلق بالتوقف
المذكور صريحا اذا كان الدور بمرتبة لا يبقى الوصل الدور وعلى هذا لا بد من ذكر الا بان
ذلك صريح في نفي الا ان يجوز فان معنى كلامه ان اذا كان يتوقف الشي على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على
نفسه بمرتبتين وهو بديهي البطلان انتهى قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية المراد
بالترتب كون كل واحد منها معلولا للاخر مثلا وهو التسلسل في جانب العلة او علة للاخر وهو
التسلسل في جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول **قوله** مبني على ان الامور الغير المتناهية في هذا
السؤال دليل لا بناء المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف حصول المطلوب على احضار امور غير متناهية
وطلب الشي يتوقف على الشي اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والاول السابق
ليس بمعدات لها لانها تجامعه والمعد لا يجامع المعلول والثاني على موضوعه او شرط لحصوله فلا بد
ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم اجتماعها في الذهن وهو غير متناهية
وتم الدليل لانه كلام على السند كما يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يزول
الامور الغير المتناهية للحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف حصول المطلوب على احضار
امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال ان المراد بالاستحضار الحصول
فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذكر التقدير اذا حاولنا
تحصيل شي من ... يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل **قوله** فانكر لو
النظر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا

امور لانهاية لها كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والا
ولا يمكن ان يكون الثاني والثالث فتعين الاول وهو ممنوع لان الجامع وجوده بالفعل وفيه مناقشة ظاهرة
فان الامكان يوجب الاستعداد المذكور والجامع وجوده بالفعل قوله في الاكتسابات المركبة العقلية
المركبة يحصل مركب من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة ويضم مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا
لان لا يحصل المط ويمكن ان يجاب بان معناه انه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده ولهذا قال
فيه مناقشة تأمل قوله يحصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة
ومقدمة اخرى من المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح رحمه الله هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وحاصله انا نختار الشق الثاني الترديد وهو انه يلزم منه الاستحضار
امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال انا
على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق
بان تحرك النفس بالقوة التي في مقدم الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا ولا يمكن
اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل الحق
دليله ان حصول المطلوب على ذلك التقدير متوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر
عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال قوله قد يتوهم
عدم ابتنائه ان اراد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر من كلامهم بغوامض ورود السؤال الظاهر
فمرادنا ان يحصل ... الناظر ليحصل المط لا بد عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله الاستحصال
مبادية لجواز ان يحصله قبل ذلك قوله ولما كان التصورات والتصديقات حاصلة السؤال
على ما صرح به بعض محشي شرح المطالع هو ان الذي ثبت مما تقدم في الحصر هو كذب
قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذبهما ان الموجبتين الكليتين
الاصدق نقيضهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا السالبة الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات
لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال

ايضا ليس بعض التصورات لا نظري بمعناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون
سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض
التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروريا
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة والحق في الجواب ان الموضوع موجود وهو
التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فتأمل قوله فانه امر محتوج لا ينبغي ان يشك فيه
لا يقال اذا كان اكتساب التصورات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه
لانا نقول معناه انه يحكم بعد ايراد الدليل اذ لم يعارض دليله بخلاف التصورات فان
ايراد الدليل عليه يبقى الشك فيه لوجود المعارض ما حسم قال الشارح رحمه الله فان من علم
لزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم بل لا بد من علم الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة
ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح رحمه الله بان عرفنا الحيوان والحيوان الناطق اقول هذا
الكلام اما بناء على المشهور من تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه لو عكس
الامر لكان تصور الماهية بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب بعضهم واما
بناء على اختيار الترتيب والا فمادام الترتيبات التي تحملها الحيوان الناطق وهو النسبة قال الشارح
وسط المتغير بين طرفي المطلوب نلاحظ نسبة الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك النسبة الملحوظة
بينه وبين طرفي قبل القصد الى تحصيل المطلوب لانه من حيث انها طرفا المط تحصل نوع منها
الى تحصيل المط ملاحظة تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح رحمه الله
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر حاصل بعضهم على تلك النسبة لا بد ان يكون
في حالة جزئيتها للمركب فاذا ذكر اجزاء عن مثل تركيب الادوية فان اجزائها في حالة التركيب
لا يتحقق بينهما نسبة التقدم والتأخر وقيل التحقيق انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء
سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوضع وقد يكون باعتبار المرتبة
ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان فاعلم ذلك

قال الشارح رح والمراد بالمعلومة اي والمراد من المعلومة في قوله ترتيب امور معلومة وانما
قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور
المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبلاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن
فيتوصل بتلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم اخر وحصل صورة فيه فللملاحظة بالذات هو المعلوم
وصورها آلة بملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة واما ترتيب صورها بتبعها
ومن قال ترتيب علوم فقد اراد به المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا في حواشي شرح المطالع والمراد
بالتادي الى مجهول وصول الذهن الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح رح كما يكون في اليقيني
اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما قيد بما ذكر لان اليقيني
وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح رح
واما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقين صفة للتصديق قوله كما ذكرناه الفكر
الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح رح
لا يقال العلم في هذا السؤال والجواب تعريف للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح رح
وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو
قسم من العلم الاول قال الشارح رح فانه لم يشرع في هذا الكتاب الا به وقيل الكونه عام ...
الفكر باليقين قوله مفعول ان فعل هذا اينما في علم الخواص فتامل قال الشارح رح ومن لطائف هذا
التعريف لفظة من للتبعيض فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة
بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف وهو العلم
والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل
الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف ليست علة للمعرف وهو الفكر فان الفكر
على ما عرفت هو الفعل المخصوص وهو الترتيب فليس للفكر مادة وصورة بل العلل الاربعة انما
هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما تتحقق للمعلول
المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ المعلول البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية
ومادية وصورية فافهم قوله بالعكس اي العلل المحمولة لا رح علمك ان يكون صالحا لان

١٢٧

علته فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف من حيث انه معرف قوله بل المراد انه بازاء
المعلول اقول هذا بالعكس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالعكس الى المادية و
الغائية فلانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان بيان التعريف هو ترتيب الحاصل المعلول
لانه محصل من العلل وذكر الامور والتادي لتحقق النسبة الى العلة المادية والغائية فالترتيب الحاصل
الى العلل الاربع على ما ذكر اليه في بيان لطائف التعريف قال الشارح رح امور معلومة
اشارة الى المادة في مبني على كونهما علتين لتحقق النسبة الى الكل وكل واحد منهما فتامل قوله
لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين قلنا ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة
فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها الناقصة فلا نم واجيب بان المراد العلة التامة ولما كانت
ان نوع العلة يدل على المعلول المعين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول
على العلة اقول هذا الكلام ظاهره لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد
بالعلة كما يستلزم وجودها وجود المعلول اي تتحقق المعلول عند تحققها ولا شك ان الترتيب
وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول ايضا لان العلة التامة ايضا لا يدل على المعلول
معين نعم وجوده مستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول
ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد
بالتعين ههنا التعين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين
كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا
انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدان بالنوع فالجواب بانه
كذا كره وبين في موضعه محصل الجواب ان دلالة الترتيب على الماهية التي هي معلولة له ايضا
بالالتزام الا ان الشارح رح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة الالتزامية احدهما
اظهر من الاخر وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر بالمطابقة فهذا اعتراض فانه مما
الافهام قال الشارح رح لكن تصوراتهم واحكامهم ربما تقصد قوله اي بعضهم
ذو فراسة وبعضهم كما في الاساس في جواب دخل مقدر وهو ان الحصر باطل لان الواحد

يناقض نفسه في وقتين وقد عرفت ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان
في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع
اي زمان اعتبر فيه وقوع النسبة اولا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم
لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح رح لمن واحد الخ تركه قوله حتى قال الشارح رح لما
وقد يتفكر ويتوصل بفكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ويتوصل بفكره الى التصديق بحدوث العالم
لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم حادث والعالم قديم
لانا نقول قولنا العالم حادث في قوة العالم ليس بقديم قوله وانتقض بما بان الخطأ انشا
الجواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض
بعضا الا ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطأ في الافكار الكاسبة
للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح رح فلا يكون
كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى شيء من العلوم
الى شيء يعصم به في طرق الاكتساب وتمييز الصحيح عن الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وتمييز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا البعض ما يصح
طويت هذه المقدمة واكتفى بما بين الهامين قوله بعد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح
والفاسد منها اقول الاشارة في النسخ الى معدم الدليل بعيد جدا فالظاهر انها الى الكثير مما بين
البيان قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم وادعاء على العقلاء
في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة من الطرق المطروقة في غاية البعد فتامل قوله
برهان المقصود اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج
بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصودة ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم
التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعذرة
لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال التي نظار الانظار
المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى قانون ايضا فسبك انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان
لو لم يكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك تم حاصل من الطرق كتصفية النفس

عن الشواغل والتوجه ليفاض عليه الحق الصريح ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة
الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيدة بالنفس القدسية
النادر وجوده يستغنى عنه فافهم واما انه لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع ابواب
المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم عن الخطأ في الفكر وهو [illegible]
نفس الترتيب لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله ثم انه
اكتساب هذه تلك المبادي لا يمكن باي طريق [illegible] على راي من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب
[illegible] على راي من تقدم بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي
المعينة في التصور يحصل جزما المطلوب باي طريق كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه
على ذكر التقدير ان اكتساب المطلوب تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص
والترتيب المعين تدبر قوله وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يصب قيل اذا
وقع خطأ في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطأ في المبادي لم يصب في بعض الصور
لان في كلما فانقول لما زيد فرس وكل فرس حيوان بحسب الغلط وهو زيد حيوان مع وقوع الخطأ
في المبادي قوله النطق يطلق على النطق الظاهري يعني ان النطق في كلام الشارح رح
يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح رح وسموه بانه آلة قانونية تعصم
قيل ما مر من قوله قانون تفيد انه نوع للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا التعريف
له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره اقول ان كان الكلام
تعريف له بالقياس الى غيره كونه يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتأمل
فالظاهر ان يجاز [illegible] بان الماهية [illegible] مستلزم للمقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة
فافهم قال الشارح رح او علة علة الشيء تعليل [illegible] واسطة بين فاعلها
ومنفعلها وهو [illegible] واسطة بين فاعله ومنفعله اي ان كان العلة المتوسطة واسطة
بين فاعلها ومنفعلها يكون بين الفاعل والمنفعل ذكر الفاعل اذ علة علة الشيء قال رح
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الا بعد ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة
امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج اقرب

بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني انضمام الى كل ما
يتوقف عليه لا يحصل له بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا الابداع لم
والبعيد مستقل بواسطة والقريبة مستقل بغير واسطة قال الشارح ره فضلا عن ان
يتوسط ان تسلسل فضلا لم يقع موقعه فانه مصدر مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا
منه للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك الوصول شيء آخر فلا يكون الكل مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل
اثر الشيء الى الآخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل المعلول
انه لا يمكن ذلك الوصول المخصوص فضلا عن امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استحالة
من الاول فتأمل قوله والجواب لنا ادا وصفنا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم ايصال اثر
العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له
دخل في وجود الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا او مؤثرا فيه او فاعلا للفاعل
ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة
انها واسطة بين الفاعل ومنفعله في كتاب الى العقد الاخير لاحد حاجا قال الشارح ره
والقانون امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم المسطر وهو ان يكون مسطر الكتابة
وان يكون مسطر الجدول وايا ما كان فهو ما يتوصل به الى امور كثيرة فسمي به في الاصطلاح
والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به حيث قال منطبق اي يشتمل فمعناه امر كلي يشتمل
على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق
الحمل فمعناه امر كلي يحمل موضوعه على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال
كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية
بالفعل فيكون مشتملا عليها لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في الدار وعمرو وخالد فان عمرو
في جاني خالد مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل
مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل على ما يتعلق بالقوة من النحو قوله منطبق على جميع جزئياته قيل
مستدرك اذ قوله امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي ان في دفعه وجهان الاول هو ان يقال

المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وبقوله ينطبق على جميع
جزئياته خرج المفهوم الكلي التصوري وبقوله يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية
التي فروعها بديهية والثاني ان القضية الكلية لا يسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على
تلك الفروع حيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق الخ وبهذا يخرج وهو ان
القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يصير
تعريف المنطق شاملا للاجزاء البديهية التي هي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج
والشكل الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والنوع
المندرج ايضا بديهية فاعلم ذكرناه فيه قوله فلا اشكال في التصديقات اقول اي لا اشكال
في منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها اولا اشكال في ان المسائل التصديقية
قد تعاد الاشكال باق بحاله فان الاثر واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب
بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع
والحكم بالمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال
ويرد ذلك بان الاثر هو الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر
الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف ايضا الى الفعل فظهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يرد
الاشكال اقول في الاكتساب اي بين هذا الجواب لان قوله في الاكتساب يدل على ان المتوسط
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما قال المتن والوسط بين النجار
وقطع الخشب في القطع الآن قال معناه في حال الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا
بانا نجارا من كلام المجيب ان ملخص كلامه ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذكر الفعل
الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتدبر قوله واما بنا على انه
آلة قاصرة هذا الجواب يتعين الذي به فمن يمكن ان يحمل كلامه عليه بان يكون بعونه ومعناه
لا واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يسعون ان يراد
بالمطالب معناها اللغوي فحينئذ لا حاجة الى التقدير فان المبادي ايضا مطلوبة من المعلومات
المعلوم فافهم قال الشارح ره وانما قال يعصم مراعاتها عن الخطأ لان غاية المنطق

عاصمة بل نفس عاصم ورعاية شرط اقول في كلام الشارح رح حيث قال انما يعصم مراعاتها
لا المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطاء اشارة الى ان في كلام المصنف مجازا او ارتكاب ذكر الشيء
مع ان الرعاية ايضا لا بد منها قال الشارح رح فالاولى عن الجنس انما قال بهم الجنس
لانها عرض عام له على ما صرح به اول علمه بانه صرح المصنف رح في مباحث الحد ان الشارح
بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام وحده والخاصة او مع الفصل اقول اذ يحتمل ذكر الشيء فتامل
قال الشارح رح والالية للمنطق ليست الى نفسه لا تعار ان الالية تحصل للمنطق ما بالعكس الى
فان بعض مسائل المنطق الة للبعض لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الاخر لا الى نفسه وحصول الالية له الى نفسه بان تكون حصول الالية لكل مسائله
بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية لا تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى المسئلة الاخرى منه فان
حصول البعض منه من بعض بطريق بديهي كما مر فتامل قال الشارح رح وههنا فاين جبلته
اي اذ نوقف المنطق بالرسم فاين جبلته كما مر ان معرفة الشروع في العلم موقوفة على رسم لا على حده
وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله اما الموضوع فانما اصبح اليه لم يرتبط
بسبب بعض المسائل المتكلم بها مسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات [illegible] وانما اصبح
اليه لم يرتبط بسببه وتلك المحمولات انما ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يصير جملتها
علما واحدا او يمكن ان يريد [illegible] وصل المركب بالمسائل في قول الشارح رح حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت من مسئلة في ذلك العلم او لا [illegible]
المعنى [illegible] والاعيان والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما صرح به اقول فيه نظر لانه على
ذلك لا [illegible] والمسائل الا المبادي التصديقية [illegible] والموضوع ايضا على تعدد ان يراد به
التصديق بوجود الموضوع والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل فيراد
او التصديق بها او الرسوم المذكورة للعلوم لا تصدق الا على المسائل او على التصديقات بها
مثلا تعريف المنطق بانه الة قانونية لا تصدق الا على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول
يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا تصدق الا على التصديق بها
قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء على انه اعتبار العلم اليها فنزلها منزلة الاجزاء مع انه يجوز

اي لعل ذلك منه تسامح مع انه يجوز ان قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف
على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره ولو
ان وضع اسماء العلوم لما وضع عام والموضوع له خاص قال الشارح رح ولنا ذكرنا معرفة
الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع
في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح رح وانما المقدمة رسمه اقول الظاهر
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال
الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم
معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح رح بيان ذلك
بحمله انك لو عرفت العلم بحده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل
التصديق بها قوله حاصل الجواب تغير الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده لا يمكن مقدمة الشروع
لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات
وليس يمكن مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم منه الدرس سالما عما يلزم من الاول الخ
التصور من التصديق قال بعض الناظرين اذا اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان
معرفته بحده موقوفا على تحصيل جميع المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات
وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله
مقدمة الشروع اقول فيه خلل وتصور المنطق بجميع تصورات [illegible] نظر وكان الشارح رح
لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديق بالمسائل ايضا
قوله لما كان المتبادر من العلم هي التصديقات بالمسائل قد يقال معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة
اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المصنف ولا شيء من اجزاء التصديقات بمحمول على العلم فكيف
تحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه كما
يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا الا انه تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر

تعين هنا جزء

في حالة الشروع وح يقال ايضا لانه لابد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل
مسئلة وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا قلت قوله ولابد هناك من شاهد فان معنى
قوله ليس كذلك لجميع معلوماته صحيحا على ما ذكر ان فيها خللا فلابد من دليل يدل على الاختلال
الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ان هذه المقدمة لا يثبت
عندي فهو طالب للدليل بينها فلا يحتاج المانع الى شاهد قال الشارح رحمه الله الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون اخر يكتسب
وذلك القانون ايضا نظري يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه
لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون يعصم عن الخطأ في الاكتساب
وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور
او يتسلسل قال الشارح رحمه الله المنطق يجوز فوائد الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند لا يعول
بل ذكر اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل قال
الشارح رحمه الله ويجوز لجواز ان المنطق لجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه قيل
وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق معارض فلا يلائم في طريق المناظرة ما ذكر ابطال
المقدمة معارضة ويمكن ان يقال انه تنبيه على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح رحمه الله بعض اجزائه بديهي
القواعد المنطقية بعضها ضرورية كالشكل الاول منتج والعكس المستوي منتج اذ لا يتوقف
جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما يكفي التنبيه على معقولية اصطلاحيهما ان الظاهر ان يقال الشرح
بديهيان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانه اذا وقعت عندك بمخصوص على هيئة
الشكل الاول مثلا وحدت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا ريب فهو كالشكل الاول
مسامحة لان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق بل هو جزء من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة
الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم قوله فان قيل استغنا في بعض الكسبي يحصل ان الجواب
لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان الاستغناء في بعض الكسبي البديهي انما يكون بطريق النظر

في تقرير المعارضة وجه

تقتضي انتزاعها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة
فلا يتصور في الفعل ما هو في الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه
وهو الحدث فاعلم ذلك قوله والسر في جريان هذه الانقسامات تحصل هذا
التحقيق ان التقسيم يبتنى على الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ
والالفاظ كلها مشتركة في الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه
الصفات الى الاقسام المذكورة والاسم والكلمة ولما كانت من صفات المعاني وهي
الكلمة والاداة لا يمكن ان يوصفا ويحكم عليهما لا يجري فيه التقسيم والتحقيق
الذي افاده في حواشي شرح المطالع هو ان اعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم
ليتخصص به قسم فلا يكون موضعه في الحقيقة الا في الصور واذا قصد به الحكم فقد
خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم
صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتأمل قال الشارح رحمه الله فان كان الاول
اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص قيل اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص
معناه والى ما لا يتشخص معناه لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان
الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما يجيء في قبيل
من المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم
ان معناها متشخص فان انت مثلا موضوع لمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصح
اطلاقه على كل مخاطب مذكر فانه يشمل كل من معناها كليا لوجدان يكون متواطئا
او مشككا وليس كذلك لعروض الوصف التشخصية ولا كان من المتواطئ والمشكك لكن
فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا يلزم من دليل ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل
كلام المصنف عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة
والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكر المخاطب بالوضع العام
فان الواضع تعقل كل واحد من تلك المعاني ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها
فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انما هو في نوع

ويمكن ان يكون باعتبار النوع الكثير بان الامر ... لانه لا اعتبار ... الاول والاعداد وذكر في بعض تصانيفه مقابلة المشترك لا ابعد عن هذا التوجيه كما لا يخفى على المتأمل منه

لمعان مخصوصة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح رح
وحينئذ حقيقتها عند المنطقيين كما فيه اشارة اليه وما وقع من التسامح في المتن حيث قيل
فان تشخص ذلك المعنى سمي علما فان الملائم ان يقال سمي جزئيا حقيقيا قال الشارح رح
فانه في الواجب تم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته
واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت
قال الشارح رح بالتقدم والتأخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم
بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا
الى حصول معناه في افراده تأمل قال الشارح رح بل حصوله في الممكن لكونه علة
للممكنات قال الشارح رح بل كان وضعه لكل المعاني على السوية قال المحشي رح
في الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو
المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة او في لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ
الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني وضع
واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع
واضع في لغة بازاء واحد من تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء
معنى كالبير فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لمعنى آخر قال الشارح رح
فهو المشترك اي سمي بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد سمي مجملا قال الشارح رح
فانها موضوعة للباصرة والماء الظاهر ان يقال لعين الماء فانها لا يوضع للماء قال
الشارح رح فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول والمراد اي بطريق الحقيقة بالنسبة
الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقول باعتبار النسبة الى معانيها الثانية يكون حقيقة
عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالعكس الى معانيها الاولى
بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء تأمل قال الشارح رح
من الخيل والبغال والحمير لانها ما هو المقصود بالبيان في ذوات قوائم الاربع فانها
لا تخص في ولو ترك قوله الى ذات القوائم الاربع لكان اولى قوله الاولى ان يقال

لوكر

والتشكيك

آخر

لحركه موالاة فقد كلام الشارح رح شايع من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما
التخصيص بالسكون فلو قال فانه لحركة في الشيء لا يعم وكذا لو قال فانه حركة الفلك
قوله ويجاب بجواز ان يقال ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث فلا بد من التأويل في لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما ان التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا نقل من الوصفية الى علامات الاول هذه التاء اي الاسمية الحقت بآخره
التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الموضوع وثانيهما ان ذكر الفعيل اذا كان جاريا
على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء فيحمل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا
على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح رح وهو كالمترادف المراد في الاتحاد
في المفهوم اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يصح الترادف بينهما لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا
لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق
السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات بينهما هو ان لا يصدق كل
منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك حمل الاتحاد بحسب الترادف منشأ الغلط
في المتباينين فقط تأمل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه نوع تنبيه
ولذا قال الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة تامة ويمكن ان يقال ايضا
يتبادر للمعصر منه اي كما ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهام الفائدة
الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهام ان لا يبقى للمخاطب
انتظارا اصلا ولا يصح جعل مقوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد
فائدة تامة فلا مجال للتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وفي ذكر
قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود المركب التام افادة
النسبة التامة التي لا يحصل من غيره مزيد قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية ثم قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحقق

التصنا ذا في يرله بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه رح بانه لابد
في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة
الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع
واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد ندرك ان زيدا كاتب
مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه فارادة النسبة الايقاعية ههنا
الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر وان الاصل مطابقة الوقوع
الذي هو جزء الخبر مناط الصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن ماهية
مناط الصدق تامل قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه هذا منع وقوله جيب
اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل
بالوضع فانه دال بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل ان يقول له منع
للمقدمة المذكورة من كلنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو انا لا نم كونه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل قوله لانه دال بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على الموضوع لان الفهم
لغة فعل قلنا انا لا نم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو الفعل حقيقة فاقهم
قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة
عن الصورة الحاصلة قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة طلب اللغة لا بد من اعتبار
معانيها العموم بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا قوله فصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل في الفعل في حق اعضائه فان دال على طلب الفعل اعم من فعل طالب
وفعل المتكلم قوله فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع الخ وقوله بل يدل ان
نقض اجمالي يعني حو كل الاستفهام عن دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل
على طلب فهو التنبيه لا يكون جميع مقدماته صحيحا لانه لزم منه امر باطل وهو خروج
مثل فهمني وعلمني عن حد الامر قوله والامر في ذلك سهل قيل ان الامر في التنابر بين
المعنى اللغوي بين المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر ان معناه ان الامر في كون الملكية
غير مرعية اذا الوضط سهل قوله في عكس اخراجه عنه ان قيل كيف نتمسك بطلبه فهل و هو

الكف فيبطل التعريف ان طرد او عكسا ويندفع بان المراد بالكف المطلوب بالنهي
الكف عما هو ما خذ الاشتقاق بان المطلوب لا تضرب هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكف
هو الكف عن الكف الذي هو ما خذ الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير الكف عما هو ما خذ
الاشتقاق فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يدخل نحو الكف في تعريف
الامر ولا يخرج عن النهي قوله واعلم ان العزم فعل فيعطيه سائر هو رأى
من يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال الخ حاصل ذلك هو
ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه الحصول التصور او التصديق ولما
لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من
حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني وفهمني التفهيم الذي هو فعل
المخاطب كما في ساير امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب ويقصد الفهم
ايضا لكن من حيث يحصل من التفهيم فلا بد من تقييد الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج عنه
نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال ان يحصله ان المقصود
من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل
منه ونحو علمني وفهمني المقصود التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث هو
يحصل المقصود من التفهيم فعلى هذا لا بد من تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف
الامر وهذا اقرب الى الصواب واليق بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالحاصل
في قوله حصول شيء في الخارج فارج عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم
قال الشارح رح المعاني هي الصور الذهنية اعلم ان الصور الذهنية كما يطلق
على كيفية يحصل في العقل من الشيء حين ذي الصورة يطلق ايضا على المعلوم
المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية الى المعنى
الكل الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والجزء الذي عينه نفس تصوره
عن الشركة هو المعنى الثاني وهي من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تفهم من اللفظ
تسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد مر سابقا تحليل

اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للموضع وطرح فيه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي **قوله** وذلك انما يكون بالوضع قيل اشارة الى جواب عن حل مقدر كانه قيل ان لم يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التي يقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان المقصود لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرتين لم يكن كل مستفاد من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال من حيث وضع له وظني ان قوله المعنى انما يتحقق كما هو الظاهر اشارة الى دفع شبهة هي ان تعارفا يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع لان القصد الى لحاظ مفهوم المعنى اللغوي معتبرة في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل تامل **قال الشارح** رحمه فان عبر بالالفاظ مفردة اقول توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى يعتبر له به البساطة وجعل المصدر هيهنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد ما يكون بسيطا فينبئه الشارح بقوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة على ان الافراد هيهنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه اي جزء المعنى فمن اراد الفصل الثاني ايضا معناه في المعنى المفرد فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فسوره بما يذكر في الفصل الثاني الا ان يقول عليه قول الشارح بل هو كالمقدمة للفصل الذي او له كونه يعني تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعي والعقلي والمنطقي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجنس يطلق ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام الفصل في جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكان اختار المصنف المعنى مع ان المقام يقتضي المفهوم للتنبيه اولا على انه يبحث في هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا على معنى شامل لها فاعلم ذلك **قال الشارح** رحمه وهو الحاصل في العقل الذي من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا

معناه

او غيره

والعبارة يخرج عن تنوع المعنى وحاصل الدفع ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع

من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائه الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح المصنف رحمه في المقالة المعروفة وقد فسره الشارح بما يتم فيه الوضع وللقائل ان يقول ان اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا قيل ما في الحاصل في العقل كيف ينقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الآلات والتحقيق ان الصورة كلها مرتسمة في العقل لانه مدرك لكل الاشياء لكن لا العقل الا بادراكه لو كان الجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه **قوله** والجزئي استحالة فيه لو كانت الجزئية لاستحالة فرض الاشتراك لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي بط فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل مشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال واما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا فهو انه لو امكن فرض الاشتراك بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل **قال الشارح** لانه لما كان لكون نفس تصور الشيء حيثية منضمة اعتبرت هي في العبارة لكونها اول ما يقصد وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي **قال الشارح** رحمه فان العقل اذا حصل مفهومها الطائر بعد ان اذا حصل في غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فانهم **قال الشارح** رحمه فانه لم يمنع الشركة من حيث انه متصور وهذا الكلام اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا حصل في اذهاننا صورة الانسانية المجردة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجدناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر لكان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد **قال الشارح** رحمه واما في نفس التصور لان المراد الكليات المفهومات الحاصلة انه تقييد للتقييد بالتصور كما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع من الشركة لفهم ان الكلي ما لا يمنع نفس الامر عن الشركة فيخرج مفهوم واجب الوجود عن حد الكلي ويمكن

زيد ما

الكلام

ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور كما في النسخ الاخر وحصله انه لو جعل الكلي
ما لا يمنع من الشركة لتوهم ان المفهوم ما لا يمنع بحسب الامر نفسه فيلزم خروج مفهوم واجب الوجود
عن الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المفهوم امتناع الشركة بحسب التصور
والتصور العقلي سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في الجزئي
اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض الشركة فيه واما على قوله على ان
المراد منعه اي منع المفهوم قوله اي يمنع العقل اي يمنع المفهوم العقل من ان يجعله اي يجعل
العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك قال الشارح
وكان المعتبر في التوصيف هو الفرض اذ الجزئي الكلي ايضا اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة في التصور
هو وجود تصور في الذهن العقل فلو كان كليات لكان جزئيا والذي يخطر بالبال ان مراده
ما ان الشيء الحاصل في تعريف بامتناع اللغوي من الموجود والمعدوم والملازم وكل
التصور ... ان يعلم وتحرير
فافهم قوله فان كان ما يوجد في الخارج يوجد في الخارج الظاهر ان ... فان كل ما ... الخارج
يوجد في الخارج وكل ما في الذهن يوجد في الذهن ضرورة قوله واما الثلثة الباقية
ان صدق ان ارد ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فنقول ان الفصل المقوم للجنس
جزء له وليس الجنس جزء له وان اريد انها اجزاء لانها في الجملة فالنوع العام والخاصة ...
جزان لحصصها فنقول لغايتها لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية
على ما يجيء وللحصص افراد اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء
واذا اعتبر اقترانها بامور خارجة كانت افرادها بحسب هذا الاعتبار فقول الثلثة الباقية ان صح
اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس بل هو عرض عام
بالنسبة الى فصله قوله فهو مقابل الكلية تقابل العدم والملكة اي قبل لا بد هناك
من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعمى والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شأنه العلم ...
من شأنه فلا يمنع من الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية التقابل
المذكور فالجواب ان اعتبر موضوع قابل للشخص او نوعه او جنسه من شأنه جزء الكلي ان
يكون مانعا فانه جزء هو المنع ... عن الشركة لذا كنوع في ضمن الجزئي قوله

فالاولى

فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يتعارف وانما سمي الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي هذا انما يصح لو كانت الكلية المعتبرة التي هي صلاحية
فرض الكثرة اي بين كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به
فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يتعارف وانما سمي الحقيقي كليا
لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا
لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال انما يكون في نقل
اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراده
المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور هيهنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي
الاضافي من افراده الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذكر ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي
فاطلق اسم الخاص على العام وقس الكلام ولي ان يقال الكل جزء للجزء على ما بيانه فيكون
الجزئي كلا والكلي جزء او الكلي له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل
لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح
واما الالفاظ فنقد سمي كلية وجزئية ... فيهما للتانيث لا للمصدرية ما مثل قال الشارح
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة ... ملخصه الكل قد عرفت مما ذكر في المقالة
الاولى ان الغرض ... الموصلة الى المجهول ... ومنع هذه موقوف على كيفية اكتساب المجهول المقالة
المتصورة فلا بحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب والاثبات لا دخل لها فيه فلا
يبحث في تلك المقالة عنها بل يقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا بحث في العلوم
عما ... المنطق مقصورا على بيان تلك الكليات وانما لا يبحث في العلوم عن
لان المقصود من العلوم هو الاحوال العارضة للشيء الباحثة عنها النفس المسماة
بالاعراض المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغير ومتبدل فلا يبحث عنها
وايضا الجزئيات غير منضبط لكثرتها وعدم انحصارها فلا يمكن ... الا انه
بتفاصيلها فلا يبحث عنها ... ليس كل الجزئيات متغيرة ومتبدلة وانما المتغير هو
الكاين الفاسد واما لو ثبتت الجزئية ... فلا يبقى اصلا ويبحث عنها في العلوم ...

واما الجزئيات ... الجمع ... بيان ... فاطلق اسم العام على الخاص ... التقدير

الذاتية

ويرد عليه ايضا ان المصنف قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر يتوجه الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة متبدلة لا يخفى انه لما كانت الجزئيات متغيرة ومتبدلة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قال هذا ما ذكر ههنا فتصور مفهوم الجزئي الحقيقي ان اراد ان التصور ليس شانا ان يبحث بيان احوال الشيء واحكامه لا مفهومه وقد بنى على تقدير تسليم ذلك فلا يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج قال المصنف في شرح الملخص في هذا البحث النقاء الا ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئها والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فذلك اما ان يكون لنفسه او لغيره والاول باطل لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا باطل لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منها ومن غيرها ولو كان كذلك يكون الماهية احد جزئي المركب وحينئذ لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب بان جنس النوع الثاني قوله في يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية فيقال عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فممنوع وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا وقصيرا داخلة في الشخص من حيث هو شخص خارج عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم منه كونه لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على ما يقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية بحسب اللغة قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

احد

ذاتيا

ان مقوليته ذكر النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية لمسئلة واحد مكشوف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت كلا من الصنفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذكر النوع في زمان واحد لا ان المقوليتين في زمان واحد وقد توجه بان المراد بالمقولية على ما حقق صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم على هذا التوجيه كلام المصنف لان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل تامل قال الشارح فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به فعلى ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد وتجاوز عنها الى قد يعرض على المخصوص كما في عبارة الكاتبة واخص بجا وكحتمه ان الاختصاص في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز فيعني الماهية المختصة الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا النوع ويحصل مفهوم عبارة مفهوم الكاتبة لفظ المنع المشترك بينه وبين المتنادي عبارة زمان بسبب الغلط واولا بعوارضه

قال السيد يعني ان الاختصاص ههنا باعتبار السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء اخر معه في تلك الماهية قوله وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكر ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالمتحيز ويحصل هذا الكلام ان قوله متعرض بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس لكن هذا الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا كما اخراجهما اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فلما اخراجه اليه لمرتبة الادعاء ادراج مع الخاصة المشاركة اياه في الوصفية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله فقد حصل المنافي الى الاول اولى وجه الاولوية خروج الاول بالقيد الاول وادراجه مع الخاص اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج بقيد واحد قوله ولا في جواب اي ما هو لانه ليس تميز الما هو عام عليه ان المقول في جواب اي شيء هو في الجنس

والاحوال ان وانما يكون معنى الاختصاص الامتياز فلا يبعد

ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد
والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا نعم من حيث انه خاصة
اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم **قوله** فيكون المقول على كثيرين هو الكلي فقط
اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بعين الكلي لا ينتقض تعريف
النوع بالعرض العام والجنس لان الماشي مثلا يمكن للعقل ان يفرض صدقه على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات
الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين
بل يمكن كون مفهوم واحد هو هو عرضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه التي هي الحساس ودرك الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الغرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة
فيكون عرضيا عرضا عاما ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الوضع على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح
الاذكياء ومواضع العقلاء **قوله** ولا يجوز ان يكون المعتبر في الكلي نوعا لا يعارضه في
تكثر المفهومات على اقسام الكلي لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي
الذي هو المنقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات التي
ذكرها ليست كذلك فيجوز المخصص بالنوع الخارجي **قال الشارح** رح وههنا اشكال فان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد لدلالة التعريف فضلا عن ان الكلي المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حينئذ والكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى
الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص رح
من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة **قال الشارح** رح في الكلي
الذي هو جزء الماهية منحصر في فصل الماهية وفصلها فنبه على كيفية تصور كون الكلي
جزء الجزئيات وهو محمول عليها بالمواطاة ولا شيء من الجزء محمولا على كله بالمواطاة فان الجزء الذي

والوجه

والوجود عن كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج
وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين
وههنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث يكون جزءا له فان كان جزءا
في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي للجزئيات
فهو يتقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتأمل **قال الشارح** رح فلفظ الكلي
مستدرك زاده الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ودفع بانه كالمحمول على اشياء
مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء
كالدال عليه وقال المص رح فيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالدال على الكلي فان الكلي
اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فلفظ
فقول الشارح رح وخرج بالكلي الجزئي الحقيقي لا يلائم ما ذهب اليه المص رح من ان الكلي غير زائد
في التعريفات فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين
وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب المص رح الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب
اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم **قال الشارح** رح والمقول على كثيرين جنس يعم الخمسة فنقول المقول
على كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة
وجوه في اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص رح والجواب ان ذلك مبني على ما صرح ان
كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص رح فلئن سلم لو كان المقول على كثيرين
جنس الخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون في قوة المقول على كثيرين جنس الخمسة حمل النوع على الجنس
على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب عنه بانا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك
ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للخمسة
وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس الخمسة فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين
وباعتبار عارضه وهو كونه للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون المفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا
باعتبار عارضه تأمل **قوله** وحمله على غيره ايجابا ممتنع قال المحشي يدفع هذا القول
صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله ...

الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد
اعم منه فلا يتم ذلك ايضا لانه لا مانع من حمل الجزئي على الكلي فان النفي يراد به الحس والاتحاد الخارجي المعتبر في
الحمل المخصوص هناك هذا وقد قال المحشي بوضع مرتب الشخص المحمول اذا كان مختصا اتحاد السؤال في قولهم
كل بعض الناس هذا حسب الشارح عليه لان المنحصر لا اعتبار له ولكن يمكن ان يقال انه لا يكون حمل الاولى
عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء قوله والا فلا يحمل جزئي على المفهوم حتى يكون حمل الكلي عليه
لا يتصور قطعا لكن لا يلزم ان يراد به ذكر الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل
يصدق على المشار اليه المذكر بما وضعت له ويراد بها هو ذكر الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة
الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك من غير اعتبار تلك الحيثية وبهذا القدر كاف من التغاير في صحة الحمل
قوله ولا يخفى عليك انه فيه اشارة الى دفع ما قد يعترض على الشارح من ان الترتيب بين الكليات
ليس بوضع القوم بل حاصل الطباع تلك الامور فلا يصح قولك القوم رتبوا الخ فحاصل كلام الشارح
على ما اشير اليه في الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة حتى تبين لهم
التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة او ارادوا بيان اثبات مرتبة الكليات للتسهيل على المتعلم
وحوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان الخ معناه فبينوا ان الانسان كلا وفوقه كلا آخر
هو الجسم النامي قوله والضابط في معرفة مراتب البعد اذا اردت ان تعرف مراتب البعد لكم
مثلا لابد ان تعتبر عدد الاجناس التي له بجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنبات
والجمادات الخ الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد
فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس للانسان محصله ان الاجناس البعيدة
للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي قريب للحيوان والجسم جنس قريب
للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله وللاجناس الاضافية مراتب ولا يتصور ان يندرج
في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله فتدبر على انه
يمكن ان يراد بهذا السؤال ايراد آخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على صحة بعض تمام المشترك
في نوع آخر بل يصح الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك
على نفسه قوله لصدقه على تمام المشترك اراد به صدق بعض تمام على نفس تمام المشترك وتمامه النوع
المشترك

[illegible]

[illegible]

لا صدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك
بدون تمام المشترك هذا وقد قال الكشاف في المحقق رح هذا يصح ان لا يتحقق بين الكليتين
المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل
منهما على نفس الآخر بدون الآخر فلا يكون بينهما مساواة بل العموم من وجه واجاب عنه
بعض الناظرين بان كلا منهما اعتبار وحيثية لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل
منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر فغاية
ان يصدق بعض تمام المشترك الذي فرض انه لا يصدق على مفهوم تمام المشترك
فلا يصح اعميته ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق
ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك اذا كان بعض تمام المشترك الذي فانه يصدق على مفهوم
تمام المشترك والمحقق ما افاده الكشاف في هذا انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس
المشترك وعدمه له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وعدمه لكل منهما في الآخر
لان كلا منهما في الآخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض
على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لانه مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك كما على تقدير التسليم
يلزم ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل من المتساويين على نفس الآخر كما في هذا المثال ولكن
العام فانه كلاهما يصدق على نفس الآخر فلا يحسم مادة الاشكال واعلم ان المقصود
من نفي المباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك لتحقق فصليته
وان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته فليتفطن في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع
عليه الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع عليه الا ذوو البصائر النقادة قوله
واجبا بالنظر الى الكلام هكذا اي بحث نحو دليل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل لحدوث النسب
وتقييد النوع المذكور في الدليل باعتبار خلاف ما عليه كون تمام المشترك الكل بعينه تمام
المشترك له اول قوله لجواز ان يكون لا يجوز ان يكون هذا الثاني بعينه هو الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية الخ وذكر كالنوع والنجم فانهما غاز
متباينان ومتباينان لماهية الانسان مشارك كل منهما ماهية الانسان في تمام المشترك

فان النوع يشاركه في الحيوان وهو عام المشترك بينهما والشجر يشاركه في الجسم النامي
المنتصب القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد عام المشترك بين الماهية والنوع
في الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك بين الماهية والشجر في النوع فانه ليس بمنتصب القامة
ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في واحد من النوعين فيكون اعم [كلها]
من تمام المشترك فبعض تمام المشترك الذي هو الجسم النامي اعم منه لوجوده في النوع بدونه
ويكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لتمام المشترك الذي بعضه هو تمام
المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والنوع هو الحيوان وهو تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي هو بازائها كالنعم فلا يكون هناك تمام مشترك بالذات فيهم
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له لكن لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم
جواز ان يكون للماهية واحد جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر ولا يثبت ذلك فلا [هنا]
حاجة لترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بانه على ان هذا
الدليل مبني على عدم جواز ان يكون للماهية وللعرض لا يكون احدهما جزء الآخر وقد
ثبت ذلك في موضعه **قوله** اذ من جملة الماهيات البسيط لا جزء لها فلا يجاب باطه [ماهية]
اقول نعم لا يمنع الكل الحيوان ان يكون جزء عام المشترك بين الماهية البسيطة والجزء
بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة والبسيط الذي يكون جزء عام
المشترك بين الماهية لا يكون مباينا وايضا جزء عام المشترك لا يكون الا عام البسائط
فيكون هذا الجزء مميز الماهية عن البسائط الى الاشياء كما في هذا الجزء الا انه بقي انه
يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل فلا لا يمكن في كثير
الجزء فصلا جعله مميزا له في الجملة انا اظن ان عام المشترك صحيح تمام المشترك لا الحصر
التميز كما لا يحصر بالنوع العام من حيث انه عرض عام ويستلزم على كل ما يفيد كل تحقيق
هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال الا غموض جزء الماهية اذا لم يكن جميع
ما عداه ان يكون مميزا للماهية عما لا يشاركه فيه **قوله** الظاهر في العبارة ان يقيد بان يراد
ببعض عام المشترك بينهما ليس جزء ثم بل منه وحمله على بدل البعض المذكور اولا الذي

[اخرى]
هو الا الى هذا البعض الذي هو النوع وحاصله ان السلسلة ينتهي الى فرد عام
المشترك يساوي ذلك النوع الجزء الذي هو اعم من تمام المشترك السابق ولا يخفى ان
هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف لا يخفى لكن يتصور
ان يوجد بعض تمام المشترك مع عام المشترك العاشر الذي ينتهي اليه السلسلة وقد
وجد بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لا ما يثبت ذلك بان ينتهي
الى بعض عام المشترك اعم من الامور السابقة كلها وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك
الآخر وكلما وجد تمام المشترك الآخر وجد ذلك البعض بغاية الابعاد بعض عام [مثلا]
المشترك الذي هو الحيوان اعم منه لوجوده في النبات بدونه فيكون مشتركا بين [الماهية]
النبات الذي بازاء الحيوان وليس هو عام المشترك بينهما بل عام المشترك هو الجسم النامي [بينهما]
وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية
والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس عام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم
الذي يساويه قابل الابعاد وهو الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك **ما كان نادر** رح
والى هذا اشار الى ان الجزء فصل على كلا التقديرين **ما كان نادر** رح ما لماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات في الجنسية اوجب عليه ان لا يتم ذلك فانا لو فرضنا
ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان واحد من المتساويين [كلها]
فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات في الوجود لا الجنسية ويمكن الجواب عنه بان
المتبادر من فصلها يقع فصلا للماهية الفصل القريب الا ان المقام يلائم العموم
وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنسية
وهو لا ينافي وجود فصل اخر يميزها عن المشاركات في الوجود **ما كان نادر** رح
وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام
ههنا انما هو في الماهية الموجودة كما ستعرف ان حاصل المقصود من هذا المقام ان الكلام
في الاجزاء الموجودة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام المصنف في اول الفصل
حيث قال الفصل الكلي في الماهيات الموجودة فلا فائدة في هذا الوعد وجاز ان يكون المراد

بالمعنى ههنا كما يقابل المركب وهو لا يفهم من كلام المصنف رح فمعنى كلام الشارح رح في اول
الفصل ان الكلام ههنا في المعنى المفرد الذي يقابل المركب كما سيعرف في آخر الفصل
وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام لكن لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح رح فاذا
سئل عن الانسان او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس في صاحب
التشخيصات المتخصصات اما ان سئل عنها بما او يسئل عنها بأي شيء في ذوي العقول فان سئل عنها
فانما يطلب به عن تمام ماهيتها النوعي لا المتخصصة فيجاب ان تعالى الجواب النوع كما
اذا سئل عن زيد بما هو فنعالى في جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل عن ذوي العقول
وبأي شيء في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما شاركه في نوعه فلو اجاب بما هو النوع
لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص شارك في بعض الناس ان تعالى ما يميزه عن مثله فيقال
ابن فلان او الذي يعلم كذا او امثال ذلك وكذا اذا سئل عن جبريل بأي شيء تعالى انه
لاجل المصالح الثلاثة ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو السؤال بأي شيء عن
المتخصصات انما يطلب ما يميزه عما شاركه في نوعه وان المتخصصات الانسانية مثلا
لا يسئل عنها بأي شيء هو في ذاته كما ان الانسان مثلا اذا سئل عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس تأمل قوله او سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب مميز في الجملة
اعلم ان السائل انما يطلب مميزا للمسؤول عنه عما شاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا
اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب ما يميز الانسان عن الحيوانات المشاركة في الحيوانية واذا سئل
عن الانسان بأي شيء هو يجاب بمطلق الفصول والجواب المميز له عما شاركه في الشيئية فاذا
سئل بأي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما شاركه في الجسمية وهي ما عدا
قابل الابعاد واذا سئل بأي جسم نام هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما شاركه في الجسم
النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح رح ولما كان السائل بأي شيء هو في
ذاته حاصل السؤال ان الفصل البعيد هل يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
الذي يطلب به المميز فالظاهر ان كان المميز عن جميع الاغيار صح ان الفصل البعيد عن الجد
فبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فالفصل البعيد كما يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا ويحصل الجواب
ان قيدا اخر يعتبر في التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذكر بعضهم توجيه المقالة
هذا وكيف هذا والظاهر ان الجنس من حيث هو جنس مشترك لا يحصل به التميز اصلا وكثيرا ما
عرضت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا اتى بحل هذا الكلام
غير الامام الهمام الذي ليس يطلع عليه الانام فانه قال في المحفظ الحق ان الجنس من حيث
هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك
بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فادخال صواب
في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الاول ونمنع دخول الجنس في الحد
بان الجنس من حيث هو جنس لا تميز له اصلا ولكن هذه الغاية على ذكرها فانها من اللطائف
والاسرار قوله ولا الفصل الاخير فصلا قال بعض الافاضل ان اريد انه لو كان مركبا
من الجنس والفصل لحصل فصل فيكون ذلك الفصل فصلا قريبا ويتبدل به جنس الفصل الاكثر
اعم من جنس النوع والا لم تكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا فانه لا يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل
مميزا للماهية عما شاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فنرجع عليه انه يمكن
ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس
مركبا من الجوهر الناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان لا في الجسم النامي
مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في مرتبته فصل اخر فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون له فصل ولا يكون فصل اخر في مرتبته
فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان فان قيل الحساس
الشيء الكامل المركب من الاشياء بدون الفصل لانه يحصل في مرتبته فصل قريب اخر ولا يطلق القريب
والبعيد على الفصول المتساوية التي تركب منها الماهية فلثا ما يقر ونحوه فصل في
مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع
واجاب عنه باختيار الشق الاول وبعد ما مر اخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا اكثر

وبأي شيء اي في غير ذوي العقول

لما ان ح

عنه

حاصل دفعه

لم

لان الجنس انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الحقائق المختلفة الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو

اي ويستلزم ان يكون فصلا للجنس الفصل الاخير للماهية

غيره

مما ليس فوقه من الماهيات عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا
من الجنس والفصل لكان فصله يميز الماهية عن المشاركات في جنس فيحصل للماهية
يميز الماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا خلف
وفيه بحث فانا لا نم انه لحصل في الماهية فصل اخر يميز الماهية عن المشاركات
الجنسية لجواز ان يكون ذلك فصلا بعيدا للماهية يميزها عما يشاركها في الوجود كما
جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا
قريبا يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع
لما نتلو عليك مما التقطناه من كلام المصنف في شرح الملخص وهو انه على كل تقدير
في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى
والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق يكون علة للحيوان الذي هو جزء الانسان
وعليه يتفرع احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة للجنس الذي هو الجسم النامي او لفصله
الذي هو الحساس او للكل واحد منهما والاول والثاني محالان والالم يكن فصله
علة لجنسه لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي فالثالث
الناطق موجب الحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجب للنمو
وهكذا في فصل كل مرتبة بالنسبة الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة لمقوم
مقسم الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وما بعد
الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجسم ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل و
الا لكان هناك فصل اخر علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل
لا بد وان يكون هناك فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم
ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس مشارك حتى يتحقق هناك
فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لمعنى ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة
اولى فالفصل الاخير ما لا يكون فيه علة لفصل الجنس او لمعنى الجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير

الاخر

الاخر من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن العلة الاولى علة اولى
فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم يتنبه لها الا المهرة من ارباب
البصائر والفضائل قال الشارح رح كل منهما فصلا لها لعدم امكان الاشتراك
كلا منهما فصل يميزها عن كل ما عداها في وجود واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
بالشخص وهو محال ويمكن الجواب بان كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون ان يلزم المحذور
واحدا ما فيهم قوله في يمكن ان يكون الفصل المميز للماهية عن المشاركات في الوجود لا يعني
لها لعلها ان اعتبار النوع والبعض المميز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء
واحد كالحس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحس
بالنسبة الى الانسان والحيوان واما اعتبار النوع والبعض المميز عن المشاركات الوجودية
فلا يكون في شيء بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ذكره فتامل قوله فانه يحكي الوجوه بعينه
زمان الاعتبار لما اشار اليه دفع الاعتراض على الشارح رح من ان قواعد الفن عامة
شاملة بعد الاعتراض على توجيه المعترض قال الشارح رح على احتمال ما ذكره هو تركيب الماهية
من امرين متساويين قوله او مع احد له لا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود
الذي هو الاثبات في اجزاء الدليل مع الانظار قوله انما يوجد لكثرة الاجزاء الخارجية
فيثبت احتياج بعض الاجزاء الى البعض لتاثير الاثر كبر بينهما لكن الاجزاء الخارجية المغايرة في الوجود
العيني يجب احتياج بعضها الى بعض ليتاثر المركب منهما في الوجود كما في الاجزاء المحمولة التي لا تغاير
بينها في الوجود العيني لا بد وان يحتاج بعضها الى بعض ليتاثر المركب منها في الذهن والجواب
انه كلام على السند قال الشارح رح فانه يمتنع ان يكون عرضي مقوم للجوهر بالعرض اي مقوم
المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ
واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه انتهى
فتوهم بعض المحققين جواز تركيب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركيب السرير من جوهر هو القطع
الخشب وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال انه تركب الجوهر من عرض كما بين فانه يمتنع عنه
فلا يكون حقيقة دون تركبه من جوهر واحد وعرض مقوم بذلك الجوهر الا انه اللازم في تمام الجواب

على الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة والمحال كون الوصف شيء محمولا على كل منها على احد
فتامل قوله ما كان الخ اي وان كان جوهرا اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر
المركب منه ومن العارض نفس تلك الاجزاء او يكون الجوهر المركب داخلا في تلك الاجزاء او يكون الجوهر المركب
خارجا عن تلك الاجزاء فعلى الاول يلزم كون الكل منحصرا في جزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره وايضا يلزم الاول
بان يكون الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر
يلزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الآخر لذلك الجزء ولما وان الآخر يحتمل ان يكون له
بالنسبة الى جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب جزء لكل وغيره داخلا في كل لزم تكثر الجزء مركبا من نفسه
لوجوبه في الكل الواحد فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء
عارضا له وهذا العارض مركب منه ومن امر آخر ولهذا الذي هو نفس الموصوف لا يوصف
لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض عارضا بتمامه فلنفرض الجوهر العارض المركب
من آ ب والجوهر الموصوف آ فان عرض له ذلك الجوهر المركب من آ ب وعينها ان يكون آ عارضا
لنفسه فيتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا اخر ما اردنا ايراده
في مباحث الكليات الذاتية فحان ان نشرع المباحث المتعلقة بالامور الوصفية وفقنا الله تعالى
لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا الوصول الى معارضها التدقيق قوله ما كان الخ والكلي الوصفي
المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او ممكنا وهو الوصف المفارق
قوله لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده ولا شك ان النوع نفس ماهية افراده
التي هي الاشخاص الخارجية فان كل نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن ماهية هو
النوع لانه خارج عن ماهية الثلثة والخمسة والسبعة التي هي افراده واذا كان كذلك لا بد ان
يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لا بد ان يحمل على افراده ولا بد ايضا ان يحمل على ماهية
افراده لان الكلام في الخارج المحمول قوله ما كان الخ ولو كان الوصف لازما للانسان
لكان كل انسان كذلك وليس كذلك لا على لو كان الوصف لازما لوجد الانسان لكان
كل انسان موجودا لكونه لانا نقول المراد بلازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود
ولا يلزم ذلك لانا نبحث عن كل فرد وجد في الخارج يلزم ان يكون كذلك الامتناع بالبعض لكن

الوجود الخ قوله ما كان الخ لا يعارضه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره توضيح السؤال ان
تقسيم هذا القسم الثاني الى النفس والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه والاول نفسه والثاني غيره ومباينه
وتبيين الجواب هو انه يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي وليس كذلك بل
المراد بالماهية في الجملة اعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية
من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا يمتنع والاول لازم الماهية الانفكاك
والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة
حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم
شيء من المحذورين وما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو امتناع انفكاك النفس وهو النفس
في هذا القسم بطريق النفي والغير موجود لكن نعرض لشارح بالجواب عن الشبهة باعتبار الغير
على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفي ايضا مع ان الغير مقدم في بيان الشبهة فتامل قوله الخ
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر ان جواب شرطه محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا
فتحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ قوله فاذا اعتبرت تلك العلة الظاهر
ان يقال فاذا لحقت تلك العلة قوله فلا دخل له الخ اي فلا دخل للا على ان يقال الحمل
متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ما يطلق عليه لفظ الماهية وحينئذ يندفع الاشكال
المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة المراد بالموجود الوجود الخارجي
وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة ولكن ان يحمل ما هنا ولما
هذا ولا احدا ان يقول الظاهر المصنف قسم الكلي الى اللازم المنفك المذكور بالقياس
الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجوده فمقتضى كلامه انه قسم الكلي الخارجي الى اللازم
وغير اللازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المصنف فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هو الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى قسمين مطلق
اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم وقسمه

ان هو تقسيم الشيء الى غيره في هذا المقام التقسيم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره

لا يرد على المصنف رح قوله وما منه انعكاسه على الماهية الموجودة لان من جملتها ما هو ممتنع
انعكاسه على الماهية الموجودة وبعضها ممتنع انعكاسه على الماهية الموجودة لا يمتنع انعكاسه
على الماهية من حيث هو هو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي
ومن لازم الوجود قال الشارح رح ثم لازم الماهية الظاهر ان المراد بالماهية هنا على ما ذكره
هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية الماهية الموجودة ولكن ان تحملها على الماهية من حيث هي
على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالعكس لها ماهية افرادها من حيث هي مع قطع النظر
اي سواء كان الماهية من حيث هي
عن الوجود قوله واما ان لا يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الثاني فلا يخفى
عن بعده عما قررنا ينبغي حمل ما ذكره الشارح رح من ان الوسط على ما في الغرض ان قوله
ومن زعم انه يحصل منه حصر اه المنفصلة الواقعة في التقسيم حقيقة مانعة الجمع التي يمكن عدم
تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق
طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انحصار
الاقسام مقصود التقسيم وعلى ذكر السعيد [illegible] ذكر قوله [illegible] لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يبعد ان يجعل المراد بالوسط معناه اللغوي فيحصر الاقسام
ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه رح هو ان البديهي المغاير للاولي كالحدسي والتجربي
داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين انه داخل في البين وعلى هذا
يندفع اعتراض الشارح رح على ما وجهنا فتامل قوله والبديهي حينئذ الى اخره سوى
تصور الطرفين الا انه اه ذكره لمقابلة البين ايضا قوله فان لزومه [illegible] اه
انما قلنا هذا هو اللازم الذهني لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر ههنا في الدلالة
هو هذا القسم قوله واما وجوده فان كان للماهية وجودان فلا بد وان يتصف به
في كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني فلا بد وان يتصف به في ذلك الوجود كما لو كان
في ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية قوله ومنه ذكر ممكن

ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن معنى ان كون الزوايا الثلث
للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة
التي هي من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فلئن كان حاصلا لماهيته
فمن انما للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة قوله
فان كون الماهية مدركة صفة له تخيل لهذا التعليل لان حاصل التعليل انه لم يبق ملازم للشعور
ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث شعور [illegible] فليس كل ماهية اه معناه
فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا لماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت
ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية في نفس الامر بل نحو ذلك
المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها الى فاعلم ذلك قال الشارح رح
كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب محل فانه انما يرد من الموضع الاولي له
بالكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف فلا يبعد ان يقال
ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطء الزوال قال الشارح رح وهذا التقسيم الذي [illegible] عليه
بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما [illegible] ان يكون مطلق المفارق
ثلثة اقسام المفارق بالفعل وسريع وبطيء اجيب عنه بان المفارق بالفعل قسيم لازم الوجود
فلا يكون قسيم قسمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح رح الاخص بالفرد منه صحيح واحسن
فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ان تكون مطلقة والى غير مطلقة اما الخاصة المطلقة
فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة
الغير المطلقة فهي التي تكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان
فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودا كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم الى
الخاصة المساوية لموضوعها والى الخاصة التي هي اخص من موضوعها كالضحك بالقوة وبالفعل للانسان
وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها
لا يكون مختصا لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من المجموع خاصة مساوية لذلك الموضوع
كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان

اجتماعها بيان

خروج حصول الوصف الاول للجنة والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى
بالنسناس والوصف الثالث للمتحرك والجوهر وصفها ساوى للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم
الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهو ما يقابل المركبة والمعتبرة باب التعريف
من الاقسام المذكورة عند المتصدين لحمهور المتاخرين هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند
المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار **قال الشارح** اذا لم تختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض العام للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض
العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوان الذي بالمواطاة والعرض
العام للجوهر لا يكون كذلك **قوله** واما فصول الاجناس فيكون مساويا بالجنس فيخرج بالقيد
الاخير انطباق الاعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول
فعدم خروج الفصل البعيد مما لا شبهة فيه وان اريد به الفصل القريب فلم لم يتعرض
بخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس فيكون مساويا
للجنس فخروجه من هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا يعاد فلا حاجة
الى التعرض بخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر
في التعريف الذي يشتمل الكليات بواسطة هو الفصل القريب فلا بد من الاعتناء بشانه
والاهتمام بذاته **قال الشارح** وانما كان هذه التعريفات رسوما قال الامام في الملخص
اضعف اقسام التعريفات حده او رسم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا
والنوع يرسم بكذا الكلي الخمس انا صلحا ولا ماهية للجنس وان هذا القدر فرع اما لا يعني
يكون للحيوان جنس الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والعرض المصحح
في شرح علته بانا لا نعلم انه لا ماهية للجنس وان هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقول الموصوف
بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم واحد وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات
امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها حكم وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحقيقة
لا يوجب العلم بالرسمية وتعقب عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها لكنه لم لا يجوز
ان يكون ما ذكر مفهوما ما المذكور لوازم لمفهومات ام ووضعت اسماؤها بازائها وبان المفهوم من تطلق ارادة التعريف وعليه جماعة كثيرة

والار

والجواب عنه الاول ان مثل ذلك العلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد بان مدلولات الاسماء
من هذه المفهومات وعلى الثاني بان هذه الاطلاقات ليست عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم ما فهم
هو ما يقابل الحد او قد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية والتعريف
بالعارض وذلك لان الجنس هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة سواء حمل عليها او لم يحمل
واما المقولية فهو ما يعرض له وتقول ان الجنس لشيئان العارض له العروض فان المقولية عارضة
لجنس الطبيعي الذي هو معروض لجنس المنطقي الذي كلامنا فيه انه اصل معنى كلامه انه لو كان المقولية
ذاتية لجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا اذا حمل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يحمل
فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية
صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال اصلا **قوله** انما سارت حقيقته
ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول
والتميز بين الذاتيات والعرضيات المركبة منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود للاسماء
والاسماء للامور المعقولة اما لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى
فلا بد من ان يتصور الواضع المعنى اولا واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية
السهولة وقال الامام والانصاف انه يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم
كان الامر كما قال صاحب المعتبر وان كان المراد تفاصيل الماهيات الموجودة في الخارج كان الامر
كما قاله الشيخ **قوله** وان كان مشتركا لا يمكن ان يكون مشتركا خارجا عنه قال الشارح
وسره ان الحمل بالمواطاة ان كان الشيء محمولا على الموضوع باعتباره كقولنا
الانسان ابيض والحمل بالاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة
الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل يقال ذو بياض او ابيض
فحمل الانسان ذو بياض او ابيض فما كان ذو بياض او ابيض كان صحيحا وانما سمي
حمل البياض على الانسان حمل الاشتقاق وبعضهم سماه حمل التركيب اذا ذكر في ذلك
في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه اشتق اسم صح حمل المشتق فهما متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا او لا واعلم ان الكليات انما تتم خمسة
ق

حمل على الموضوع بواسطة الاشتقاق اي يشتق منه شيء يحمل على الموضوع بهوهو فالمشتق محمول بالمواطاة والمشتق منه محمول بالاشتقاق

إلى أفرادها الحقيقية التي هي ما تكون فردية بحسب نفس الأمر دون الاعتبار وإن كان يتوهم كأفراد
العنقاء لا بالعكس أي حصصها التي هي نفس طبائعها وفيه تنبيه على أنها بحسب اعتبار العقل حيث
اعتبر تعددها بما خصصها من الأمور الخارجة عنها المقارنة إياها فيكون كل كلي بالنسبة إلى حصصه
نوعًا حقيقيًا ملتئمًا فتأمل قال الشارح أي مناط الكلية والجزئية أي منشأ اتصاف المفهوم بالكلية
والجزئية هو الحصول العقلي يعني أن المفهوم باعتبار حصوله في العقل يصح ذلك الاتصاف ولو
لاحظ العقل مفهوم الكلي والجزئي حكم عليه حاذفًا بالكلية والجزئية لأن الكلية لازمة للمعنى
الأعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف إمكان الوجود وامتناعه فإنهما ليسا منشأ اتصاف المفهوم
وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فإن العقل يحصل نفس المفهوم وإمكان الوجود
أو امتناعه لم يحكم عليه بأحدهما بل إذا جرى العقل النظر له يحصل عنده أن يكون ممتنع الوجود
في الخارج وأن يكون ممكن الوجود قوله هذا الإمكان هو الإمكان العام مقيدًا بجانب الوجود
يعني أن الإمكان ههنا جهة لنسبة الوجود إلى الشيء بأخصها بسلب ضرورة العدم وإلا يشتمل
الواجب ويقابل الممتنع فالإمكان العام المقيد بجانب الوجود يكون جهة لنسبة الوجود أو المقيد
بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبًا قال الشارح والكلي كالعنقاء أي الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودًا في الخارج قال المصنف في شرح الملخص والكلي إما أن لا يوجد في الخارج
وإما أن يوجد وجودًا فيه والأول كالعنقاء فلو حمل كلام المصنف عليه لكان أوجز وذلك
بأن يقال قوله لكن لا يوجد الوجود لا أمر الوجود قال الشارح كالشمس أي الأمر
وحده يشمل آخر قوله كالكواكب السيارة قال المصنف في شرح الملخص اعلم أن الكوكب إنما
يصح مثالاً لأنه لو كان معنى يشير كل منه جميع الكواكب وذلك غير معلوم قوله فإن النفوس الحادثة
على الأبدان غير متناهية بحسب والمراد بعدم تناهي أفرادها أنها لا تنتهي إلى حد لا يوجد بعد
أحد لأن الأعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة قال الشارح لزم تعقل أحدهما
تعقل الآخر يعني أنه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم تعقل أحدهما تعقل
الآخر بأن يكون تعقل أحدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لأن مفهوم الكلي مما لا يمتنع نفس تصوره
وأيضًا لو كان كل الكلي كليًا حيوانًا وكل موجود كليًا إنما يتأتى ذكر كل منهما فلا ... [illegible]
[illegible]

قوله فالصواب أن مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المصنف في شرح الملخص
كل واحد من هذه الأقسام باسم فالأول هو معروض الكلي يسمى كليًا طبيعيًا قوله
فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني إذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم
إشكال اتحاد الطبيعي والعقلي وأما إذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الإشكال
لكن يندفع بأن اعتبار العارض في الطبيعي بطريق التقييد واعتباره في العقلي بطريق الجزئية
قال الشارح أولاً أنه موجود في الطبيعة يعني في الخارج هذا الوجه إنما يظهر عند
القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لأن المنطقي إنما يبحث عن هذا العام أصلاً
قال الشارح وإنما قال الحيوان مثلاً لأن اعتباره في ... لو مثل أحد المطولات
كان لا فادها المعنى وإنما ذكر المصنف فلا يظهر منه الأعدم اختصاص الاعتبار
بمفهوم الحيوان قال الشارح أي الحيوان جزء من هذا الحيوان فيه أن أريد أنه
جزء خارجي فغلط لما مر ذكره وإن أريد أنه جزء عقلي فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودًا في
الخارج ولولا مخافة الإطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله
يريد أن البحث عن وجود الكلي الطبيعي ... ولا يبعد أن يقال إن غرض المصنف نفي وجود الكليات
الثلث وإنما هي مباحث المنطقي يوهم أن يتوهم كونه من المنطق فقال والنظر فيه أي في وجود
الكلي مطلقًا خارج عن المنطق لتوضيح الأغراض فتأمل قوله هذا الوجه صرح به فإن بعضهم
ذكر فيما تقدم ... ولا مر وقد ذهب المحققون إلى أنه غير موجود في الخارج وأيضًا الكلي المنطقي
منها داخل العقل فإذا كان موجودًا فوجود الأخيلة بأنفسه ... فتأمل قوله
وأيضًا لا يمكن إدراجه في هذه الأقسام أي لا يمكن إدراج الكلي المفروض باعتبار النسبة
في الأقسام الأربعة للنسبة مع رعاية الأحكام اللاتي هي أن نقيض المتباينين متباينان قال الشارح
ثم جعل التباين ... اعلم أن مرجع التباين إلى السالبة الكلية من المفهومين هما لا يصدق
على أصلًا وأما ... ومرجع التساوي إلى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم
إلى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه إلى سالبتين جزئيتين
دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قوله وإنما اعتبر النسب الأربع بين الكليين لم يعتبر بين المفهومين

لان النسب الاربع لا تتحقق الا بين الكليين على ما ذكره الشارح والا لكان التخصيص باعتبار مقصوده الكلي

قوله يعلم بالمقايسة الى ما في الشارح فانه لما علم ان بين الكليين الذين لا يصدق احدهما على كل ما

يصدق عليه الاخر التباين وبين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر

عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الاخر تباين وبين الكلي

وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان المفهوم انما هو ام فتهم حوله وهذا الوجه لاعتبار حصر النسبة

بين الكليات قوله ما اذا اشرنا الى زيد واردنا بهذا الكاتب اي مفهوم اذا اشترك هذا الكاتب

وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد كان هناك عند ذكر الشعور جزئيات

متصورات يصدق كل منها على ما صدق عليه الاخر فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل

القاعد وهو باعتبار كل من العوارض مفهوم جزئي واحد واعترض هذا الفاضل المحشي على ما

ذكره الشارح في حواشيه ان لم يكن جزئيات يكون متباينا لما مر ان الانسان والكلي متباين جزئي

من الفاضل من اعترض وان اشتهر بان مثل هذا الشارح قبله المتقدمات في الكلام فانه ليس محقق

على من ادرك ذلك الامام على الشارح رحمه الله الجزئي اذا كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا

هذا انما يظهر اذا كان الجزئي حقيقيا محمولا على ما ذكر الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره

في الحاشية ففيه اشكال اعم قال الشارح رحمه الله لما فرغ من بيان النسب بين العين شرع في النسب

النقيضين اعلم ان المصنف حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدة من النسب التي بين

العين واعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي حصر تحقق النسبة وذكر في نقيض الشيئين اللذين

بينهما عموم من وجه وبعض الشيئين الذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار

هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح رحمه الله اي يصدق كل نقيض المتساويين

على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر خرج محصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين

يصدق عليه نقيض الاخر لصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق

عليه نقيض الاخر وهو مستلزم لصدق احد المتساويين بدون الاخر قوله فتدبر الا المفهومات

متناقضان اذا اعتبر انفسهما لا بوضعهما انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء

فهم بكلمة التي حصر هناك مفهوم اخر في عالم المحض الاول يسمى متناقضين على انهما ليسا غير ما اعتبر الاخر بهما ايضا

نما

على

فنما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان

لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان

محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع

صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكره فتنبه لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين

واطلاق النقيضين باعتبار الصدق فيهما على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه

بهذا الاعتبار وهو سلب صدق اللاناطق وهو اللاانسان ليس بعض اللاانسان لا ناطق لا صدق الناطق عليه

لان الناطق نقيض اللاناطق في الادراك عن اعتبار الصدق عليه لا حاجة لصدقه على — لو لم يصدق

فاذا قيل كل لاشيء لا ممكن يصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا

اتجه المنع المذكور بلا مكابرة والملخص بعبارة الدليل بانه تعالى لما كان يتحصل الى الجهلية

لا عدولية فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتين

والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدق وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل

من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان

الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع بخلاف

المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق على احد المتساويين نقيض الاخر وهو يبطل

التساوي مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق يصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس

بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة الصغرى

في تساوي العين وهو ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كون الموجبة الكلية المذكورة

وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها له بل لصدق نقيض المحمول

على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة المبطلة للمساواة بين العينين فليتأمل

قال الشارح رحمه الله فيكون بعض اللاناطق لا انسانا بالضرورة انه مستدرك اذ يكفي في بيان المطلوب

فيكون بعض اللاانسان ناطقا وانما اورد لتحصيل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق

لصدق ما ينافي كل ناطق انسان وهو لو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان

ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق

كل ناطق انسان ولا شيء من

~~ناطق وهذا بيانه في كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق~~
~~نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق وهو ينافي~~
~~كل انسان ناطق ولا انسان في كل انسان ناطق~~ ولما كان المنافاة في عكس المستوي وهو بعض
الناطق لا انسان اظهر فالاولى ان يبين بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان
فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة **قال الشارح** اما الاول فلانه لو لم يصدق
على نقيض الاخص آه يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل **قوله** والمطلق
مما ... ان ... المدعي موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فهو كما لبس اه ... صادق
لانه لو كذب صدق النقيضة الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيضها وهو اعم الموضوع
والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية
الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان مع اللاشيء ح فتامل **قال الشارح** في نقيض الانسان
لا حيوان انما ذكره ... اه توهم بعض الافاضل ان الانسان يكون في صورة المطلق الاظهر منها فانه مع
النقيضة المعتبرة في الكلية في العموم وهو كل انسان حيوان تم **قال الشارح** وهو اما الثاني فلانه
تم توضيحه ان قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق
لصدق نقيضه موجبة كلية نافضة وهي قولنا كلما صدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كلما يصدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص **قوله** والاشكال المذكور متوجه على انضمام الاشكال المعاني باستلزام القضية النقيضة
موجبة اخرى يكون طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا في الملزوم السالبة الموجبة لعدم
الموضوع في الملزوم والمذكور به باعتبار الكلية الاعم الموضوع ومحصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام
موجبة كلية فلا يصدق حكمها النقيض وهو كل لا ممكن او نقيضه بالامكان العام في ... لعدم الموضوع
وهو اللاممكن وتوجيه بان يقال النقيض صدق الشيء هو سلب ... فعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان العام
وهو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهي الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع **قوله** بل الاستدلال
عامة التمسك عند الامام فلئن قيل الخ انه ما هو التمسك به عند المصنف بل فهو ... عن ... الايد

لا يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص صح

السالبة المعدولة للتساوي في اخصية نقيض الاعم تدبره فافهم **قال الشارح** في تحصيل الدعوى حتى الدليل
الظاهر جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال الحاكم يظهر الدليل ولم يستعمل الا بالاستدلال الذي ذكر لحقيقة
جزئيته فكان ليس بل هو المجموع فتامل **قوله** ولا يخفى عليك هذا تزييف الجواب وتحقيق ما هو الصواب
وحاصله ان محصل كلام الشارح هو ان المقصود تحصيل الدعوى ليستدل على كل منهما على حدة فالكلام
ان يقال اي يصدق انه نفي حصول التفصيل حرفي صورة شارح هذا ومن يقال لو ثبت ان نقيض الاعم
مطلق اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان
الخاص ... اجزاء صورة لصدق لها الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام بنتيجة العكس لكن بينهما كلي ... ليس
بممكن عام فهو ممكن خاص هو باطل واجب عنه الكبرى ... لا يلتبس اثر ... في هذا الكتاب فليتمم
على ما هو اقرب الى الاذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام انما هو الموجب فلا يخفى
ان الممتنع ممكن لا بالامكان العام وان كان هذا الا به فلا ... الواجب ممكن بالامكان العام فافهم
ان ... المشترك بينهما وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فيصدق على كل واحد من الواجب والممتنع انه ممكن
بالامكان فهو ... الضرورة عن احد الطرفين معناه سلب الضرورة في الوجود او سلبها في العدم والنفي لكل
... لكن ... الحكم ... العام ... اللفظ عليهما ... فانه من المغالطات الواقعة
التي ... في الاذكياء ... **قوله** لو اطلق التباين ولم يعتبر بالكلام لم ...
لا ... المذكورة ... ان يكون ذكر التباين المذكور بينهما ... حاصله
او ... بينهما عموم وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان
اصلا وقد يتصادقان التباين الجزئي اعم من خصوص التباين الكلي في جميع الصور والخصوص العموم
من وجه فيجاب ... في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه وبينهما عموم
فمعناه انه لا يدوم تصادقهما في الجملة فهو التباين الجزئي ... عدم تصادقهما
في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم **قال الشارح** ان العين ... كل منهما تحصيله الا يمكن
بينهما التساوي والعموم المطلق ... ان يكون بين العينين ... ليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم
من وجه وبعضها عموم ولا العموم ... المباينة الكلية في بعض ... **قال الشارح** كاللاوجود
واللاعدم والمراد باللاوجود اللاعدم هو الاوجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم ... الافراد

قوله فيصدق احد المتساويين مع نقيض الآخر لانه يصدق الانسان مع اللافرس فلم يظهر صدق اللافرس
بدون اللاانسان وعدم صدق الانسان مع الفرس فيظهر صدق اللاانسان مع الفرس فظهر صدق اللاانسان
او اللافرس بدون الآخر وهذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر وهو المباينة ماذكره
لذكر الاخير فقط لان ذلك للمصرح به فتامل قوله الثاني وليس يلزم صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان واللاانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان في الفرس
كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الآخر قوله ولا يشترط الامر على هذا المعنى لانه لا
وذكر الاحسن كون النقيضين بدون الآخر لانه كون النسبة بينهما مباينة في جميع الصور فان اريد ان يعين
النسبة بينهما التباين الجزئي في ضمن العموم والخصوص من وجه اي عموم من ان احدهما او بالجملة النسبة بينهما المباينة الكلية
في جميع المواد فيها يعلم وان صدقا معا والثاني انه ان ذكر الجزئي يصدق العموم من وجه في جميع الصور بل يمكن ان
لم يصدقا معا لانه يحصر كلامه ان كل واحد من النقيضين يصدق بدون الآخر يعني كل واحد منهما في بعض
الآخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس يلزم في ضمن التباين الكلي والا لاجتمعا اصلا لكونهما مجتمعين في بعض الصور
كاللاانسان واللافرس لو كل نقيضي العموم من وجه والانكار مجتمعين في الجملة في كلها كما في نقيضهما هو
يتباينان كليا كاللاموجود واللامعدوم فيتعين ان كل واحد منهما ليس التباين الجزئي كليا بين نقيضي المتباينين
بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين لانه المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله فمراد المصنف ان بعض الامرين الى الثاني اذا احوال الامر
الثاني ... لم يبين ما ذكر النسبة بين بعض امرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما بين ان النسبة
بينهما يكون عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي في ضمن خصوصيته فلا حاجة الى الاشتغال
الى ما ذكر في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذكر هذا الاسم فلازم ان النسبة المذكورة
سمي بالمباينة لانه في هذا النصر ... الادوار التي لا يلتبس بعضها بهذا الكتاب قوله فان قلت
المبادي ... ذكرت المادة المتباد ... الكلي مفهوم واحد باعتبار مقابلته مع الجزئي
الحقيقي ... وباعتبار انه ... الا بالعكس ... قوله لان الاضافة في الظاهر
فان الاضافة فيه باعتبار النحوي والنقل في المعنى الاول ليس الا باعتبار النقل قوله ويسمى بالحقيقي لكونه
مقابلا للجزئي الاضافي تسمية للشيء باسم مقابله قوله ... يكون تسميته بالحقيقي ... فان الكلية بالنظر الى الحقيقة العز

العز

العز ... قوله على هذا الذي ذكرنا من ان الكلي الاضافي ... لكنه ... الامر
كان الكلي الاضافي فالممكن اندراجه لكنه لا يذهب عليك انه ... هذا العموم لا يكون ... اصلا
الا صلاحية باعتبار ... على الجزء فلو اعتبر اضافة باعتبار العقل في معنى الكلي كان ...
هذا المعنى بالاضافة باعتبار ان ... على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول واما باعتبار المقابلة
للجزئي الاضافي لا باعتبار المعنى الاول ايضا ... على امكان ... الا ... من ... المعنى
وان لم يعتبر ذلك باعتبار الجزئي ... على امكان اندراج الجزء ... ويسمى المعنى المذكور
بالجزئي الاضافي ... الا باعتبار ... على امكان اندراجه ... قوله ولا يشترك الخاص والعام
متصادقين ... وان كالاب والابن المتضايفين ... على ... النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة
وهو المضاف الحقيقي ... على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المتضايفان المشهوريان
قوله وبما هو يتوقف على ... مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف ... على ... العام الذي هو ...
للجزئي الاضافي وايضا ... الجزئي ... بالاخص ... بالاخص ... قوله فالاولى ان لا يقتصر
على ... الخلل الاول وايضا ... الشارح لكنه لم ينتبه لذلك ... قوله وايضا ...
ان لا يكون ... بالاخص وايضا ... ان لا يكون ... بالاعم ... الشارح
... الخلل الاول ... قوله فالنظر ... على ... عدم
عدم اعتبار معنى المتصل ... على ... قوله ... الى عدم
... على عدم ... قوله ... ذكر حكم من احكامه ... المه
... على ... بالاخص ... الاخص ... الاولى
ان ... المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي ... على المعنى المذكور ... يطلق
على كل اخص ... الاعم ... المذكور ... حكم من احكامه ... الحكم
بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا ... اللفظ ... فانما يطلق
لفظ الجزئي هو الاخص ... الاعم ... قوله الا ان المقام ... على ... ظاهر ... المعنى
ان المقام ... المقصود هو ... الذي ... ذكر الحكم
فالنظر ... يتعلق بالتعريف ... لا يتعلق ... فان المقصود بيان ما يطلق

علمه لنقطع الحاجة كما ذكرنا لا التعريف قال الشارح اه وان كانت تلك الماهية موجودة اقول تحصيله
انه ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وحدها اذ هو التشخص فيما سلف سائر الجزئيات بل لزم ان يكون ذاته
بتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي هو عين ذاته لا بتشخص عارض قوله واجيب
بمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المنع الحاصل في الذهن بالبرهان وجه منع التركيب بحقيقة الجزئية
وذكر الواجب لا يمكن حصوله الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يقتضي التركيب والثاني ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجه الذهني يعني انه لا يمكن ان يحصل في الذهن الا ان يكون ظرفا حصل فيه لكان مانعا من الشركة
فيه بجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل
مانعا لانه لا يحصل الا بوجوه كلية فلا نقض به لكن الكلام في ان الاول اشبه بالوجه الاول الا انه
مع امتناع حصوله ان يراد به كونه منهما مانعا العقل لا مع ما ذكر من حيثية المحكي او ان يوصف
مع الحصول في العقل ولا مع الامكان وحصوله الا انه يجوز لوجود الجواب على الوجه الاول وقد ذكر
في الرد اولا وهو انا لا نم ذكر بل المتصور بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم
يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذكر الوجه وتحقيقه ما ذكر في الاول ثانيا هو انه لا
يتصور ان لوازمه المنع الحاصل او بمكن الحصول في العقل على ذكر الوجه فلا ما انه لا يحصل اولا
يمكن حصوله في العقل على ذكر الوجه فان منع الحصول على ذكر الوجه بكنه ذاته لا ذاته على ذكر الوجه
هو اولى ان ابعد يحكي المقام الذي يتوقف به المعرفة الاستدلالية كما يتوقف علمك على ما علم ان حيثية
الماهية الى المتشخصات كحيثية الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحصل بما يتحقق
لا يتعين في نفسه الا انما يتحصل بالفصل وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان
الا في الذهن كذلك الماهية النوعية يحصل ويكون منضمة لا يتعين في نفسه الا بالتشخص ينضم اليها
وهما متحدان ذاتا ووجودا ومتمايزان في الذهن حينئذ فلو في الخارج موجودا هو الماهية
مثلا وموجود اخر هو التشخص حتى يلزم نقض ما فرضه وانه يجب تعدد الماهية مع افرادها بل ليس هناك
الا موجود واحد هو الهوية الشخصية الا ان العقل بحلل بعض الى ماهية نوعية ويحصل كما يتحصل الماهية
النوعية الى الجنس والفصل فلا يتحاش عن ان يتبع الوجود الخارجي بما نالا الى المتحصل كما يتبادر الى
الاوهام اذا علمت ذلك فيتوقف في الموضع انا نعقل التشخص المدرس الواجب والماهية الكلية

اه

اه ولمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا بل التحقيق ان التشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج
موجود هو الماهية وموجود اخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يحللها الى الماهية
الكلية فالتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا
منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهيته فليتدبر فانه من مضنات
الاسرار قال الشارح اه كون ذكر يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون مضايفا له
اي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس ولا صدق ان يتوهم ان تحقق التضايف بينهما يستلزم اخذ احدهما
في تعريف الاخر قوله وبيان التضايف بينهما قال الشارح اه فالماهية منزلة منزلة الجنس انما قال
منزلة الجنس لما تذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية جزء له ذكر قوله اشارة الى المعنى الحصر
مع ان ذكر الجنس انما يجب ان يطلق العام والعامة وادعى انه حقيقة تامة قال الشارح اه الماهية الحقيقة
العقلية من النوع فان العرف في الحصر العقلية كما يطلق على الكلية للماصدق في العقل يطلق
ايضا على ما صدق بالحصر والكل الاول منها صادق الكل ما قال الشارح اه لكن ولا انا لا نم
عهد في الكلية ان يمنع كون الكل لازما هنا للماهية فيمنع بتقدير عدم تحقق اللازم الذي لا يقتضي
ذكر الماهية عند الكل وهو الصواب اه يعني ان هذا انسب للمقام الذي يطلق عليه النوع
فلا ينفك تركيب الكل ولد انه ذكر الكل لان الكل واحد ذكر المجمل فكما يطلق منها على الكلي قال الشارح
وجوازها ما تركيب في الفصل والخاصة والعرض العام لا يجوز ان يكون واحد من الثلاثة ايضا كاينا
جنسا ثالثا لا يقتضي لا علية بما يتميز انما يطلق بكونه تميزا لا مانعا لاثباته ان الهوية جزء لها
وفصلا وخاصة وعرضا عاما للماهية واذا كان لها جنس يمتنع ان يكون من تلك الحيثية ملاحظة جنس اخر
الا ان يقال لم يعرض لوجود الجنس العالي ولا مانع هو ايضا في يكون في جوازه قوله
اي المتحصل هو النوع الحقيقي لانه ما يتبادر في الاطلاق الحصر فيه قال الشارح ونحوه النوع المتحصل
بالتشخص اقول هذا القول منقوض بذات الواجب الا ان يقال المراد بالمتحصل بنفسه هو المتحصل
الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات بانكر قال الشارح اه يعني انه امر زائد بالتشخص في عبارة عن النوع
المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح اه وان اخذ كليا يعني ان كل يكون عند الطالع
علمه بوسط هذا ان النقص اقول يحسن هذا المقام ليس بعيد عن ما حققه للكلام فانهم لو ان الكلي بقي في النوع

على حمل الجنس البعيد علينا فإنهم مثلا لا يحملون على الإنسان إلا بعد حمل الحيوان إذ لو جاز حمله بدونه لكان [illegible]
جسمانيا نام لحيوان أولا والجسم لتحقق الحيوان ثانيا وحمله عليه واستشعر الشيخ الشريف أن يكون الحيوان الحساس جنسية
الإنسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن الشيء حيوانا فإن الجسمية ليست بوجه للحيوان والطبيعة الجنسية [illegible] ما حصله
هو أن الجسمية التي توصل الإنسان في قبل الحيوان إنه من الجسمية بمعنى أنها التي الجسمية بمعنى الجنس فإنها لا يوصل الإنسان إلا وقد يتحقق النفس
الحيوانية ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وهو محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بوجه فذكر الجزء النوع [illegible]
ذلك النوع لا بالحيوانية ونحو مثلا لا يتحقق بدون الصاهلية وجسمية بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانية والإنسان [illegible]
جسمية بمعنى المادة يتحقق بدونها كما في النطفة فتحقق الجسمية فيها لا يكون إلا بعد كونه حيوانا وهنا ما فيه فإن قال
الشارح ... لا أولية أو لما احترز من الصنف قال الصنف لكونه خاصة فخرج بقوله في جواب ما هو فلا
حاجة إلى هذا القيد فأجاب أن الخاصة بمعنى ما يقال عليه وعلى غيره للجنس في جواب ما هو وإنما ذكره
الصنف في الأول فلا خروج بقوله في جواب ما هو فافهم **قوله** فيلزم أن لا يكون الإنسان نوعا للجسم النامي
فلا يكون نوع النوع جامعا لعدم شموله للإنسان بالعكس إلى كل واحد من الجسم النامي والجسم والجوهر **قوله**
فيلزم أن لا يكون الأجناس العالية أجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم النامي
بالعكس إلى الإنسان الذي كل منها جنس له **قوله** والنوع الإضافي كل معقول في جواب ما هو ... مفهوم ...
يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج النوع الحقيقي العالي
واعلم أن هذا التعريف لا يصدق على ما يقال على نوع النوع ... ولكن ... عدم جامعيته واستلزامه
عدم جامعية نوع لكنه يتوجه عليه أيضا أفراد المتضايفين في نوع الآخر **قوله** لو لم يكن أحدهما جزء
للآخر لأنه لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية للشيء لا يكون غير خارج
عن ماهيته فلو كان لشيء واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن أحدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية
بل كل منهما جزء من ماهية ما **قوله** النوع الحقيقي لا يجوز أن يكون نوعا ... من الحقيقي والطبيعي للزوم
جنسية النوع الحقيقي وصنفية ما تحته ... وأما النوع الطبيعي الجنسي ... النوع الطبيعي أخص منه
مشتمل عليه وعلى أمر كلي زائد عليه فيلزم أن يكون النوع الحقيقي والجنس الحقيقي سواء ... النوع الحقيقي
الفوقاني نوعا حقيقيا وجنسا وهو باطل أيضا **قال الشارح** ولا يكون أعم الأنواع لأنه حصله النوع
الإضافي أن لا يكون ... لتسلسل الأنواع الإضافية أو كون ... ما كان لا ... النوع

النوع وإن كان الكل فهو إما أعم الأنواع لكل السلسلة أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من بعضها وذكر الشيخ ...
الباقية **قال الشارح** ... في حصة العقل متعينة قال الفاضل الجلبي لا نزاع في حقيقة أن يكون العقل
نوعا عاليا لجواز أن يكون جنسا أو عرضا عاما له وكل منها نوع متحصل نعم ... فلا يتم المثال وإن أراد بقوله
في حقيقته متعينة أن يكون العقل بين صيغتها كما يمكن صحيحا ويتم المثال إلا أن اللفظ لا يساعد ... الصافي
الحقيقة إلى العقل ... فيمكن حمله على المعنى المقصود **قوله** لأن ترتب الأنواع هو أن يكون نوع نوع ...
فإن الجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع والإنسان نوع نوع نوع **قوله** وترتب الأجناس
هو أن يكون هناك جنس جنس وجنس ... فإن الحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس
جنس جنس جنس **قال الشارح** فلا يكون عاليا ... فإن العقول إن كانت جنسا يكون ...
على ما ذكره فيلزم أن لا يكون نوعا عاليا ولا يلزم أن يكون نوعا عاليا لما صرح أن الجوهر ... كان ...
الجنس ... وإن لم يكن جنسا لم يصح التمثيل ... أن ما لا يكون جنسا لم يحصر الشارح العقل
إلا كان جنسا ... لم يصح التمثيل الأول ... لا يكون نوعا ... الأنواع
لجنسه بل يكون نوعا عاليا لأنه ليس فوقه إلا الجوهر الذي هو الجنس العالي وإن لم يكن العقل جنسا لم يكن ...
... استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص **قال الشارح** ... لأنا نقول التمثيل الأول ... العقول
العشرة متعينة بالنوع ... أن التمثيل الأول مبني على فرض كون العقول العشرة متعينة بالنوع
بمعنى أن العقل تمام الماهية المختصة بالعكس ... والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بمعنى أن
العقل تمام الماهية المشتركة بالعكس إلى كل منها وذلك إنما يتم ... وسوق الكلام فإنه ...
الفاضل الجلبي ... لا يكفي ... الا وإن صح التمثيل لأنه لو فرضت العقول العشرة متعينة بالنوع
والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا ... كون العقل تمام ماهيتها ... لا ...
التمثيل ... بحقيقته ... العقول ... عاما لها لا جنسا الذي ... ذكر اعتبار
كونه جنسا قريبا لها ... أجل علم ... الكامل ... الفاضل
قوله ... النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وأما
بين الجنس المتوسط والنوع العالي ... الجسم ... الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي
وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في العقل فإنه نوع بالعكس إلى ... لوكه أنواع الأنواع

الأول وهو كون العقل ...

... تمثيل ...

وبين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتصادقهما في الجسم وصدق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في النامي
وصدق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما في اللون
فانه فوقه جنس وهو الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس جنس فان الكيف فوقه
العرض وهو عرض ليس له وصدق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وصدق العالي بدون الجنس السافل
في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وصدق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون
وصدق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي **قال الشارح** رحمه الله وقد ذهب بعض المنطقيين [illegible] كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وقد ذكر في [illegible] قال المصنف في شرح الملخص
بعض المتقدمين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي فلزم منهما ان يكون
الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطله وذكر في كتاب الشفاء ما حاصله انه ليس كل من النوع الحقيقي والاضافي عموم من وجه
اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص بدون
الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو كما ترى وذكر الشارح بعض ما ذكره **قال الشارح** رحمه الله
واما وجود النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي ففي الانواع المتوسطة اي ان المخصوص بيان الجنس بين ما هو
نوع في نفس الامر لا ما هو نوع باعتبار العقل والا فالممكن اعتبار الوجود الاضافي بدون الحقيقي في الانواع المتوسطة
انواع حقيقية بالعكس لانحصارها لان كل نوع حقيقي بالعكس الى حصصه التي لا تزيد عليه الا بامور عرضية
في ذكرها كل نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا [illegible]
الواقع عند القدماء [illegible] اعم **قال الشارح** رحمه الله واما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي ففي الحقائق
البسيطة اذ [illegible] الملائكة [illegible] ولا مانع فيه فان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق
ما اتفق عليه القدماء والعصر للمتقدمين **قال الشارح** رحمه الله والمقول في جواب ما هو بحسب الدلالة [illegible]
عنها المطابقة على الماهية المقولة في جواب ما هو في [illegible] من الكليات [illegible] فلو قال المقول في جواب
ما هو هو الماهية المقول عليها المذكور بالمطابقة لكان اولى واخص لما ذكر في جزء المقول [illegible] فان
كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة **قوله** في جواب ما هو اه اعلم ان ذكر
المذكور في جواب ما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب فيه [illegible] بخصوصيتها لا باعتبار كونه
مغايرا لما هو [illegible] المقصود [illegible] في الجواب لا احرازه [illegible] عن الحدود [illegible] وذكر ان السؤال

ما هو ان يكون

هذه الورقة زائدة ثابتة بعد ورقة

فالجواب انه انما ذكر لبعضه على ان المقصود [illegible] يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز
قال الشارح رحمه الله فان تصور الكليات [illegible] صفة الشيء [illegible] بتصورها حقيقة الشيء لكنه [illegible] التصور
صفة الشيء [illegible] عما زعم [illegible] قال الشارح لا [illegible] الا اذا يكون الشيء
معلوما باعتبار اخر لانا نقول الشيء الواحد باعتبار [illegible] مغايرا له باعتبار الآخر فلا اتحاد
وكلامنا فيه **قال الشارح** رحمه الله ولا يخفى ان ما يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له قال المولى
العلامة الجلال [illegible] لانه لا كل من الاعم والاخص والمباين [illegible] يتصور كنه الاخص او اعم منه
او مباينة [illegible] وذلك جائز [illegible] لا يكون البعض ما هو عام او خاص او مباين [illegible] يستحيل
الذهن من تصور الى تصور كنه اخص منه في الاول واعم في الثاني ومباينة في الثالث [illegible] لا يكون خواص
الشيء ما له خاص [illegible] الذهن من تصور الى تصور كنه [illegible] ولم يتم دليل امتناع ذكر كلها وان ادله
ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين [illegible] البعض
في بعض المواد [illegible] كلامه فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان كثيرا من الخواص لا [illegible]
من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور [illegible] الاكثر [illegible]
واما [illegible] الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا [illegible] تصور كنه ما هيته مع [illegible] لكان
[illegible] قوله لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك
[illegible] باعتبار [illegible] مطلقا لاستلزام تصور [illegible] كنه [illegible]
لاستلزام تصور تصور كنه ما هيته او امتيازها [illegible]
[illegible] **قوله** بان لا يكون بين المتباينين خصوصية [illegible] ان يكون بين المتباينين
خصوصية تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر [illegible] مع الجزء [illegible] التام
[illegible] ربما لا يكون بين المتباينة مختص بالاجتماع [illegible] المباين الى كل من المتباينات [illegible]
فالانتقال لا يتصور الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب [illegible] لا بد
بهذا التكليف [illegible] **قوله** فانا لما [illegible] الخارج
[illegible] العام [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] الشروط
[illegible] العام [illegible] **قال الشارح** [illegible] علم [illegible] بالعكس

يعني لما وجد التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف المعرف اي

اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المحدود والمرسوم صدق

عليه المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح** ره اي بين وجد المعرف وجد المعرف اي بين وجد المعرف اي الحد

والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كان نقيض الكلية اعني الكلية الاولى احد مستلزما للمنع

قال الشارح ره والانعكاس اللازم في الانتفاء اي الانعكاس مرجع الى الموجبة الكلية العائدة من

انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهي العقيدة الكلية لازمة للكلية الثانية

كما ان الثانية لازمة لها فاذا صدقت العقيدة الكلية الثانية العائدة كلما صدق على المعرف اي الحد

والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي العقيدة العائدة كلما لم يصدق عليه المعرف اي

الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية العائدة متى انتفى المعرف انتفى

المعرف انتفى المعرف قال وبالعكس اي اذا صدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم

يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي العقيدة العائدة كلما صدق عليه

المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح** ره الحد ما يتركب من الجنس والفصل

القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر ان جعل الحيوان الناطق في تعريف الانسان من قبيل

تعيّن ما جعل المصنف ره مركبا مما هو اعم مساويا او اعم مساويا فينبغي ان يقال وسمي حدا لما كان

كان بالجنس والفصل القريبين او ما هو مساويا او بالمساوي فقط وتعريف الانسان لم يعرّف لان تحقق تركب الماهية

ليس يمتحن بل هو مبني على احتمال يعني اختيار علمه **قوله** فكنا اما بتعريف الحد لانه يلزم اما يعرف على الذاتي

العرضي والاصوليات من حكم هو الذي يشتمل على تمام الذاتيات فيبنى للعرض منه اللفظ للتعلم على الاصطلاح

قوله وان ذكره في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لا يناسب السوفس

هو باب الكليات والوصف العام لا اعتبار له في باب التعريف التي هي المقصودة فلم ذكره في مباحث الكليات الخ

سوفس عليها التعريفات **قوله** والوصف العام قد يفيد عدم الكلية هنا وسواء عرض العام مع سوء عن

عام لا يفيد التمييز من صاحب خاصة اضافية **قوله** على ان اللازم في ان لا يكون العام مذكورا من حيث

انه ذو التمييز اصلا بل يجب ان لا يكون جزءا من جهة التمييز **قوله** لكنه او من الخاصة وحدها يعني ان المركب

من الوصف العام والخاصة مع انه لا خاصة فان المركب منهما يفيد البسيط مع امر اخر الا انه الاشتراك على غيره

او

بما هو انما يكون في نفس الشيء لا بما هو موجب تصور بتصوره فاذا عقل مثلا ما دون عابر بالكناية والكتب

ان يذكر صح بذلك فيقال حيوان ناطق اذ فيه بعض مستغنى عنه **قوله** لتحصيل الواقع هو المطابق

بالجاهل يعلمه مطابقة لما جزء المعرف المذكور في الجواب ضمنا يسمى داخلا واقعا في طريق ما هو

لان المعرف في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يتوصل بما يسئل عنه بما هو والمعرف المذكور في الجواب تضمنا

يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان لكل منهما مكيفية في كل من الجنس لان الواقع الحد بالمدلول المطابقي

فالمستقل بالمدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والوضع

انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي **قوله** المكملة من حيث اي المكملة لما يقع في الاصطلاح

فافهم **قوله** والتحقيق مستلزم له يعني انه يحصل فهم له لا يحصل بعض وذلك لان الفصل اذا اقترن

بالجنس جزء وحصله فلو كان الناطق مثلا فصلا للحيوان الى القسمين وحصله لما جعلهما كان يحصل

في كل منهما ومقوما لهما فاعلم ذلك **قال الشارح** ره يعني الجنس العالي جاز ان يكون فصله مقوما

عا بين مراتب الانواع والاجناس ارادوا ان يبين نسبة الفصل المقسم والمقوم لما ذكره من مراتبها

ولما صار النوع المتوسط والجنس المتوسط من مراتبهما ناسب التعرض لهما ايضا لكن عدم التعرض لهما اما لاجل

النوع المتوسط على المحمل بالنوع السافل والجنس المتوسط على المحمل بالجنس العالي والمالم هو في المراد حقيقية

قال الشارح ره لان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يصح على تقدير جواز ان يكون

للجنس الاجناس فصل مقوم بما هنا تقدير جواز ذكرنا هنا من ان هو بين ولو قال لازم بين ان العالي مقوم للسافل

له لكان اظهر **قوله** كان جميع مقوما في حصول الكائنات واحصاء العالي اذا كان من الاجناس كان مقوما هو لا

والاولى انه يكون مقوما للجنس والفصل **قوله** لان الكلام فيما يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود

بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي الاعم لعموم السافل للعالي فلا يلزم تحقق المقومات

هنا على المقومات في الفصلية وان نقل المحصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقوما للعالي لان العالي

يجمع مقوماته مقومات للسافل ملكان الفصول للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما اذ ولا يذهب عليك انه يصح

حمل مقوما هنا في قوله لانه هو بين ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومة في ان عدم البين بلزوم الاجتماع لا التمايز

بين العالي والسافل الا بالفصول المقومة وقد نزل الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فحمل الكلام بلزم عدم الفرق فلم

قال الشارح ره ما يعرف الشيء والمعرف فيلزم تصوره قبل الشيء اي ما يلزم تصوره تصوره بالكنه او بالوجه لتصور عما يعرف العام بحجج وجه

لا نعلم ان كل مسلم تصور بحقيقته بالكنه يستلزم تصوره على وجه عمّا زيد كل ما عداه فلا يتم المقابلة لانا نقول
بالذاتي العام الاول انما هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود ومن كلامهما قيل
هذا التعريف ان صدق يلزم صدق ... على ... واخصيته من غيره وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس المعرف
لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه لو اريد بالشيء المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار صدقه على الخارج فلا نم انه يلزم
من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هو المفهوم من حيث هو ليس بمعرف وان اريد بها المفهوم من حيث المعرف
فلا نم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الى ... واخصيته من غيره اذ هذا المفهوم من حيث هو مساو للمعرف
ومن حيث انه معرف المعرف واخص من المعرف لدفع هذا النقض فان كل مسلم ان تصور المعرف تصور موقوف على تصوره اجمالا
كل مسلم تصوره معرفة وانا نقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصوره الخاص من المعرف اجمالا
الا بعد تصور معرفه متصلا نعم كل مسلم ان تصور المعرف بتصور معرفه كاستلزام المعلول للعلة فتم قال الشارح فان قيل تصور الكنه منه
تصور بالكنه قوله وليس الخ لانه اذا لم يمكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا اذ كل الاجزاء
المجموع ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والمجرد من واحد بالذات والمغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا حصل
الاجزاء في الذهن مرتبة حصلت صورتها بجمعه كان كل واحد تصورات مجموع الاجزاء اجزاء مع ...
بناء على انه اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء اجزاء تناهيها بمجموع الاجزاء التي هي نفس
الماهية المجردة ... تعقل مجموع الاجزاء تصور المجرد ومجموع تصورات الاجزاء تصور المجرد مجملا
فاذا حصل الاجزاء المقصود معقولة بغير الكنه من اقسام المعرف فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
فانه لو كان بعضها معلوما بالوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية
او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسما قال الشارح والا لكان الخ
او الاعم منه معرفا لانا نقول لا نم ان تصور الاعم الخ بلا تصور ذكر الخ وان تصور الاخص الخ
يستلزم تصور ذكر الخ بل قد يتصور الاعم من الخ بدون ذكر الخ وقد يتصور الاخص من الخ بدون ذكر
الخ فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول حصر مفهوم التعريف على ما هي ماهيته يستلزم تصور ... الخ
تصور الخ ولا كذا لا نعقل الاعم من الخ وتصور الاخص من الخ الذي ما ... ليس بتصور ذكر الخ فافهم قوله
لو كان ... التصور بالوجه ... جميع ما عداه ... وانما قيد التصور بالوجه لان المقصود ... من الحصر
اي التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات والتصور بالوجه ... فهي ... لا يكون ... المقصود ... ما عداه

لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتيازه عما عداه
فيكون قوله تصور الشيء مستدركا فالجواب انه لما ذكر للتنبيه على ان المقصود الاصلي فيه هو الاطلاع على الذاتيات
لا الامتياز قال الشارح فان تصوراتها لا تستلزم حصول الشيء على وجه امتيازه عن جميع اغياره قال
الشارح والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر
لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قال الشارح
ولانه اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له اه قال المولى العلامة الحلبي ان اراد لانه
من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنهه اخص او اعم او مباينه فذكر من لجواز ان يكون بعض
ما هو عام او خاص او مباين خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره اليها فيصح كما في الاول
واعم الخ ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشيء ما له خاصة تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره
الى تصور كنهه ذلك ولم يتم دليله على امتناع ذلك كليا وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام
والخاص والمباين الى تصور كنهه الخاص والعام والمباين ليس بكلي لقيام البعض في بعض المواد وقوله يبنى
التعريف عليه فذلك صحيح لكن الا وان في الصدق البعض كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم تصورها تصور
كنه ما هي خاصة له بل الاشعار المذكور على الوجه الكلي ليس الا حصر واحد من المساوي وهو الحد التام واما
باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي كما
من الواجب اخراج المساوي اي غير الحد ونقول اراد الشيخ الخ بقوله في المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره
تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لاستلزام تصور كنه الماهية وامتيازها عن كل ما عداه
كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى افراده من اقسام المساوي بان يكون المتباينان خصوصيه
يقتضي ذلك وخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون بين المتباينين
التي يتعلق بالانضمام الى فان قيل نسبة المتباينين الى كل المباينات على السوية فالاشعار بتصوره الى كنه بعضها
دون البعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نم ذلك ولا بد لهذا الكلام من دليل فانه كلما تحقق الخ الى قوله
او يعني كلما تحقق اي صدق الخاص تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص في
الخارج او واسعا كما الشرط يستلزم انتفاء العام واسعا العام يستلزم اسعا الخاص قال الشارح
فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف
وجب جمع التساوي الى موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف الحد والرسم والحكم صدق عليه المعرف اي
المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح

اي مع وجد المعرف و جد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم وحاصل ان هذه الكلية هي الكلية
الاولى وهكذا يكون مسلمة للمنع قال الشارح والانعكاس اللازم في الاستغناء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة
مع انتفى المعرف انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم و هذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها
فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
صدقت عكس نقيضها وهو القضية القائلة مع انتفى المعرف كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف
اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة مع انتفى المعرف انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اي صدق قولنا كل
ما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح والحد ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اقول ان يقال كالحيوان
الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المص تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي
ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول
انما لم يقل ذلك لا لحقق تركب الماهية ليس بمتحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه ولكن ما
يقع الغلط اي فان كثيرا ما يتوهم على ان ارباب العربية والاصول بان حدكم هذا ليس بمشتمل على تمام الذاتيات
فيقع التوهم في الغلط للغفلة عن الاصطلاحين وانما ذكره في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب الكليات والعرض العام لا اعتبار له في باب
التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكره في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني هنا بحث وهو ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلا
بل من حيث انه خاصة اضافية على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام بما ذكرنا من عدم افادة
التمييز اصلا يدل على ان لا يكون جزء معرف من جهة التمييز لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني
ان المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها افادة المركب هو ما يفيد البسيط
مع امر آخر وهو الاطلاع على الشيء بما هو عرض له او تمييز الشيء عن بعض ما عداها لكنه اكثر الفصل
وحده اي المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد وهو الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له او التمييز على وجه آخر على ما ذكرناه وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل
فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الفصل والخاصة والمركب الثاني يشتمل
على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يفيد الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع

اي حل

اي حل من العرض العام بوجه مخصوص والخاصة يفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض
ما عداه على ما ذكره الشارح في الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه
يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
الجنس والفصل او الامور المتساوية او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل
القريب او الفصل المميز عن المشاركات الوجودية وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغيره وهو الحد الناقص سواء كان ذكر الجنس البعيد والخاصة
او العرض العام والخاصة والعرض العام والفصل او الفصل والخاصة وحدها واعلم ان ما بقي ما ذكره الشارح
في هذا المقام من بيان الاقسام وبقي ما ذكره في الحاشية من ان الصواب ان يقول الى آخره واما
او لفظيا اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما وهو
ان يساوي الشيء المتضح توضيح الكلام في هذا المقام ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب
اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فاما سيصرح اذا حاول الشخص التعريف بغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجاز والمشترك
فان ذلك مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصا
باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها
الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء
كقولك الحركة الآنية انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليها بمرتبة او بمراتب والامور
المذكورة بمرتبة فالخلل الاول اخلا من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمطلوب والمعرف معا كان العلم
باحدهما مستلزما للعلم بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمطلوب اخلا من الجهل بالمعرف فكان ذلك
تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول
فانهما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث
لان الثاني مظنة في جواز التعريف وان كان كل واحد من المطلوب ومعرفة مجهولا لان احدهما مغاير
للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اخلا من الرابع لان الثالث يستدعي
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه

المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوعها فيها
في الحدود والتالي باطل فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء اي ذاتياته واذا كان كذلك
فكان وقوع الشيء من الامور المذكورة في الحدود محالا والجواب ان المراد انه منع تحقق وجه من
وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا او رسما اما الاول فلما ذكرنا ان الحد لا يكون الا
بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص اللازمة البينة فلا بد من المغايرة والاعرفية
واما الامور المختصة بالحدود فمكن ذكرها في مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فمكن ذكر
الفصل مقام اي في هذا او لم يجعل السكون الخ اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة
من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة هي كون
الشيء آنين في مكانين والسكون كون الشيء آنين في مكان واحد وهذان المعنيان وجوديان
متضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون
اخفى لان الاعدام انما تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كالاربع المتقافين

لكان اولى بهذا آخر ما اوردنا ايراده في
هذا الكتاب والصلوة على محمد
خير من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب وعلى آله
واصحابه
خير
الآل وخير الاصحاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب
بعون عناية
الملك الوهاب



قوله والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم
التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها اليقيني التصديقي
الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه ينبو بان يصدق التعريف اي تعريف الدليل
على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي
الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب والبيق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا
وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وسواء يحصل المطلوب الشيء بان يتحرك الذهن في ذكر المطلوب اليه
من وجه لايجاد به ثم منها اليه وانا اطلعه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يعتبر هذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا يسقط الاعتراض اي
عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها تستلزمه لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل فتامل والمراد من قوله شيء آخر
ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انها بالنسبة اليه دليل
بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق قول وراء
ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث الكلام مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى الكل واحد منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون الدليل
على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون الدليل عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه ويستدل حالاته على وقوع غيره وعلى ثبوت
اوصافه على ما هو حق في موضوع الحد بالنسبة اليها ثم من ذكر التفصيل فافهم لا يكاد قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات
يصدق ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم كما حرره المحققون الكونية الربانية وايده بقوله اذا اراد شيئا ان
يقول له كن فيكون. واعلم ان في المقام نظرا وهو ان الملزوم الشيء عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عن تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان
لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فيلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما بين الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح
المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كما لا يخفى
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل
مسعود رحمه

